الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة الحاج لخضر ــ باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه "القبس"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

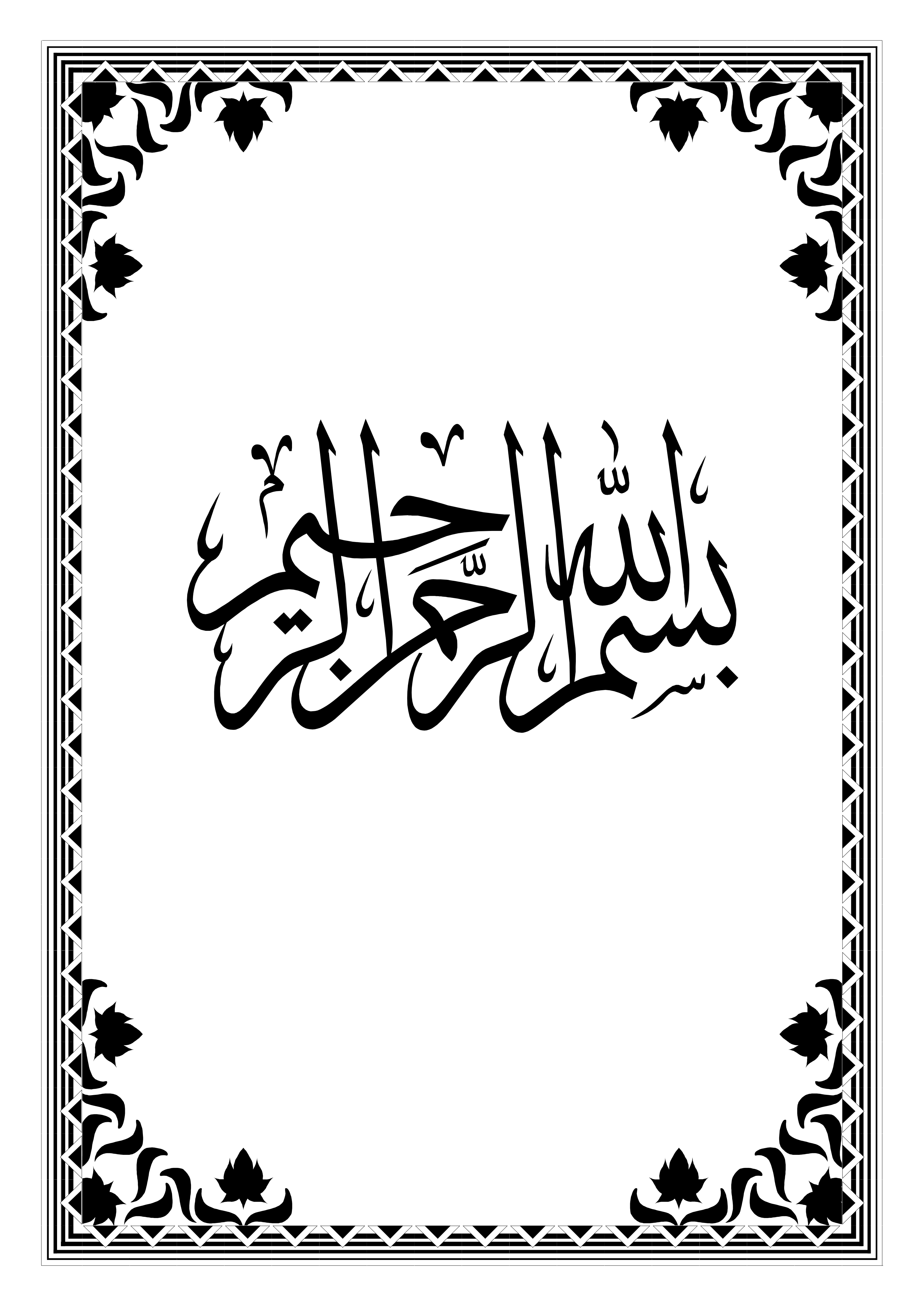
إعداد الطالب:
محمد مهدي لخضر بن ناصر

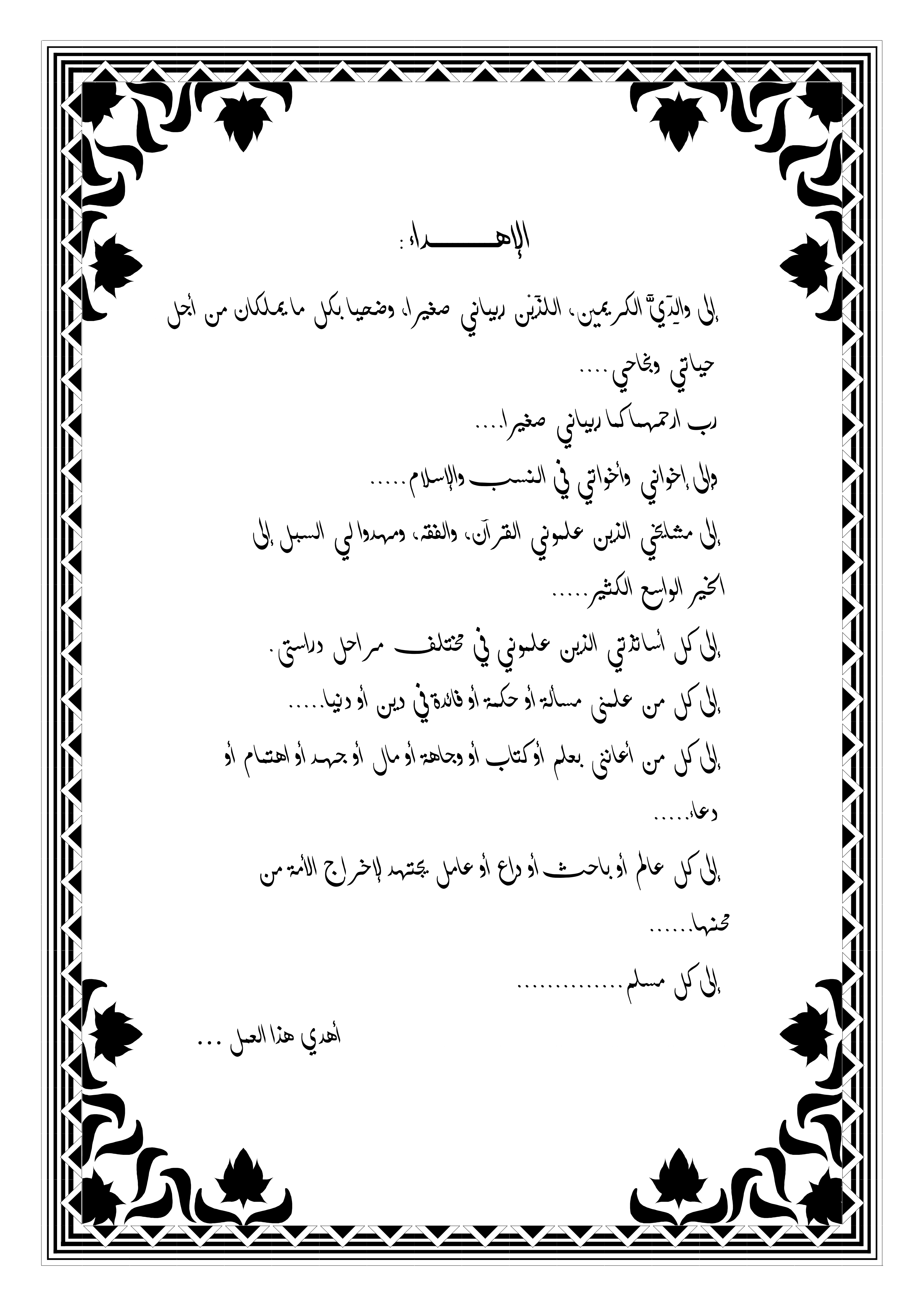
إشراف الأستاذ الدكتور:
مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة في اللجنة
إسماعيل يحيى رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر	مقررا
نجيب بوحنيك	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر	عضوا مناقشا
سمير جاب الله	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1430 ــ 1431 هـ/ 2009 ــ 2010 م


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهـــــداء:

إلى والدِيّ الكريمين، اللذين ربياني صغيرا، وضحيا بكل ما يملكان من أجل حياتي ونجاحي....

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا....

وإلى إخواني وأخواتي في النسب والإسلام.....

إلى مشايخي الذين علموني القرآن، والفقه، ومهدوا لي السبل إلى الخير الواسع الكثير.....

إلى كل أساتذتي الذين علموني في مختلف مراحل دراستي.

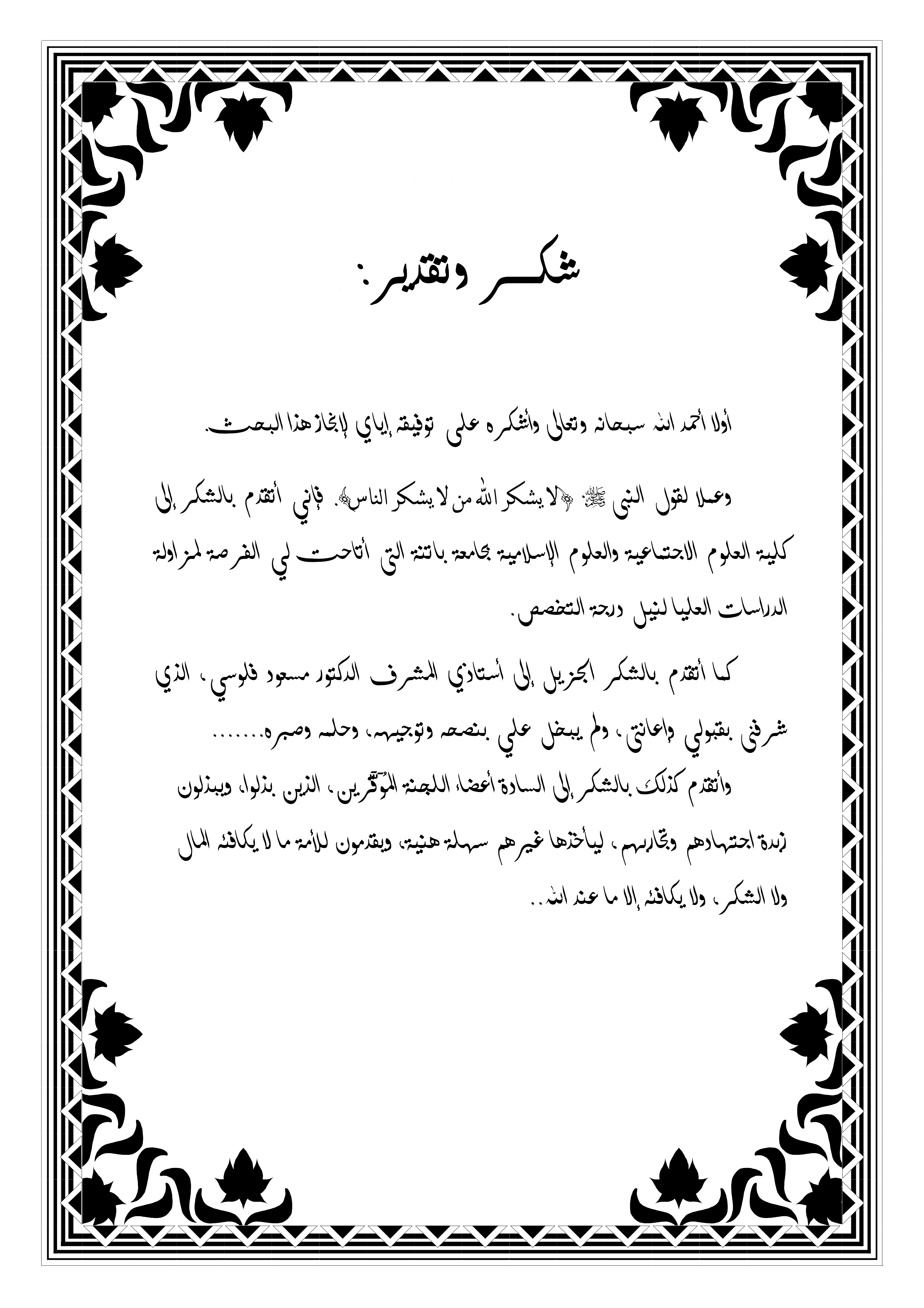
إلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة في دين أو دنيا.....

إلى كل من أعانني بعلم أو كتاب أو وجاهة أو مال أو جهد أو اهتمام أو دعاء.....

إلى كل عالم أو باحث أو داع أو عامل يجتهد لإخراج الأمة من محنها......

إلى كل مسلم..............

أهدي هذا العمل ...



شكـــر وتقدير:

أولا أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه إياي لإنجاز هذا البحث.

وعملا لقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». فإني أتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة التي أتاحت لي الفرصة لمزاولة الدراسات العليا لنيل درجة التخصص.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور مسعود فلوسي، الذي شرفني بقبولي وإعانتي، ولم يبخل علي بنصحه وتوجيهه، وحلمه وصبره.......

وأتقدم كذلك بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المُوَقَّرين، الذين بذلوا، ويبذلون زبدة اجتهادهم وتجاربهم، ليأخذها غيرهم سهلة هنية، ويقدمون للأمة ما لا يكافئه المال ولا الشكر، ولا يكافئه إلا ما عند الله..



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

يعتبر الفقه من أشرف العلوم، وأعلاها قدرا، وأعظمها خطرا، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام؛ وقد كان الفقه في صدر الإسلام الأول مقرونا بالعلم بالدليل، فلا يتكلم صحابي ولا تابعي ولا من أتى بعدهما من القرون المفضلة الأولى في حكم مسألة إلا أسند دليلها إلى الشرع.

كان ذلك هو منهج سلف الأمة، غير أنه سرعان ما اختُصر ذلك المنهج إلى منهج سرد المسائل الفقهية مفرغة من دليلها النقلي أو العقلي، مما جعل أهل العلم يستقرئون الأدلة ويستنبطون الأحكام الفرعية، ثم يقرئونها الناس بطريق الإلقاء أو الكتابة، فتأخذ الأمة فقه دينها عنهم بهذه الطريقة، حتى أصبح الفقه لدى أوساط الناس هو الفقه المجرد من الدليل والتعليل في الغالب، كما نراه في كتب عامة أهل المذاهب ومن أتى بعدهم، بل ازداد الأمر بعد ذلك سعة لدى الأتباع، حتى كاد يندرس الدليل من كتب الفقه، إلى أن جاءت حركة علمية في القرن الرابع وكذا الخامس، فبدأت تدب نهضة معرفة الدليل لمسائل الفقه من جديد، وبذلك عادت الأمور إلى أنصبتها في دلائل الفقه ومسائله الفرعية، إذ قيض الله لذلك

(1) سورة آل عمران (الآية: 102)

(2) سورة النساء (الآية: 3)

(3) سورة الأحزاب (الآية: 70-71)

رجالا حفظ بهم ذكره وصان رسالته، فلم يتركوا ساعة من ليل أو نهار إلا وأمضوها بالعلم والاستنباط؛ ورغم سلوك هؤلاء الأعلام نفس الطريق – أي النظر في الأدلة واعتمادها في مصنفاتهم — إلا أن مناهجهم في الاستدلال تباينت واختلفت، لذلك كانت معرفة مناهج هؤلاء الأئمة في استدلالاتهم من الأهمية بمكان.

وكان من بين هؤلاء القاضي أبو بكر بن العربي، بلغ رتبة الاجتهاد فاجتهد ودعا إليه، وذم التقليد والاتباع وكسر قيود المختصرات والشروح، فاستقصى الأدلة، وحرر مواطن الخلاف، ورد الشاذ من الأقوال.

وقد أردت تسليط الضوء على هذا الإمام لتظهر جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك بإبراز منهجه الاستدلالي في أحد أبرز مؤلفاته، وهو الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك، وسماه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس)، ولذلك كان العنوان كالآتي:

"المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه (القبس)"

وهذا بعد أن أشار به عليّ بعض الإخوان، ولاقى الاستحسان والقبول من بعض الأساتذة الفضلاء الذين عرض عليهم، فاستعنت بالله، وشرعت فيه بعد الاستخارة طالبا من الله التوفيق والمعونة.

أسباب اختيار الموضوع:

- إنّ القاضي ابن العربي مارس فن الاجتهاد والاستنبـاط، حيث إنه وإن التزم مذهب مالك، إلا أنـه لم يوافقـه في كثيـر من الفروع والنوازل التي خرّجهـا على غير أصول الإمام، فحريٌّ بمثل هذه الشخصية أن تُتناول بالبحث والتحليل العلمي.
- يعتبر كتاب (القبس) من أواخر ما ألف، كما أنه قصد فيه الإيجاز والاختصار، فهو عصارة ونتيجة ما درسـه ودرّسـه، فكان جديرا بالدراسة والبحث فيه.
- معلـوم أن هنـاك اتجاهين في المـدارس المالكية في الاستدلال: اتجاه يُعنى بتأصيل الأحكام من النصوص الشرعية، واتجاه يعنى بتأصيل الأقوال من تراث الإمام أو أصحابه، والقاضي ابن العربي سلك الاتجاه الأول، كما أنه لم يغفـل الثاني؛ فدراسة منهجه في الاستدلال يبرز جانبا كبيرا من هذه الشخصية.
- إن إبراز المنهج الاستدلالي، هو الذي يجلي أي فكر فقهي أو أصولي لأي علم من الأعلام.

- إن استخلاص المنهج الاستدلالي للقاضي أبي بكر بن العربي يفيد في فهم مناهج علماء آخرين، كما يفيد الدارسين المعاصرين والباحثين في المكونات المنهجية التي يبني عليها علماء الشريعة آراءهم واجتهاداتهم الفقهية.
- إن معرفة المنهج الاستدلالي تساعد في معرفة فقه الواقع والنص والأولويات ومحاربة ظاهرة الغلو والعمل على إنهاء التقليد الخطأ، وتقوية القدرة على الاجتهاد.
- المساهمة في خدمة تراث المغرب الإسلامي من خلال دراسة جانب من شخصية الإمام أبي بكر بن العربي، إذ غالبا ما يتجه الباحثون في علوم الشريعة إلى تركة أهل المشرق، فيتناولونها بالتنقيب والبحث، دون ما خلفه علماء المغرب الإسلامي من تراث متميز.

الإشكالية:

ما هو المنهج الاستدلالي الذي سلكه ابن العربي في كتابه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس)؟، وما هي مصادره الاستدلالية في هذا الكتاب؟، وماهي الضوابط التي تحكم صنيعه في كل ذلك؟.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم الخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتحتوي على التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وكذا منهجية البحث – طريقة العمل –، ثم الخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي: ترجمة ابن العربي مع التعريف بكتابه القبس وبيان مفهوم المنهج الاستدلالي.

المبحث الأول: ترجمة أبي بكر بن العربي.

المطلب الأول: حياته الذاتية (اسمه، نسبه، مولده ...).

المطلب الثاني: حياته العلمية (نشأته التعليمية، شيوخه، تلامذته ...).

المبحث الثاني: دراسة لكتاب القبس.

المطلب الأول: التحقيق في عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: ذكر أنواعه.

المبحث الأول: نظرة إجمالية حول المذهب المالكي.

المطلب الأول: مفهوم المذهب المالكي.

المطلب الثاني: المذهب المالكي بالأندلس.

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي.

المبحث الثاني: ملامح الخلاف العالي (خارج المذهب) عند أبي بكر بن العربي في كتابه القبس.

المطلب الأول: الاختلاف في فكر ابن العربي وفقهه.

المطلب الثاني: منهجه في مناقشة المخالفين وعرض أدلتهم.

المبحث الثاني: ملامح الخلاف النازل عند أبي بكر بن العربي في كتابه القبس.

التمهيد: بيان كثرة الروايات والأقوال في المذهب المالكي والفرق بينهما.

المطلب الأول: ملمح تعدد الروايات والأقوال عن الإمام مالك وكذلك الأصحاب.

المطلب الثاني: ملمح التمييز بين الأقوال والروايات ومنهجه في تمحيصها.

الفصل الثالث: طريقة الاستدلال ومصادره عند القاضي في كتابه القبس .

المبحث الأول: طرق عرضه للقضايا الفقهية وكيفية الاستدلال لها ووجوه الترجيح بين ما تعارض منها .

المطلب الأول: منهجه في عرض القضايا الفقهية.

المطلب الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل له.

المطلب الأول: منهجه في الترجيح.

المبحث الثاني: مصادره الاستدلالية ومنهجه في الاستمداد منها .

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها .

المنهج المتبع:

سلكت في هذا البحث منهجا علميا يتوافق مع طبيعته، وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء – بحيث يتم استقراء المسائل المتفرقة في بطن كتاب القبس والمتعلقة بجانب الاستدلال – مع ما يتبع ذلك كله من مناقشة وتحليل.

طريقتي في البحث:

أولا: جمع المادة العلمية ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد في الكتاب مما له علاقة بمباحث الاستدلال.

ثانيا: قراءة المادية العلمية قراءة متأنية، وتحليلها واستخلاص منهج ابن العربي الاستدلالي فيها، وتوظيفها في التمثيل للمسائل التي أتناولها بالدراسة.

ثالثا: توثيق أقوال الأعلام من مراجعها الأصيلة، والإحالة على ذلك في الهامش.

رابعا: اعتمدت في هذا البحث طبعة دار الغرب الإسلامي دون نظيرتها التي أصدرتها دار الكتب العلمية، نظرا لتميزها حيث إنها محققة في رسالة علمية، إلا أنني لم أغفل الرجوع إلى طبعة دار الكتب العلمية وأطلقت عليها مصطلح: (القبس الجديد)، أما بالنسبة لتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي فإن مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية فضل طباعتها ضمن موسوعة ضمت كلا من: الاستذكار والتمهيد والقبس مما يصعب على الباحث اعتمادها في الدراسة ومع ذلك فقد رجعت إليه كثيرا.

خامسا: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث والآثار:

- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع، في بقية المواضع التي يرد فيها، وذلك بذكر رقم الصفحة.
- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك.

- مالم يخرجاه أبحث عنه في الموطأ دون الرجوع إلى المصادر إلى الأخرى، أما الانتقال إلى كتب السنن فإنه الخطوة الموالية ، ثم سائر أمهات كتب الحديث.
- عند تخريج الحديث في الهامش، استعملت الرموز التالية:
  - ك: وتعني كتاب، نحو: ك الصوم، أي: كتاب الصوم.
  - ب: وتعني باب، نحو: ب النية في الصيام، أي: باب النية في الصيام.
  - ر: وتعني رقم الحديث.

سادسا: ترجمت لجميع الأعلام – باستثناء قدوة الأمة المحمدية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى سلام وأقصد بذلك صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، وأيضا أئمة الفقه الأربعة، وكذا أئمة الحديث الستة – بما يفي بمعرفة العلم للمطلع على البحث، كاسمه ولقبه، ومولده ووفاته، وأهم مصنفاته.

سابعا : جعلت التوثيق في الهامش بذكر اسم المصدر وحده إذا كان ذلك يغني عن غيره، فإذا لم يتضح المقصود، أردفنا عليه ذكر اسم المؤلف، بينما فضلت أن تستأثر قائمة المصادر والمراجع بباقي معلومات النشر، كتاريخ الطبعة ومكانها وغير ذلك، تجنبا لإثقال الهامش.

ثامنا: وضع الفهارس اللازمة: للآيات والأحاديث والآثار والأشعار، وتراجم الأعلام، ثم البلدان والأماكن فقائمة المصادر والمراجع، وأخيرا الموضوعات.

الدراسات السابقة:

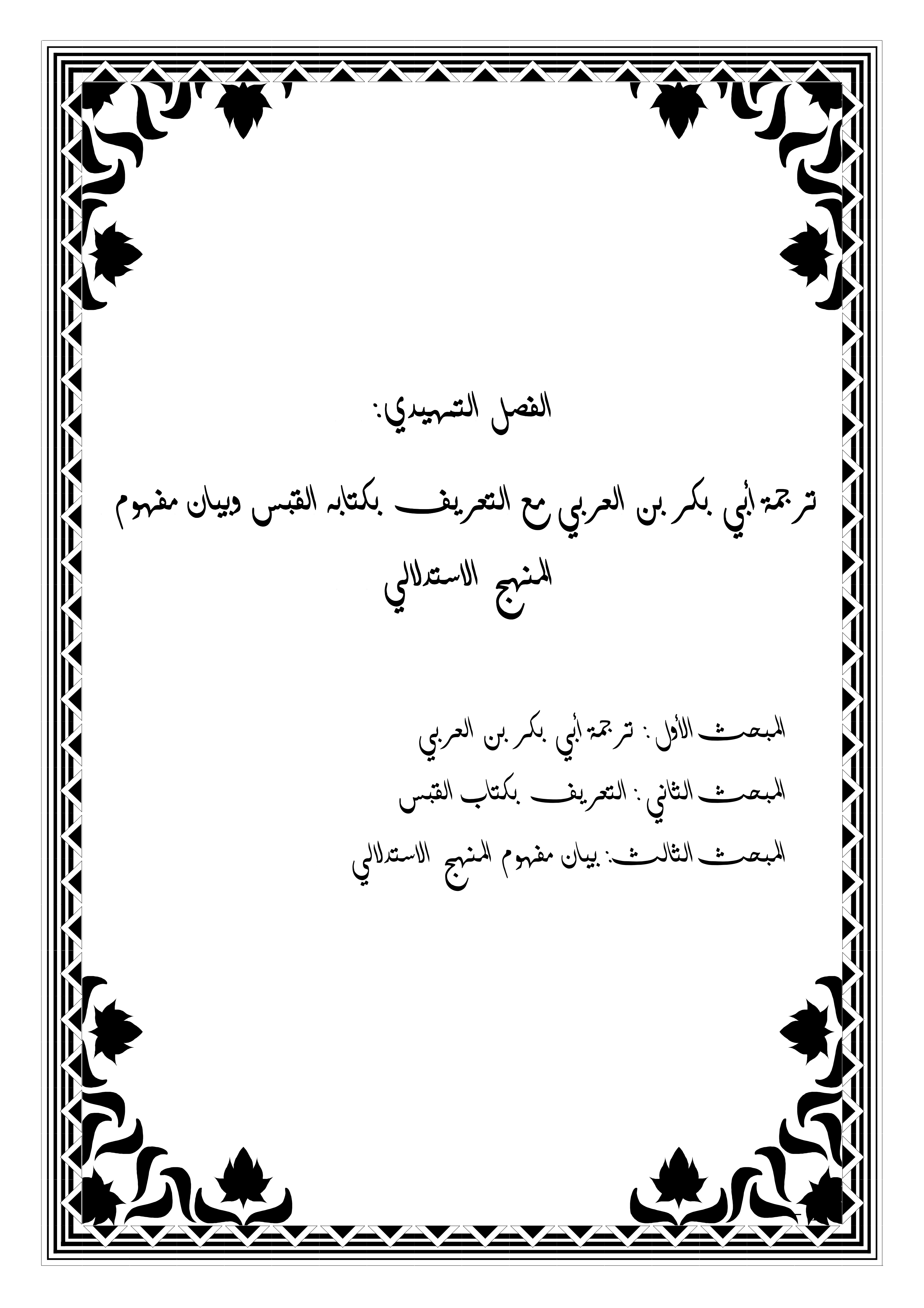
لم أعثر — فيما اطلعت عليه وفي حدود علمي — على بحث أفرد هذا الموضوع في دراسة خاصة في رسالة جامعية أو كتاب أو غيرها، وإن كان هناك بعض البحوث عالجت بعض جوانبه نذكر منها:

- اختلاف القاضي ابن العربي عن الإمام الشافعي من خلال كتاب أحكام القرآن – رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة – إعداد: فريخ حميدان، إشراف: د. نذير حمادو.
- أبو بكر بن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن للباحث كمال الدين عبد المجيد سنة 1386م وقد تحدث عن منهجه في التفسير عموما.

- منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، رسالة ما جستير بجامعة الإمام محمد بن سعود للباحث صالح عبد الرحمن البليهي سنة 1401هـ. لم أتمكن من الاطلاع على محتواها أو موجز يحدد ملامحها وخطوطها العريضة.

وأحمد الله عزوجل أولا وآخرا على توفيقه إياي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كله، وله المن كله، وإليه يرجع الأمركله ، ولا يسعني إلا أن أقول: ما كان من صواب فمن الله وحده وبفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان؛ إذ قلما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو مؤلّف من العثرات.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا، ومن النار منجيا ومخلصا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



الفصل التمهيدي:

ترجمة أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس وبيان مفهوم المنهج الاستدلالي

المبحث الأول: ترجمة أبي بكر بن العربي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القبس

المبحث الثالث: بيان مفهوم المنهج الاستدلالي

سأتناول في هذا الفصل جانبا من حياة أبي بكر بن العربي، وكتابه القبس، مع بيان مفهوم المنهج الاستدلالي، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة أبي بكر بن العربي

المطلب الأول: حياته الذاتية

اسمه:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري – نسبة إلى معافر بن يعفر مالك بن الحارث بن مرة بن أُدَد... ينتهي نسبه إلى قحطان –، المعروف بابن العربي، وقيل ابن المغربي[1].

نسبه:

قال الإمام ابن حزم[2] – وهو يتحدث عن نسب بني معافر –: وهم باليمن، والأندلس، ومصر، وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة [3]، وآل جحاف ببلنسية [4]، وبني منخل... قال: وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة[5].

و لم يذكر الإمام ابن حزم آل ابن العربي، ولعله اقتصر على البيوت الشهيرة، وشهرة آل ابن العربي ربما جاءت بعد[6].

(1) شذرات الذهب (147/5) ، سير أعلام النبلاء (197/20)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (26/2)، العبر (468/2-469) ، الصلة (855/3)، بغية الملتمس (ص: 92)، هدية العارفين: (90/2)

(2) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي، يكنى أبا محمد من أهل قرطبة، ولد سنة 384هـ وتوفي سنة 456هـ من تواليفه: الإحكام والنبذ في أصول الفقه والمحلى بالآثار. انظر: وفيات الأعيان (325/3)، سير أعلام النبلاء (184/18)، الصلة (605/2)، مطمح الأنفس (ص: 279)

(3) وهي مدينة عظيمة وسط بلاد الأندلس، وكانت سريرا لملكها وبها كانت ملوك بني أمية. انظر: معجم البلدان (324/4)

(4) مدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة. انظر: معجم البلدان (490/1)

(5) جمهرة أنساب العرب (ص: 418-419)

(6) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 9)

مولده:

ولد ليلة الخميس 22 شعبان سنة 468 هـ، الموافق 31 مارس 1076م بمدينة إشبيلية [1]، في أحضان أسرة كانت لها حظوة لدى المعتمد بن عباد [2] في عصر دول الطوائف [3].

يقول ابن بشكوال [4]: "وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة"[5]، وقيل إن ولادته كانت سنة تسع وستين [6].

وظائفه:

أولا: تولية ابن العربي الشورى لدى القضاة.

لقد سطع نجم ابن العربي وكانت بينه وبين غيره من الفقهاء مناظرات غالبا ما كان يخرج منها منتصرا، مما دفع بأمير المسلمين أن يختاره للشورى لدى القضاة، فلا يبرم أمر إلا بمشورته، ولا يصدر حكم إلا بعد أخذ رأيه فيه [7].

ثانيا: ولايته القضاء.

أظهر أبو بكر بن العربي لدى توليته الشورى بين أيدي القضاة كفاءة نادرة، دلّت على تضلّعه الواسع بعلوم الشريعة، وغيرة ملتهبة على حقوق الضعفاء والوقوف إلى جانب المظلومين، وكان في مجالسه العلمية ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، فكان لتلك النداءات المتكررة

([1]) مدينة عظيمة بالأندلس وتسمى حمص أيضا كان بها ملك بني عباد وهي غربي قرطبة. انظر: معجم البلدان (195/1)

([2]) هو محمد بن عباد بن إسمعيل أبو القاسم المعتمد بن المعتضد ، ولد محمد بمدينة باجة سنة إحدى وثلثين أربع مائة، وولى الملك سنة إحدى وستين بإشبيلية فقام به أحسن قيام واهتم به أتم اهتمام ثم اختلف مع الأمير يوسف بن تاشفين وقبض على المعتمد بن عبّاد سنة أربع وثمانين وأربعمئة ، وأخذ كل شيء يملكه ، وترك أولاده فقراء . انظر: الوافي بالوفيات (151/3)، العبر (347/2)، مطمح الأنفس (ص: 169)، الوفيات (ص: 260)

([3]) طبقات الحفاظ (ص: 468) ، هدية العارفين (90/2)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص: 180)، سير أعلام النبلاء (20 /198)، الأعلام (230/6)، الديباج المذهب (ص: 378)، بغية الملتمس (ص: 99)، الوافي بالوفيات (266/3)

([4]) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري من أهل قوطبة يكنى أبا القاسم توفي سنة 578هـ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة من تآليفه: الغوامض والمبهمات وكتاب الفوائد المنتخبة وكتاب الصلة. انظر: الديباج (ص: 184)، الوفيات (ص: 290)، سير أعلام النبلاء (139/21)

([5]) الصلة (857/3)

([6]) وفيات الأعيان (297/4)

([7]) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 83)، الإحاطة في أخبار غرناطة (170/1)، شجرة النور الزكية (ص:136)

صداها البعيد في مراكـــش [1] عاصمة المرابطين، فأصدر الأمير علي بن يوسف بن تاشفين [2] مرسوما بتولية ابن العربي قضاء إشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثانية سنة 528هـــ [3]، وقد حمدت سياسته سياسته في القضاء، وكان ذا شدة وسطوة، فقد روي أنه أمر بثقب أشداق زامر، لكنه عزل بعد ذلك [4].

محنتـــه:

اصطحب ابن العربي معـــه لدى عـــودته إلى المغرب مكتبة حافلة في مختلف العلوم والفنون، وكان من بين ما ضمنـــه: كتاب الإحياء لحجـــة الإسلام الغزالـــي [5]، وربما كان ابن العربي أوّل من أدخله إلى المغرب [6].

ومعلوم أن فقهاء الأندلس قد أعلنوا حربا شعواء على الغزالي، وبالتالي كتابه الإحياء، يتزعمهم في ذلك قاضي قرطبة ابن حمدين [7]، فأغروا السلطان به، وأفتوا بإحراق كتبه، فأصدر أمير المسلمين علي بن بن يوسف بن تاشفين، أمره بذلك إلى سائر عماله بالعدوتين، فأحرق بقرطبة أمام ملأ من الناس، وذلك سنة 503 هـــ، وأشارت الأصابع بالتهمـــة إلى كثير من أهل العلم والفضل، وبالدرجة الأولى إلى تلاميذه ومريديـــه، وفي مقدمـــة من جرفتهم هذه العاصفـــة الهوجـــاء، مترجمنا أبو بكر بن العربي، دعي إلى الجزيرة الخضراء يحمل نسخة من الإحياء، فأتلفت وألقي بها في المـــاء، وقد عصمـــه الله منها بعد بلاء عظيم [8].

([1]) وهي أعظم مدينة بالمغرب وأجلها. انظر: معجم البلدان (94/5)

([2]) علي بن يوسف بن تاشفين أمير السلمين، توفي والده سنة خمس مائة، فقام بالملك مكانه، وتلقّب بلقبه أمير المسلمين، وجرى على سننه في الجهاد وإخافة العدوّ. وكان حسن السيرة وتوفّي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة. انظر: الوافي بالوفيات (108/7)، سير أعلام النبلاء (124/20)

([3]) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 83)

([4]) أزهار الرياض (88/3)، نفح الطيب (29/2)، الصلة (856/3-857)، المرقبة العليا (ص: 105-106)، الديباج المذهب (ص: 378)، طبقات الحفاظ السيوطي (ص: 468)

([5]) ستأتي ترجمته في الكلام على شيوخه.

([6]) نظم الجمان لابن القطان (ص: 71)

([7]) هو أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي يكنى أبا عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة، وتوفي سنة 508هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (422/19)، الصلة (133/1)

([8]) الحلل الموشية (ص: 104)، نظم الجمان (ص: 71)، شجرة النور الزكية (ص: 138)

وقد عانى الويلات لما تولى القضاء من طرف مرضى القلوب والحسدة فرموه بالجبر [1]، واجتمعت العامة العمياء وثارت عليه ونهبوا داره وخرج إلـــى قرطبة [2]، يقول عن ذلك القاضي: "ولقد حكمت بين النـــاس فألزمتهـــم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لم يكن يرى في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب وعظم على الفسقة الكرب، فتـــألبوا وألبوا وثاروا إلي واستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري، وخرجت إلى السطوح بنفسي، فعاثوا علي، وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار، لكنت قتيل الدار"[3].

إنفاق ماله في سبيل الخير:

كان ابن العربي من أثرياء الأندلس، وكان ينفق ماله في سبيل الخير، وممـــا يؤثر عنه أنه أنشأ سورا على مدينة إشبيـــلية بالحجارة والآجر بالنـــورة من مالـــه الخاص [4]، يقول الذهبي [5]: "واشتهر "واشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله"[6].

جهاده:

إنه رحمه الله من العلماء المجاهدين في الله لإعلاء كلمة الله فكـــان يحث الحكام والمحكـــومين على الجهـــاد، وقد شـــارك في كثير من المعـــارك التي خاضها أمراء إشبيلية مع الصليبيين في شرق الأندلس وغربه [7].

وفاته:

وتوفي منصرفه من مراكـــش، من الوجهة التي توجـــه منها مع أهل بلده إلى الحضرة بعد دخول مدينة إشبيلية، فحبس، ثم سرحوه، فأدركته منيته بطريقه على مقربة من بلدة فاس [8] في ربيع الآخر من

([1]) أزهار الرياض (85/3)

([2]) نفح الطيب (27/2)

([3]) بغية الملتمس (ص:83)، العواصم من القواصم (ص: 400-401)

([4]) المصدر السابق (28/2)

([5]) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين، ولد سنة 673هـــ ونوفي سنة 748هـــ من مؤلفاته سير أعلام النبلاء والعبر في أخبار من غبر وتذكرة الحفاظ. انظر شذرات الذهب (264/8-268)، البداية والنهاية (500/18)، طبقات الشافعية الكبرى (100/9)

([6]) سير أعلام النبلاء (200/20)

([7]) الأحكام لابن العربي (955/2-956)

([8]) هي مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب. انظر: معجم البلدان (230/4)

سنة 543هـ[1]، وقيل كانت يوم الأحد السابع من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة[2]، وقيل في جمادى الأولى سنة 543هـ[3]، وكان عمره آنذاك خمسا وسبعين سنة، وسبب وصولهم إلى مدينة فاس أنهم أخذوا على طريق الجبل بسبب فتنة القبائل[4]، وعن سبب موته قال بعضهم: سمّ ابن العربي[5].

المطلب الثاني: حياته العلمية

نشأته التعليمية:

نشأ ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة، فشبّ على حب العلم، وعرج في درج المعارف منذ نعومة أظفاره، وكان والده حريصا عليه، فعنه أخذ تعليمه الأولي، فحذق القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنونا من العربية، وتمرّن على الأدب والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته وذكاؤه الخارق، فقد تمّ صقل تلك الموهبة على يد أشياخ نَحَوا به إلى ما كان يرجوه والده منه، ومن جملة هؤلاء الأعلام: خاله أبو القاسم الحسن الهوزني[6]، وأبو عبد الله السرقسطي[7]، وقبل رحلته انتقل إلى قرطبة، فأخذ عن بعض مشايخها[8].

([1]) الوفيات لابن قنفذ (ص: 279)، المرقبة العليا (ص: 106)، نفح الطيب (28/2)، بغية الملتمس (ص: 99)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص: 181)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 468)، هدية العارفين: (90/2)، الصلة (857/3)

([2]) الديباج المذهب (ص: 378)، أزهار الرياض (63/3)

([3]) المرقبة العليا (ص: 106-107)، الغنية (ص: 68)، الصلة (857/3)، نفح الطيب (30/2)، الحلل الموشية (ص: 148)،وفيات الأعيان (297/4)

([4]) البيان المغرب (ص: 34)

([5]) المرقبة العليا (ص: 95)، الفكر السامي (223/2)

([6]) ستأتي ترجمته.

([7]) ستأتي ترجمته.

([8]) الديباج المذهب (ص: 376)، بغية الملتمس (ص: 249)، سير أعلام النبلاء (198/20)، نفح الطيب (28/2)، الغنية (ص: 66)

وقد سجل لنا ابن العربي قائمة من الكتب التي درسها في هذه المرحلة، فذكر من كتب العربية: الإيضاح للفارسي [1]، والجمل للزجاجي [2]، والكافي للنحاس [3]، والأصول لابن لابن السراج [4]، والدريود [5]، وكتاب الثمالي [6]، وكتاب الصناعة الأصلي الذي أنهاه الخليل الخليل [7] إلى سيبويه [8]، ومن الأشعار: شعر الطائي [9]، والجعفي [10]، ومن اللغة

([1]) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي أحد أئمة اللغة ولد بفارس وكانت وفاته سنة 377هـ، أما كتابه الإيضاح فقد طبع بمصر ستة 1999م بتحقيق الأستاذ حسن شاذلي فرهود. نزهة الألباء (ص232)، البداية والنهاية (429/15)

([2]) الزجاجي هو عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي أصلا ومولدا والبغدادي دارا ونشأة، توفي في طبرية سنة 337هـ وقد اهتم الأندلسيون بكتابه الجمل وكتلوا عليه عدة شروح. انظر: وفيات الأعيان (136/3)، طبقات النحويين (ص: 119)

([3]) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري النحاس مفسر ونحوي ولغوي توفي سنة 338هـ، وله مصنفات كثيرة منها شرح أبيات سيبويه ولعل هذا الكتاب هو المعني عند ابن العربي. انظر : وفيات الأعيان(99/1)، شذرات الذهب (203/4)

([4]) هو أبو بكر محمد بن السري السراج النحوي البغدادي المجمع على فضله ونبله وجلالة قدره في النحو والأدب صحب أبا العباس المبرد وأخذ عنه العلم، توفي بغداد سنة 316 هـ، ولكتابه الأصول مترلة خاصة في نفوس النحاة حتى قيل: مازال النحو مجنونا حتى عقله ابن السراج بأصوله. انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: 112-114)، إنباه الرواة (145/3)

([5]) هوعبد الله بن سليمان المعروف بدَروَد، ويصغره بعضهم فيقول: دريود من أهل النحو والشعر وله كتاب في العربية شرح به كتاب الكسائي. انظر: جذوة المقتبس (414/2)

([6]) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي المعروف بالمبرد الثمالي، والثمالي نسبة إلى ثمالة بن سلمة بن كعب بم الحارث بن كعب، أديب نحوي لغوي ولد بالبصرة وتوفي بغداد سنة 285هـ، ومن أهم مؤلفاته " المقتضب" ولعله هو المشار إليه هنا. انظر: طبقات النحويين (ص: 101)، نزهة الألباء (ص: 164)، الوفيات (ص: 191)

([7]) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي من أئمة اللغة والأدب وأول من استخرج العروض. توفي بالبصرة سنة170هـ ، صنف كتاب النغم وكتاب العروض وأيضا العين . انظر: نزهة الألباء (ص: 45)، الفهرست لابن النديم (ص: 48-49)، ولعل كتاب الصناعة الأصلي هو كتاب سيبويه لأن الأصول والمسائل فيه للخليل. انظر الفهرست (ص: 57)

([8]) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب كنبته أبو بشر وبقال أبو الحسن الملقب بسيبويه إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، وألف كتابه المسمى كتاب سيبويه توفي سنة 180هـ. انظر: نزهة الألباء (ص: 54)، الفهرست (ص: 57)

([9]) أبو تمام حبيب بن أوس الطائي كان نصرانيا وأسلم مدح الخلفاء والكبراء، صنف كتاب الحماسة سنة 231هـ. انظر: الفهرست (ص: 190)

([10]) هو أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الجعفي من أعظم الشعراء الإسلاميين ولد بالكوفة سنة 303هـ وقتل سنة 354هـ وله ديوان شعر مطبوع. انظر الفهرست (ص: 195)، نزهة الألباء (ص: 219)

الأمالي [1]، وفي الحســـاب: المعاملات، والجبر، والفرائض، وكتاب إقليدس [2]، وما يليه إلى الشكل القطّاع [3]، كما نظر في الأسطرلاب [4]، وما إلى ذلك [5].

رحلاته العلمية:

لم يقنع أبو بكر بن العربي بما حصله من علم في بلده الأندلس، فقرر الارتحال إلى المشرق للقاء العلماء والأخذ عنهم، فخرج برفقة والده يوم الأحد مستهل ربيـــع الأول سنـــة خمس وثمانيـــن وأربعمائة، وسنه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما [6].

ويذكر ابن العربي سبب هذه الرحلة فيقول: "وكان الباعث على هذا التشبـــث مع هول الأمر، همة لزمت وعزيمة نجمت ساقتها رحمة سبقت"[7].

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله: "فخرجنا مكرمـــين أو قل مكـــرهين آمنين، وإن شئت خائفين، ((ففررت منكم لما خفتكم)) [الشعراء: 21]، فكـــان أول بلـــدة دخلت مالقة [8]، فألفيت بها أمة رأسهـــم الشعبي [9]، أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل، ولديه حشمة، وله عند الأمراء قدم وجاه، ثم طرقـــت غرناطة [10]، إلى المـــرية [11]، فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات، وأدباء

([1]) إن كتب الأمالي التي تكونت فيما يبدو عند المحدثين والفقهاء عن عادة إملاء موضوع أو موضوعات الدروس المتتابعة على السامعين كانت مألوفة أيضا عند اللغويين والأدباء. انظر: تاريخ التراث العربي (133/2)

([2]) هو إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس من أكبر الشخصيات اليونانية في مجال الرياضيات لا سيما الهندسة ظهر حوالي سنة 300 ق.م وإليه تعزى الهندسة الإقليدية وكتابه المشار إليه هو كتاب الأصول. انظر: الفهرست (ص: 325)

([3]) الشكل القطاع هي قطعة من دائرة رأسها إما على مركزها وإما على محيطها. انظر: مفاتيح العلوم (ص: 230)

([4]) الأسطرلاب معناه مقياس النجوم وهو آلة ابتدعها اليونانيون . انظر: مفاتيح العلوم (ص: 253)

([5]) قانون التأويل (ص: 70-74)

([6])الديباج المذهب (ص: 376)، الصلة (856/3)، المرقبة العليا (ص: 105)، مطمح الأنفس (ص: 298)

([7]) قانون التأويل (ص: 76-77)

([8]) مدينة بالأندلس من أعمال رية سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. انظر: معجم البلدان (43/5)

([9]) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم كان فقيها ذاكرا للمسائل توفي سنة 497هـــ. انظر: المرقبة العليا (ص: 107)، سير أعلام النبلاء (227/19)

([10]) هي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس يشقها نهر قلزم. انظر: معجم البلدان (195/4)

([11]) هي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس. انظر: معجم البلدان (119/5)

متوسطـــي المنزلة، بين درجتـــي التقصـــير والكمال، في أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فربك أعلم بهم، وركبت البحـــر محفوزا إلى بجاية [1]، فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل"[2].

ويتابع القاضي مع والده رحلتهما طورا بالبر وطورا بالبحر، وقد أحاط بهـــم الكرب واشتدت الأنواء، ومرا في طريقهما على بونة [3]، ثم دخلا سوســـة [4]، ثـــم نزلا المهدية [5]، ولقي بها جملة من من فقهاء القيروان، فأخذ في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزم مجالس المتفقهين[6].

يقول ابن العربي: "فلما حان وقت إقلاع المركـــب في البحـــر إلـــى ديـــار الحجاز، اعتزمنا فركبناه، بعد أن وعيت جملا من المعلومات، تفسيرها في موضعها مسطور"[7].

وبوصول القاضي ووالده إلى مصـــر بدأت الرحـــلة الحقيقـــية، فقد دخلا إلى الإسكندرية [8]، و لم يطل مقامهما بها، وواصلا سيرهما إلى الفسطاط [9]، والدعوة الفاطمية قائمة، والعلماء في خمول لا يكاد يوصف، ويسجل لنا القاضي ما رآه بأسلوبه الأدبي فيقول: "فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم حريء، لا ينبسون إلى العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة بله الأدب"[10].

ورغم ما وصف به ابن العربي الديار المصرية، فقد كان هناك علماء أجلاء أخذ عنهم، و لم يلبث القاضي بمصر حتى تكشفـــت له بعض العقـــائد الفاسدة كعقائد الإسماعيلية الفاطمية، وذكر أنها أول بدعة واجهته[11]، يقول: "وهذه أول بدعـــة لقيت في رحلتي، فإني خرجت من بلادي حين الفطرة، فلم

([1]) مدينة على ساحل البحر بالجزائر كانت قاعدة ملك بني حماد وتسمى الناصرية أيضا. انظر: معجم البلدان (339/1)
([2]) قانون التأويل (ص: 77-78)
([3]) مدينة تقع في الشمال الشرقي ببلاد الجزائر تسمى حاليا عنابة. انظر: معجم البلدان (512/1)
([4]) مدينة بنواحي إفريقية. انظر: معجم البلدان (282/3)
([5]) مدينة بإفريقية، وهي في شمال مدينة القيروان. انظر: معجم البلدان (230/5)
([6]) قانون التأويل (ص: 83-84)
([7]) المصدر نفسه (ص: 84-89)
([8]) مدينة مشهورة على الساحل المصري وهي في الإقليم الثالث. انظر: معجم البلدان (183/1)
([9]) هي المدينة التي بناها الصحابي الجليل عمرو بن العاص بمصر. انظر: معجم البلدان (264/4)
([10]) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 18)، قانون التأويل (ص: 89)
([11]) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 18-19)

ألق في طريقـــي إلا من كـــان على سنن الهدى، يغبطني تديني، ويزيدني في يقيني، حتى بلغت بلاد هذه الطائفة... فلبثت فيهم ثمانية أشهر، لم يبق باطل إلا سمعته، ولا كفر إلا شوفـــهت به، ووعيته... ثم خرجت عنهم إلى الشام"[1].

أول مدينة دخلها مدينة القدس، وكان وصوله إليها سنة 426 هـــ، وهي إذ ذاك مركـــز من أهم مراكز الإشعاع الفكري، فيها يجتمع العلماء من كل المذاهب، ومن أجل هذا الجو العلمـــي آثر ابن العربي البقاء أطول مدة في هذه الديار، فقد مكث فيها ما يربو علـــى ثلاثـــة أعوام، وكان أول مدرسة عمد إليها مدرسة الشافعية، قال: "فكانت أول كلمة سمعتـــها من شيخ من علمائهم يقال له مجلي [2]... [2]... فلم أفهم من كـــلامه حـــرفا، ولا تحققـــت منه نكرا ولا عرفا، وأقمت حتى انتهـــى المجلس"[3].

وبعد انتهاء هذا الدرس الذي لم يقدّر له فهمه، جمع كتبه وانتقل إلى مـــدرس آخر ابن بلده وهو الطرطوشي [4]، فلزمه مدة لم يفارقه فيها، وكان يدخل إلى مـــدارس الحنفية والشافعية لحضور التناظر بين الطوائف والفقهاء [5].

ثم دخل مدينة عسقلان [6]، وأقام بها نحوا من ستة أشهر، انغمر فيها مع رجـــال الأدب، ثم توجه توجه إلى دمشق[7].

([1]) العواصم من القواصم (ص: 59-61)

([2]) هو مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي أبو المعالي صاحب كتاب الذخائر توفي سنة 550هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (325/20)، وفيات الأعيان (154/4)، شذرات الذهب (259/6)

([3]) قانون التأويل (ص: 91-92)

([4]) ستأتي ترجمته.

([5]) المصدر نفسه (ص: 92-94)

([6]) هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين يقال لها عروس الشام. انظر: معجم البلدان (122/4)، الأنساب للسمعاني (190/4)

([7]) العواصم من القواصم (ص: 75)، قانون التأويل (ص: 102-104)

غادر ابن العربي دمشق مع والده متجها إلى العراق منسلـــخ شعبان سنة 489هـــ [1]، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكـــز العلم في العالم الإسلامي، فكانت محط رحال العلماء من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، أنشأ بها نظام الملك الوزير السلجوقي [2]، المدرسة النظاميـــة [3]، وقد جلب إليها من شيـــوخ العلم، وحفاظ الحديث مما أهلها لأن تصبح جامعة ذلك العصر.

فأول مجلس قعد فيه حلقة الإمام حسين الطبري [4]، الذي كان نائبا فـــي ولايـــة التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت [5].

وفي العراق لازم شيخه فخر الإسلام الشاشي [6]، وكان يصفه بفقيه الوقت [7].

من العراق انطلق نحو البقاع المقدسة، كان ذلك سنة489 هـــ، في شهر ذي القعدة [8]، ولقد استغل ابن العربي هذه الفرصة المناسبة أيما استغلال، فأخـــذ عن الكثير من الشيوخ الذين حضروا لأداء فريضة الحج، وبعد أداء فريضة الحج توجه إلى المدينة، وكان يقضي أغلب أوقاته في الروضة الشريفة، يستمع إلى أحاديث علماء المدينة. ولكن لم تطل إقامته هناك، فقد توجه إلى بغداد ثانية ولقي بها جملة من العلماء، منهم الإمام الغزالي، الذي قال عنه: "ورد علينا دانشمند فنزل بربـــاط أبي سعيـــد بإزاء المدرسة النظامية، معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى، وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلت له: أنت ضالتنا الذي كنا ننشد"[9]، ثم قال: "فقصدت رباطـــه ولزمت بســـاطه واغتنمت خلوته ونشاطه"[10]، كما أخذ عن الأساتذة الزائرين لبغداد.

([1]) قانون التأويل (ص: 107)

([2]) هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي أبو علي الملقب بنظام الملك ولد سنة 408ه توفي سنة 485هـــ . انظر: الأعلام (202/2)

([3]) أنشأ هذه المدرسة الوزير السلجوقي نظام الملك وافتتحت رسميا سنة 459هـــ وتقتصر مناهجها الدراسية على دراسة الفقه الشافعي، وفن الكلام وما يتبعهما من أصول وفروع. انظر: وفيات الأعيان (129/2)، طبقات الشافعية الكبرى (309/4).

([4]) هو أبو عبد الله الحسين بن علي الفقيه الشافعي محدث مكة ودرس بالنظامية توفي سنة 498هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (203/19)، شذرات الذهب (420/5)

([5]) قانون التأويل (ص: 108)

([6]) ستأتي ترجمته.

([7]) انون التأويل (ص: 111).

([8]) عارضة الأحوذي: (49/4-50)، الديباج المذهب (ص: 376)، المرقبة العليا (ص: 105)

([9]) قانون التأويل (ص: 111)

([10]) المصدر نفسه (ص: 112)

وبعد أن أمضى في زيارته الثانية لبغداد قرابة السنتين، قضاهما في التردد على حلق الذكر، يستفيد ويفيد، غادر بغداد، وفي طريق عودته إلى وطنه، صحـــبه والده مارا بدمشق، وكان ذلك في سنة 491 هـــ، قال ابن عساكر: خرج من دمشق راجعا إلى مقره سنة 491 هـــ، ولما غرب صنف (عارضة الأحوذي)[1].

وقد توجها من دمشق إلى بيت المقـــدس، وقابل القاضـــي هنـــاك شيوخـــه السابقين، وزار بعض الأماكن، ووجدها قد تغيرت بعده[2].

و لم تطل إقامته هـــذه المرة ببيت المقدس، فغـــادرها متوجها إلى الإسكندرية، وحل فيها ضيفا على أستاذه السابق وابن بلده، الذي لازمه بالقدس طيلة مقامه بهـــا، وقد أصبح الإمام أبو بكر الطرطوشي من الشخصيات اللامعة بمدينة الإسكندرية بعد أن أقام بها مدة من الزمن. وفي هذه الأثناء توفي والد ابن العربي مع نهاية الرحلة، وقد أسف لذلك كثيرا، وكانت وفاة والده في أوائل سنـــة 493 هـــ[3].

وبعد هذا الحدث الجلل، عاد ابن العربي كما قدمنا من هذه الرحلة بنتائج هامة، كان لها أحسن الأثر في حياته وفي حياة بلده، يقول الفتح بن خاقان[4]: "فكرّ إلى الأندلس فحلّها والنفوس إليـــه متطلعة متطلعة ولأنبائه متسمعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزة سقي"[5].

شيوخه:

تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية، فله شيوخ في القراءات والفقه والأصول واللغة والحديث منهم:

1 ـــ والده الفقيه الوزير أبو محمـــد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي [435 هـــ - 493 هـــ]، من وجوه علماء إشبيلية، وهو من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، استوزره بنو

---

(1) نفح الطيب (28/2)

(2) الأحكام لابن العربي (2/)1252

(3) الغنية (ص: 68)، المرقبة العليا (ص: 106)، وفيات الأعيان (297/4)

(4) هو الفتح بن محمد بن عبيد بن خاقان ولدسنة 480هـــ وتوفي سنة 528هـــ، كاتب مؤرخ من أهل إشبيلية، من مؤلفاته: قلائد العثيان ومطمح الأنفس. انظر: الأعلام للزركلي (134/5)

(5) مطمح الأنفس (ص: 298-299)

عباد، ونال عندهم حظوة كبرى، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن والبراعة، قال فيه معاصره الفتـــح بن خاقان[1]: "وكان أبوه بإشبيلية بدرا في فلكها وصدرا في مجلس ملكها"[2].

2 ــ أبو بكر الطرطوشي الفهري ويعرف بابن أبي رندقة، تفقه بأبي بكر الشاشي، توفـــي بالإسكندريـــة سنة عشرين وخمسمائة[3].

3 ــ أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتـــب المفيدة في عـــدة فنون منها: كتاب الوسيـــط، والبسيـــط، والوجيز، وكتاب إحياء علوم الدين، وهو من أنفس الكتب وأجملها، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة[4].

4 ــ أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين البغدادي المقرئ، المعروف بابن السراج الأديب، من القراء المشهورين، قال عنه السلفي: كان ممن يفتخر برؤيته وروايته، وله تواليف مفيدة، وفي شيوخه كثرة، مات سنة 500هـــ[5].

5 ــ أبو محمد بن الأكفاني هبة الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ، وكان ثقة فهما شديد العناية بالحديث والتاريخ، كتب الكثير، كانت وفاته سنة 524 هـــ[6].

6 ــ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى، ثم الدمشقى، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته، توفى في التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق[7].

7 ــ أبو بكر الشاشي فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين شيخ الشافعبة ولد سنة 429هـــ، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ومن تصانيفه الشافي في شرح الشامل توفي سنة 507هـــ[8].

(1) هو أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الإشبيلي توفي قتيلا سنة 535هـــ بمدينة مراكش في القندق من مؤلفاته: قلائد العقبان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس. انظر وفيات الأعيان (176/6)، سير أعلام النبلاء (107/20)

(2) الديباج المذهب (ص: 376)، سير أعلام النبلاء (130/19)، الوافي بالوفيات (266/3)، بغية الملتمس (ص: 93)، مطمح الأنفس (ص: 297)

(3) الديباج المذهب (ص: 371)، شذرات الذهب (102/6)، سير أعلام النبلاء (490/19)

(4) البداية والنهاية (213/16)، سير أعلام النيلاء (322/19)، الوافي بالوفيات (211/1)، الوفيات (ص: 266)

(5) العبر (380/2)، الذخيرة لابن بسام (870/2)، وفيات الأعيان (357/1)

(6) العبر (424/2)، سير أعلام النبلاء (576/19)

(7) شذرات الذهب (397/5)، طبقات الحفاظ (ص: 468)، سير أعلام النيلاء (136/19)

(8) شذرات الذهب (28/6)، البداية والنهاية (223/16)، العبر (390/2)، الوافي بالوفبات (53/2)، المرقبة العليا (ص: 10)

تلاميذه:

مما لاشك فيه أن القاضي أبا بكر بن العربي وصل باجتهاده ومداومة الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة إلى درجة رفيعة في العلوم، جعلته مقصدا لطلاب العلم، فوفدوا إليه متجشمين الأخطار والصعاب، وكثر طلبته حتى كان رؤوس العلم من تلاميذه، وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال، منهم:

1 ـــ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم، وأنسابهم بصيرا بالأحكام، عاقدا للشروط، حافظا لمذهب مالك رحمه الله[1].

2 ـــ أبو زيد وأبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السهيلي المالقي الفقيه الأديب الحافظ، صاحب التصانيف، توفي سنة 518 هـــ[2].

3 ـــ محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الله بن فرج الجدي الفهري: يكنى أبا بكر جليل إشبيلية وزعيم وقته في الحفظ، لم يشتغل بالتأليف، مات سنة 589 هـــ [3].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

طلب ابن العربي العلوم وجدَّ في تحصيلها، وأقبل عليها بكليته، وطوّف في الأمصار، وأكثر من السماع، ولم يزل مقبلا على طلب العلم، حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم، وقد وصفه معاصروه بالحفظ والإتقان.

قال عنه تلميذه ابن بشكوال في الصلة: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها"[4].

([1]) الغنية (ص: 68)، المرقبة العليا (ص: 107)، شذرات الذهب (138/4)، بغية الملتمس (ص: 425)، ، سير أعلام النبلاء (212/20)

([2]) الديباج المذهب (ص: 246)، شجرة النور الزكية (ص: 156)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص: 181)

([3]) الديباج المذهب (ص: 376)، شجرة النور الزكية (ص: 159)

([4]) الصلة (856/3)، الديباج المذهب (ص: 376)

وقال الإمام السيــوطي[1]: "كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكنــاف، كريم الشمــائل"[2].

وقال الذهبي: "كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم المنطق، كريم الشمائل كامل السؤدد، وقال: كان القاضي ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد"[3].

آثاره:

لقد صنف القاضي في مختلف العلوم والفنون إذ كتب في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن والأدب، والنحو، والتاريخ [4]، منها ما هو مطبوع، وبعضها مخطوط، وكثير منها في عداد المفقود، ونحن الآن نذكر لك منها شيئا:

الأمــد الأقصى في شـــرح أسماء الله الحسنى وصفـــاته العلى، وكتاب الأفعال، والعواصـــم من القواصـــم، والوصول إلى معرفة الأصول، وأنـــوار الفجر في مجالـــس الذكر، أحكـــام القرآن، قـــانون التأويل، الناســـخ والمنسوخ، عـــارضة الأحـــوذي في شرح الترمذي، القبس في شرح موطـــأ مـــالك بن أنس، المســـالك في شرح موطـــأ مالك، كتاب المشكـــلين، كتاب الإنصـــاف في مسائل الخـــلاف، التقـــريب والتبييـــن في شرح التلقيـــن، ســـراج المريدين في سبيـــل المهتدين، سراج المهتدين، ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، وقد نوه به كثيرون، وفي مقدمتهم العـــلامة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون [5]، ملجئـــة المتفقهين إلى معـــرفة غوامض النحويين [6].

---

(1) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ولد سنة 849هـــ وكانت وفاته سنة 911هـــ ومؤلفاته تبلغ نحوا من ستمائة مؤلف. انظر: حسن المحاضرة (335/1)، الأعلام (301/3)، شذرات الذهب (74/10)

(2) طبقات الحفاظ السيوطي (ص: 468)

(3) سير أعلام النبلاء (200/20-201)

(4) طبقات الحفاظ السيوطي (ص: 468)

(5) المقدمة (ص: 463)

(6) انظر: هداية العارفين (90/2)، بغية الملتمس (ص: 93)، نفح الطيب (36/2)، الديباج المذهب (ص: 377)، سير أعلام النبلاء (199/20)، كشف الظنون (20/1)، العارضة (47/2) و (266/3-302)، الأحكام (67/1) و (126/1) .

المبحث الثاني: دراسة لكتاب القبس.

المطلب الأول: التحقيق في عنوان الكتاب ونسبته إلى مصنفه.

الفرع الأول: التحقيق في عنوان الكتاب.

ما يمكن أن يكون أمارة أو بالأحرى دليلا يصح به إثبات اسم الكتاب هو المؤلف، فقد نصّ على ذلك، وطرزه بوسام كتب عليه العنوان التالي: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، وهذه التسمية موجودة في جميع النسخ مع تباعد أماكن وجودها، وبذلك استخلصنا أنه يستحيل تواطؤ النساخ على تغييره أو التَّعَرُض له بما يصرفه عن مراد المؤلف منه، فضلا على أنه لا أدلّ من ذلك — أي: تصريح المصنف بذكر اسم الكتاب – على اسم الكتاب، كما ذكره في مواضع متفرقة منه، فمن ذلك على سبيل المثال قول المصنف: "ونحن الآن نبني الكلام في هذا القبس على معنى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة، ونفرع على قالب قوله فيه"(1)، وفي آخر الكتاب سماه"قبس النـــــور الأعظم"(2).

الفرع الثاني: نسبته إلى المصنف.

بإثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد قطعنا شوطا هاما في تحقيق نسبته إلى المؤلف، ويزيد ذلك وضوحا ما سنعرضه من وجوه تعين على الغرض، ويحصل بها المأمول، ويتضح الغموض، وهـــي كالآتي:

الوجه الأول: وجود اسم القاضي أبي بكر بن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة.

وقد أثبت ذلك محققا الكتاب، وهما: محمد عبد الله ولد كريم(3)، أيمن وعلاء الأزهريين(4)، ولم يعرج عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في موسوعته.

الوجه الثاني: ذكر المصنف له في كتبه التي ألفها بعد هذا الكتاب مثل المسالك في شرح موطأ الإمام مالك حيث يقول فيه: "وآخر كتاب قيدنا فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة فهو كتاب القبس لشرح

---

(1) القبس (777/2)، وانظر أيضا: (809/2) و (983/3)

(2) المصدر نفسه (1201/3)

(3) المصدر نفسه (65/1) من مقدمة المحقق .

(4) القبس الجديد (33/1) من مقدمة المحقق .

موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه"[1]، ومنها مؤلفه العارضة على التحقيق[2]، فقد جزم الدكتور سعيد أعراب بكون القاضي كتبها في آخر حياته، خلافا لما ذهب إليه أغلب مترجميه، إذ ذكروا أنه ألفها بعد رجوعه مباشرة من الرحلة التي قادته إلى المشرق، يقول الدكتور: "والكتاب من آخر مؤلفات ابن العربي وأخطأ الذين ذكروا أنه أول ما كتب، والدليل على ذلك أنه يحيل في هذا الكتاب على أكثر مؤلفاته: أنوار الفجر، الأحكام، الإنصاف، سراج المريدين، كتاب النيرين في شرح الصحيحين، التمحيص، العواصم من القواصم، وسواها"[3].

الوجه الثالث: ذكر عدد كبير ممن ترجم للمصنف اسم الكتاب ضمن القائمة التي حوت الكتب التي ألفها.

انظر مثلا: كتاب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب [4]، وموسوعة الأعلام للزركلي [5]، الديباج [6]، أو ممن ترجموا للإمام مالك وعرجوا على الموطأ، ذكروا من بين شروحه هذا الكتاب كما صنع الذهبي في السير [7].

الوجه الرابع: ذكر عدد من العلماء الكتاب ضمن مصنفاتهم مع نسبته للمصنف.

وذلك كصنيع صاحب كشف الظنون [8]، وحذا حذوه الإمام القرطبي [9] في تفسيره الجامع لأحكام القرآن [10]، فأحكمه إحكاما، ومنهم أيضا:

([1]) المسالك (331/1)

([2]) العارضة (218/2)

([3]) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 138-139)

([4]) نفح الطيب (35/2)

([5]) الأعلام للزركلي (230/6)

([6]) الديباج المذهب (ص: 377)

([7]) سير أعلام النبلاء (88/8)

([8]) كشف الظنون (1315/2)

([9]) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ. انظر: شذرات الذهب (584/7)، الديباج (ص: 406)، الأعلام (322/5)، الوافي بالوفي (87/2)

([10]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (56/9)

الحافظ ابن حجر[1] في الفتح[2]، السيوطي في تنوير الحوالك[3]، ومنهم: الشيخ محمد زكريا الكندهلوي[4] في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك[5].

المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب وطبعاته.

الفرع الأول: تاريخ تأليفه.

أملى هذا الكتاب في 532هـ [6]، بقرطبة عندما كان مقيما بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده إشبيلية، فقد جاء في النسخة التي اعتمدها الأزهريان والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أيضا: "حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر محمد بن العربي رحمه الله إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة حرسها الله ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة"[7].

الفرع الثاني: طبعات الكتاب.

أول طبعة لكتاب القبس نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وقد نشرت في ثلاث مجلدات سنة 1992م، اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية قامت بطبعها دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

ثم تليها طبعة دار الكتب العلمية سنة 1998م بتحقيق أيمن وعلاء الأزهريين، وقد اعتمدا فيها على نسختين: النسخة الأولى مصورة من النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط (25/ج)، وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم (219-حديث)، أما النسخة الثانية هي مصورة عن

---

(1) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل المصري مولدا ومنشأ نزيل القاهرة ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ من أهم مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر: المجمع المؤسس (33/1)

(2) فتح الباري (431/2)

(3) تنوير الحوالك (12/1)

(4) هو محمد زكريا بن محمد يحي بن إسماعيل الكاندلوي ولد سنة 1315 هـ، من مؤلفاته بذل المجهود شرح سنن أبي داود، أوجز المسالك، الكوكب الدري على جامع الترمذي. انظر: أوجز المسالك (21/1)

(5) أوجز المسالك (118/1)

(6) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 140)

(7) القبس الجديد (49/1)، موسوعة شروح الموطأ (293/1)

النسخة الموجودة بمكتبة نور عثمانية تحت رقم (1115)، وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم (203 حديث) [1]، قامت بطبعها: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

ثم طبع في موسوعة ضمت ثلاثة شروح للموطأ: التمهيد والاستذكار والقبس، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، قام بطبعها مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة بجمهورية مصر العربية سنة 2005، واعتمد فيها على نسختين: الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكونة من جزأين، أما الثانية فهي نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا والتي تحمل رقم (1115)[2].

المطلب الثالث: أهمية كتاب القبس وبيان منهجه العام فيه.

الفرع الأول: أهمية كتاب القبس.

هو دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل وقد اشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية، كما يعد كتاب القبس من أهم الشروح على الموطأ فبعض الكتب التي تصدت لهذا الخطب لا تفي بالغرض في رأي ابن العربي، وإلى ذلك أشار بقوله: "لأنها كتب ليست بمفيدة للطالب مثل: القنازعي[3] والبوني [4] وابن مزين [5] فلا يعول عليها"[6].

([1]) القبس الجديد (1/34-35) من مقدمة المحقق

([2]) موسوعة شروح الموطأ (1/194-195)

([3]) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي ، يكنى أبا مطرف له تفسير في الموطأ واختصر وثائق ابن الهنديتوفي سنة 413هـــ. انظر: الديباج (ث: 249)، المغرب في حلى المغرب (1/166)، شجرة النور الزكية (ص: 111)

([4]) مروان بن علي يكنى أبا عبد الملك أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد إفريقية له تأليف في شرح الموطأ رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء، مات قبل الأربعين وأربعمائة. انظر: الديباج (ص: 423)، بغية الملتمس (ص: 461)، الصلة (3/888-889)

([5]) يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة كما رحل إلى المشرق له تآليف حسنة منها: تفسير الموطأ، توفي سنة 259هـــ. انظر: الديباج (ص: 436)، شجرة النور الزكية (ص: 75)

([6]) المسالك (1/331)

وقد اتخذ مرجعا هاما من قبل كثير من العلماء ممن شهدت لهم الأمة بالقبول، فنجد من المفسرين علاّمة العصر الشيخ الطاهر بن عاشور[1] في تفسيره، إذ حرّر الكثير من المسائل مستعينا بقبس ابن العربي[2].

ومن كتب الحديث والمصطلح؛ نجد الأمير الصنعاني[3] في كتابه سبل السلام يذكره، فكان بحق سبيلا سالما لأنه اتخذ منه قبسا أنار به طريقه[4]؛ أما كتاب تنوير الحوالك للإمام السيوطي الذي شرح فيه فيه موطأ الإمام مالك فإنه لا يكلفك عناء في استخراج شوادر ونوادر مردها إلى كتاب القبس [5].

وفي كتاب الفتح للحافظ ابن حجر مكان رحب في ذكر نبذ وطرائف من هذا الكتاب [6]؛ ومن جملة هؤلاء أيضا ألفينا كتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي قد غرف وعلل منه بعدما نهل [7]، ثم ثم كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح [8] للزركشي[9].

أما كتب الفقه؛ فلا أعتقد أنه يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي التي جاءت من بعده- وبالأخص شروح مختصر خليل – من آراء القاضي أبي بكر بن العربي في هذا الكتاب؛ نذكر منها: كتاب التاج والإكليل[10] لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق[11]، كما نقل عنه العلامة أبو

([1]) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ولد بمدينة المرسى في البلاد التونسية سنة 1296هـ/1879م وكانت وفاته يوم الأحد 13 رجب 1393هـ/12 أوت 1973 صنف كتبا عديدة منها: التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره(ص: 35-37-68)

([2]) انظر: التحرير والتنوير (633/1)، و (38/7)، و (29/28)، و (183/28)

([3]) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني تعرف أسرته بآل الأمير، كان مولده سنة 1099هـ، وتوفي رحمه الله سنة 1182هـ، من تواليفه: سبل السلام وإجابة السائل. انظر: البدر الطالع (ص: 686)، الأعلام (38/6)

([4]) سبل السلام (17/2)

([5]) تنوير الحوالك (169/1)

([6]) فتح الباري (346/1)، و (491/1)، و (583/1)، و (431/2)

([7]) تحفة الأحوذي (152/3)

([8]) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (414/1)

([9]) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المصري ولد سنة 745هـ وتوفي سنة 794هـ، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط البرهان. انظر: الدرر الكامنة (397/3)، شذرات الذهب (572/8)، حسن المحاضرة (437/1)

([10]) التاج والإكليل (273/1) و (86/1)

([11]) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق توفي سنة 897هـ، من مؤلفاته: التاج والإكليل وسنن المهتدين. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 262)، الضوء اللامع (98/10)، الأعلام (154/7)

عبد الله الشهير بالحطاب[1] في كتابه مواهب الجليل، والشيخ محمد عليش[2] في كتابه المنح[3]، وكذلك وكذلك العلامة النفراوي[4] صاحب الفواكه الدواني[5].

والناظر لكتاب الذخيرة للإمام القرافي[6] يدرك حقيقة ما مر سابقا، ويمكننا القول بأن الذخيرة هي الميدان الخصب الذي وردت فيه آراء ابن العربي القبسية[7]، وقد أكثر النقل عنه، ولا غرابة أيضا إذا وجدنا أن الموسوعة الفقهية الكويتية سارت على هذا المنوال، فلم تغفل النقل عن هذا الكتاب [8].

ومن كتب القواعد والأصول؛ كتاب الفروق للقرافي في مقدما على غيره [9]، ويليه في ذلك كتاب البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي [10].

ومن كتب الطبقات والتراجم نقل عنه السبكي [11] في مؤلفه المسمى طبقات الشافعية الكبرى [12].

([1]) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي أصله من المغرب ولد في رمضان سنة 902هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة 954هـ، من مصنفاته شرح مختصر خليل وشرح قرة العين في الأصول. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 270)، الأعلام (58/7)، تراجم أفاضل مكة (ص: 422)

([2]) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي أصله من المغرب ولد بالقاهرة عام1217 هـ 1802/م وتعلم في الأزهر وكانت وفاته سنة 1299هـ/1882م. انظر: الأعلام (19/6)، شجرة النور الزكية (ص: 385)

([3]) منح الجليل (13/2)

([4]) هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي كنيته أبو العباس ولد سنة 1044هـ بنفرى بمصر ونشأ بها وتوفي بالقاهرة سنة 1126هـ. انظر: الأعلام (192/1)، شجرة النور الزكية (ص: 318)

([5]) الفواكه الدواني (313/1) ، و (37/2)، و (422/2)

([6]) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري صاحب التآليف البديعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة وغيرها توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 684هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 188)، الوفيات (ص: 328)، الديباج (ص: 62)

([7]) الذخيرة للقرافي (178/1) ، و (438/2)، و (350/4)

([8]) الموسوعة الفقهية الكويتية (25/11) مادة تختم

([9]) الفروق (120/1)

([10]) البحر المحيط (56/3)، و (225/5)، و (43/6)

([11]) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي يكنى أبا نصر ولد في القاهرة سنة 727هـ وانتقل إلى دمشق مع والده إلى أن توفي بها سنة 771هـ، من تصانيفه: جمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى وغيرها. انظر: الدرر الكامنة (425/2)، الأعلام (184/4)

([12]) طبقات الشافعية الكبرى (126/5)

الفرع الثاني: المنهج العام في كتاب القبس.

قد بسطنا القول حول منهج الكتاب عامة في الفصل الثالث بما فيه بلاغ، فلينظر هناك بمقدماته ولواحقه، والمقدار الذي يعرفك فيه الآن بكنهه، هو أن الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة كما بينا سابقا، وقد جعل ابن العربي إملاءه هذا قبسا من موطأ الإمام مالك، والقبس معناه الشعلة من النار [1]، فلم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ، وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه، والتي أغنى عنها شرح غيرها وكذلك قدّم وأخّر في أبواب كتب الموطأ، وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة في الموطأ، كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه للموطأ فجعله تكميلا للكتاب [2]، وأيضا فإنّه شرح بعض بعض الأبواب على روايات للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي إن لم يكن لمالك رواية مرفوعة في الباب، ويستأنس بأقوال الإمام خلال الشرح، ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة في الباب نفسه [3].

وابن العربي لم يشر في مفتتح كتابه إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين، جاء في المسالك: "فالقبس عبارة عن لمحات دالة على المراد، جعله مؤلفه إملاء على أبواب الموطأ، وجمعا لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يعن بشرح كل الآحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في الموطأ، بل كان رحمه الله يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحدا شرح منها حديثا واحدا، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ"[4].

أما الاختصار فهو سمة واضحة فيه، فقد حاول المؤلف الاقتصاد في العبارات، وتضمينها الكثير من المعاني والأحكام دون إخلال بالمقصود، كما أن هذه الظاهرة – أي الاختصار – لم تصل إلى التعقيد والإخلال.

وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربي في دراسته لكتاب مالك رضي الله عنه، تمثلت في ثلاثة أمور:

---

(1) لسان العرب (269/4)

(2) القبس (1047/3)

(3) موسوعة شروح الموطأ (148-149)

(4) المسالك (266/1)

الأمر الأول: المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة، ورصد الفوائد اللغوية في أغلب الأحاديث.

الأمر الثاني: المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضيع، والتنبيه على أوهام وقعت في الموطأ، وحل إشكالات المتون التي تبدو متعارضة، ودفع الشبه عنها، ومن ذلك قوله مثلا: وهم وتنبيه وقع في الموطأ [1]، كما تكلّم في علل بعض الأحاديث، وحثّ في مواطن كثيرة على التمسك بالصحيح منها وطرح الضعيف.

الأمر الثالث: النكت التي يراها هو باعتباره فقيها، فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله، كإبراز حقيقة النوم [2]، وكتحقيق قوله صلى الله غليه وسلم: "رأيت الجنة والنار"[3]، والإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية المنثورة في ثنايا الكتاب وتضاعيفه.

([1]) القبس (118/1)

([2]) المصدر نفسه (100/1)

([3]) المصدر نفسه (382/1)

المبحث الثالث: مفهوم المنهج الاستدلالي

في اعتقادي أنه يجب أوّلا أن نحدد – في دقة ووضوح – مفهوم هذا المصطلح، الذي ينبني عليه البحث كله، وكذلك المقررات التي يتضمنها هذا البحث، إذن فما الذي نقصده بالمنهج الاستدلالي؟.

المطلب الأول: مفهوم المنهج وبيان أركانه.

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا.

المنهج في اللغة له أربعة معانٍ:

الأول: الطريق الواضح، كقولنا نهج الأمر، إذا وضح [1]، والفعلان الثلاثي (نهج) والرباعي منه المزيد بالهمزة (أنهج) بمعنى واحد، يقال: أنهجت له الطريق إنهاجا، أي: أبنته وأوضحته، جاء في المصباح المنير: "والمنهج والمنهاج مثله، ونهج الطريق ينهج بفتحتين نهوجا، وضح واستبان وأنهج بالألِف مثله"[2].

الثاني: السلوك، فتقول نهجت الطريق إذا سلكته [3].

الثالث: التتابع، كأن يقال: أتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً منقطع النفس، أي: تتابع نفسه واشتد [4].

الرابع: وهو ما أقره مجمع اللغة العربية بكونه الخطة المرسومة [5].

وكما هو ملاحظ فالمعنى الأول والثاني والثالث لا يتجاوز ما هو محسوس، أي لا يخرج عن دائرة الحسي، بخلاف المعنى الرابع فإنه أعمّ، لأنه يدخل في حيّزه كل من الحسي والمعنوي كما سنبينه أدناه.

ولكن كلمة منهاج اشتهر استخدامها كاسم للطريق الواضح البين، وبهذا المعنى جاء الذكر الحكيم، قال الله عز وجل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[6]، أي: طريقا واضحا بينا[7].

([1]) تاج العروس (251/6)
([2]) المصباح المنير (ص: 861)
([3]) مختار الصحاح (ص: 278)، تاج العروس (252/6)
([4]) معجم مقاييس اللغة (252/6)
([5]) المعجم الوسيط (957/2).
([6]) سورة المائدة (الآية: 48)
([7]) الجامع لأحكام القرآن (211/6)

وكل مصنفات أئمتنا وعلمائنا التي أطلق عليها مؤلفوها ومصنفوها اسم منهج أو منهاج، معناها عند مؤلفيها ومصنفيها الطريق الواضح البين، نذكر منها: كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي [1]، ثم الشيخ زكريا الأنصاري [2] فيسمي كتابه المنهج، ومن هذا الباب أيضا منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي [4]، ونحو ذلك من الكتب لكثير من الأعلام.

وسنبين في هذا المبحث إن شاء الله منهج القاضي الاستدلالي سواء أبان عنه صراحة، — وهو ما يشمل المعنى الحسي – أم تناوله كتابه القبس ضمنيا، وإليه ينصرف المعنى الثاني، وهو الخطة المرسومة في الذهن، فبان قصدي في هذا البحث والله أعلم.

المنهج في الاصطلاح:

لم يتعرض العلمـــاء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحا، لأنه من المصطلحات التي نشأت حديثا.

وقد عرفه المعاصرون بما يلي: "هو فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"[5].

---

(1) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوران النووي الشافعي يكنى أبا زكريا مولده في نوا سنة 631هـــ، وتوفي بها سنة 676هـــ وإليها نسبته من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، العبر (334/3)، الأعلام (149/8)

(2) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي كنيته أبو يحي يلقب بشيخ الإسلام ولد سنة 823هـــ وتوفي سنة 926هـــ، صنف كتبا عديدة منها كتاب منهج الطلاب وكتاب فتح الرحمن في التفسير وتحفة الباري على صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب (186/10)، الأعلام (46/3)، الضوء اللامع (234/3) يراجع

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد سنة 661هـــ وتوفي سنة 728هـــ ألف كتبا عديدة منها: السياسة الشرعية والصارم المسلول والقواعد النورانية وغيرها. انظر: الدرر الكامنة (144/1)، البداية والنهاية (289/18)، العبر (84/4)، الأعلام (144/1)، رجال الفكر والدعوة).

(4) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ولد في المدينة البيضاء بفارس سنة 572هـــ وتوفي سنة 685هـــ من تصانيفه: أنوار التتريل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر: البداية والنهاية (606/17)، طبقات الشافعية الكبرى (157/8)، الأعلام (110/4)

(5) مناهج البحث العلمي لعمار بوحوش (ص: 99)

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

وعند النظر في مكوّنات المعنى اللغوي لكلمة منهج المشتمل على: (الطريقة والإبانة والسلوك والتتابع) يمكن وضع هذه المعاني كمكونات لكلمة المنهج على النحو التالي:

أولا: وجود طريق يتصف بالوضوح.

ثانيا: استخدام هذا الطريق كوسيلة.

ثالثا: وجود غاية وهدف هما الدافعان لسلوك هذا الطريق.

رابعا: هو تتابع هذه الخطوات في كل اجتهاداته، فلا سبيل لأن يحيف عنها، لأن ذلك يعتبر اضطرابا في المنهج واختلالا فيه، وإطلاق لفظ المنهج عليه حينها هو من باب التجوز لا غير، لأنه فقد أحد أجناس التعريف، كما أن صفتي الاستقرار والثبات التي تغطي الطابع العام للمنهج هي استمداد من هذا العنصر أي: التتابع.

والناظر للتعريف السابق وعناصره يستطيع التوصل لأركان المنهج التي عليها ينبني ويقوم وهذا ما نعرض له الآن.

الفرع الثاني: أركان المنهج.

للمنهج ركنان اثنان: الركن الأول في معالجة المادة، والثاني ركن يتناول التطبيق.

وكما لا يخفى فلكل ركن متطلبات يجب توافرها للحفاظ على تواجده وبقاء نوعه، ولذا فقد غاص فيها، وبين نكتها الكاتب محمود شاكر في كتابه"رسالة في الطريق إلى ثقافتنا"، فقال: "فهذا الذي يسمى منهجا ينقسم إلى شطرين: شطر في تناول المادة وشطر في معالجة التطبيق، فشطر المادة يتطلب قبل كل شيء جمعها من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرداته تمحيصا دقيقا، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة وحذق وحذر، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف جليا واضحا، وما هو صحيح مستبينا ظاهرا بلا غفلة وبلا هوى وبلا تسرع، أما شطر التطبيق فيقتضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها وتمحيص جيّدها، باستيعاب أيضا لما احتمال للخطأ أو الهوى أو التسرع"[1].

([1]) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص: 22)

كما بيّن محمود شاكر أن شطر التطبيق هو الميدان الفسيح والخصب التي تصطرع فيه العقول، وتتبارى فيه القرائح، وتتناصى الحجج، وهو الذي تسمع فيه صليل الألسنة جهرة أو خفية، وفي حومته تتصادم الأفكار بالرفق مرة وبالعنف أخرى، وتختلف فيه الأنظار اختلافا ساطعا تارة، وخابيا تارة أخرى، وتفترق فيه الدروب والطرق، أو تتشابك أو تلتقي [1]، ثم قال: "وعندئذ يمكن أن ينشأ ما يسمى بالمناهج"[2].

هذه هي طبيعة الميدان وطبيعة نازليه من العلماء والأدباء والمفكرين، كما لا يمكن إغفال حاضريه، أو ممن قرأوا عنه، وهم جملة الباحثين.

ولذلك اخترت التعبير بلفظ المنهج لأنه أصدق إنباء، وأبلغ عبارة، وفيه يجد الباحث مأموله، وبه يحصل مقصوده.

المطلب الثاني: مفهوم الاستدلال

الفرع الأول: الاستدلال في اللغة والاصطلاح

البند الأول: الاستدلال لغة

الاستدلال لغة: من استدل يستدل استدلالا، على وزن استفعال، وهو مزيد ثلاثي، ويجيء بناء استفعل (استدل) للدلالة على الطلب، فالفعل دلّ، معناه: أرشد وهدى[3].

البند الثاني: الاستدلال في الاصطلاح.

أما في الاصطلاح: فإن الاستدلال يطلق تارة بمعنى خاص، وتارة بمعنى عام، ولكل منهما مجال يعمل به فيه، وإن جمعوا بينهما في أحيان خاصة، ولذا قال إمام الحرمين مبينا هذا الاختلاف: "اختلف العلماء المعتبرون، والأئمة الخائضون في الاستدلال"[4].

([1])رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص: 22)

([2]) المرجع نفسه (ص: 22)

([3]) لسان العرب (347/6)، أساس البلاغة (225/1)، معجم المصطلحات النحوية والعرفية (ص: 100)

([4]) البرهان للجويني (1113/2)

النقطة الأولى: الاستدلال بالمعنى الخاص.

الاستدلال بالمعنى الخاص هو: "إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي"[1]، إلا أنهم تفاوتوا في تحديده إطلاقا وتقييدا، ففي الوقت الذي قصره مثلا إمام الحرمين على نوع خاص من الأدلة وهو المصالح المرسلة[2]، نجد غيره أطلقه على أنواع أخرى من الاستدلال، مثل: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا [3]، وجعله آخرون جنسا لأنواع القياسات، مثل: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والقياس الاستثنائي، وقياس العكس، ونحو ذلك[4].

وهذا المعنى الخاص للاستدلال لا يعنينا هنا، ولا نقصده بالبحث، ولا يدخل في المعنى الذي أردناه بالاستدلال في فصول هذه الدراسة.

النقطة الثانية: الاستدلال بمعناه العام.

وأما الاستدلال بمعناه العام – وهو المقصود في هذا البحث – فهو طلب الدليل، أو طلب الدلالة، والدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء[5].

وذلك قد يكون بالنظر والتفكر في الدليل، وقد يكون بالسؤال عن الحقيقة[6]، وهو في هذا يشمل يشمل ما هو حسي ومعنوي معا؛ إلا أن القاضي أبا بكر الباقلاني[7] قصره على المعنوي، ولذا جاء تعريفه للاستدلال كالآتي: "الاستدلال هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس"[8].

([1]) الجواهر الثمينة (ص: 243)، الإحكام للآمدي (361/4) ، إرشاد الفحول (970/2)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي (ص: 280)، شرح مختصر المنتهى (551/3)، جمع الجوامع (ص: 107)، شرح الكوكب الساطع (319/2)، منتهى السول (ص: 237)

([2]) البرهان للجويني (1113/2-1114)

([3]) نشر البنود (ص: 249)

([4]) الجواهر الثمينة (ص: 243)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص: 129)

([5]) التعريفات (ص: 17)، الإحكام لابن حزم (39/1)، قواطع الأدلة (44/1)، الكليات (ص: 439)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي (ص: 51)، شرح المختصر المنتهى (551/3)

([6]) الحدود للباجي (ص: 41)

([7]) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة 338هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403هـ من تصانيفه: الإنصاف، مناقب الأئمة، الملل والنحل، دقائق الكلام. انظر: الديباج (ص: 363)، الأعلام (176/6)، شذرات الذهب (20/5)، العبر (207/2)

([8]) الإنصاف للباقلاني (ص: 15)

المطلب الثالث: المقصود بالمنهج الاستدلالي عند القاضي أبي بكر بن العربي.

هذا ما ورد في كتابات الأصوليين عن المنهج والاستدلال، ويمكننا أن نعرف المنهج بأنه: "خطة مرسومة وفق دليل واضح، أو طريق لإثبات الحكم والبحث له عن سند من الشرع".

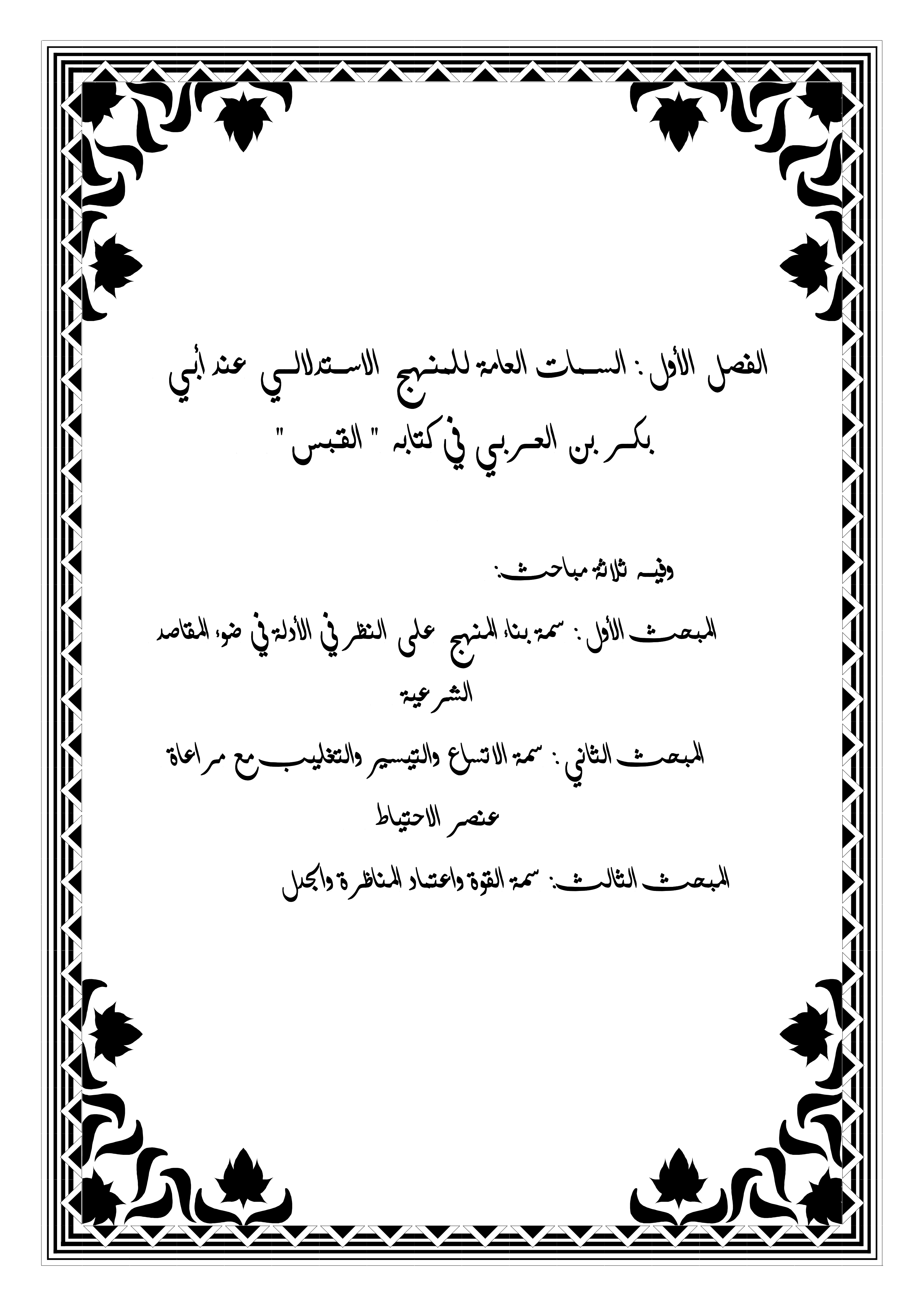
فمصطلح المنهج كان بحق إضافة لمعجم المصطلحات الفقهية والأصولية، وذلك لما احتوى عليه من تعبير صادق عن جهود فقهاء كثيرين، يكون من إنقاصهم في حقوقهم أن نعتبرهم مجرد أتباع لمدرسة أو مذهب فقهي معين [1].

أما مصطلح الاستدلال فهو لطلب الدليل أصالة كما رأينا سابقا.

وبهذا المفهوم وقع استعمال"منهج الاستدلال"في هذه الدراسة، وإن كان من حيث التطبيق يخص مؤلفا واحدا لمؤلف واحد، وهو كتاب (القبس شرح موطأ مالك بن أنس) للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري الأندلسي المالكي، ساعيا للوقوف على منهجه في الاستمداد من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وطرق استدلاله بها بمختلف وجوهها، والضوابط التي تحكم صنيعه في كل ذلك، وهو في كل ذلك تحكمه ضوابط معرفية، ومبادئ مقررة ومفاهيم أساسية تعم الأدلة النقلية والعقلية وهي أهم مكون للمنهج.

ومن خلال ما سبق وبعد استجماع لماهية التركيب الإضافي لمنهج الاستدلال فإنه يمكننا القول بأن منهج الاستدلال: هو الطريقة التي بسلكها المجتهد في إثبات قضايا معينة، انطلاقا من مقدمات هي المبادئ والأصول، للوصول إلى النتائج، هي مطلوب المستدل والمستدل له.

[1] مقاصد الشريعة لطه جابر العلواني (ص: 152)



الفصل الأول: السمات العامة للمنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي في كتابه " القبس "

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سمة بناء المنهج على النظر في الأدلة في ضوء المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: سمة الاتساع والتيسير والتغليب مع مراعاة عنصر الاحتياط

المبحث الثالث: سمة القوة واعتماد المناظرة والجدل

المبحث الأول: سمة بناء المنهج على النظر في الأدلة في ضوء المقاصد الشرعية

واشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: سمة بناء المنهج على النظر في الأدلة

وبدوره يتجزأ هذا المطلب إلى عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف النظر في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه

البند الأول: تعريف النظر في اللغة والاصطلاح وبيان ما يتعلق به:

أولا: تعريف النظر لغة واصطلاحا

إن المعنى هو روح اللفظ، ولا يمكن إدراج الألفاظ في مواضعها إلا بعد الاطلاع على مضامينها، وكثيرا ما تكتسب الألفاظ بتداولها معان جديدة، فيكون للكلمة معناها المعهود عند اللغويين، ثم يصبح لها معنى اصطلاحي عند طائفة من أهل الاختصاص، وإن من بين هذه الكلمات كلمة"النظر".

النظر في اللغة له عدة معان:

الأول: النظر الحسي، قال الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[1] أي: مبصرة بعينها[2].

الثاني: النظر المعنوي، أي: التفكر، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾[3] أي: يتأملون ويتفكرون، ويقال: في هذا نظر، أي: مجال للتفكير لعدم وضوحه وغموضه[4].

([1]) سورة القيامة: الآية 22-23

([2]) لسان العرب (787/3)، معجم مقاييس اللغة (444/5)

([3]) سورة الغاشية: الآية 17

([4]) المعجم الوسيط (932/2)

الثالث: الانتظـــار، قـــال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾[1] أي أمهلونا، وقال تعالى: ﴿ قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[2] أي: أمهلني.

أما في الاصطلاح فقد عرّف بتعاريف كثيرة، اختلفت لفظا، وتقاربت في المعنى؛ نذكر منها:

التعريف الأول: "هو الفكر في حال المنظور إليه، والتوصل بأدلته إلى المطلوب"[3]، والفكر هنا كما يقول صاحب شرح الكوكب المنير [4]: "هو حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها أي حركة النفس منها إليها أي من المبادئ إلى المطـــالب"[5].

التعريف الثاني: "حد النظر: فكر القلب وتأمله في المنظور فيه"[6].

التعريف الثالث: "النظر: تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن"[7].

أما الإمام القرافي فقد أورد جملة من التعريفات فقال: "النظر هو الفكر، وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل ترتيب تصديقات يتوصل بهـــا إلى علم أو ظن، وقيل ترتيب تصديقين، وقيل ترتيب معلومات، وقيل ترتيـــب معلوميـــن، فهذه سبعة"[8]، ولذلك قيل أن المنطق هو فن النظر[9].

والذي يظهر من خلال هذه التعريفـــات؛ أن النظـــر في اللغة أعـــم منه في الاصطلاح، فإذا كان في اللغـــة يطلـــق على المعنى الحسي والمعنوي معا، فإنه في الاصطلاح يطلق على الثاني فقط إذ قصره جمهور الأصوليين على حركة النفس ونظر القلب.

وحتى يتناسب التعريف وعملية البحث الأصولي، يمكـــن أن نعرف مصطلح النظر بما يأتي:

([1]) سورة الحديد: الآية 13

([2]) سورة الأعراف: الآية 14

([3]) قواطع الأدلة (41/1)، الضياء اللامع (271/1)

([4]) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ولدسنة 898هـــ وتوفي سنة 972هـــ. ومن آثاره: منتهى الإرادات في جمع المقنع مه التنقيح والزيادات. انظر: كشف الظنون (1853/2)، الأعلام (6/6)

([5]) شرح الكوكب المنير (57/1)

([6]) الحدود في الأصول لابن فورك (ص: 78)، المعتمد لأبي الحسين البصري (10/1)

([7]) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 11)

([8]) شرح تنقيح الفصول (ص: 336)

([9]) إتحاف ذوي البصائر (134/1)

"النظر: هو الوصـــول من طريق التأمل في الأدلـــة إلـــى معرفة حكـــم مسألة ما، أو أقسامها، وكل ما يتعلق بها مما يهم النـــاظر معرفتـــه، معرفة تفصـــل بين الحق والباطل فيه"[1].

وقد يصيب فيه الناظر ويخطئ وكلاهما نظر منه، وقد لا يصل إليه إذا قصر أو غلط وخلط فيه أو نظر في شبهة ليست بدليل[2].

وقد دار مصطلـــح النظـــر عند أبي بكر بن العربي في كتاب القبس على الإطلاقيـــن الأول والثاني، أي: الحسي والمعنوي، إلا أنه توسع في الثاني فأدرج تحته الاجتهاد، وكذلك القياس.

فمثال المعنى الحسي: ما جاء في كلامه على تحديد الأوقات في الليل، فهـــو يقول: "لأن الظل بالنهار علامـــة معاينـــة، فعلق النظـــر بها" أي: الرؤيـــة بها [3].

وأما المعنوي: فمن ذلك قوله: "وليس لأحد مع هذا الحديث نظـــر"[4]، ومنهـــا أيضا قوله: "ونظرنا أقوى من نظر الشافعي"[5]، وقولـــه: "وتعـــاطيـــت النظـــر ورددته، فظهر لي أن مالكا إنما غاص في ذلك على نكتة"[6].

أما الاجتهاد: فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[7] فإنه قال: "نص في التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معـــه"[8] أي: لا مجال للاجتهادعند وجود النص.

وأما القياس: "فأصول الأحكام خمسة، منها أربعة متفق عليهـــا من الأمـــة: الكتاب والسنة والإجماع والنظر"[9] أي: القياس.

---

(1) الجدل عند الأصوليين (ص: 171)
(2) التقريب والإرشاد (210/1)
(3) القبس (81/1)
(4) المصدر نفسه (990/3)
(5) المصدر نفسه (976/3)
(6) المصدر نفسه (956/3)
(7) سورة المائدة: الآية 3
(8) القبس (300/1)
(9) المصدر نفسه (683/2)

ثانيا: بيان حال الناظر وإيضاح كنه المنظور فيه وله.

أما الناظر في اصطلاحهم فهو الفاعل للفكـــر بنـــاء على معرفتـــه بشرائـــط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات واستفتاح المطلوب[1].

وشروطه بينها علماء الأصول:

أحدها: كمال الآلة، ومعناه أن يكون كامل العقل، مفارقـــا للمنتقصين حتى يصح منه النظر[2]، لأنه كما يقـــول الشيرازي[3]: "إن لم يكن كذلك لم يحصل من نظره وإن طال الفكر، وإن أصاب الحكم لم يكـــن ذلك إصابة أفادها النظر، وإنما يكون على سبيل الاتفاق، بمترلة الأعمى إذا كانت له حدقتان صحيحتان، غير أنه لا نور فيهما، فإنه ولو قلب بصره مهما قلب لا يدرك شيئـــا لعدم الآلة التي يتوصل بهـــا إلى الإدراك، وإذا كان بصيرا أدرك ما ينظر إليه"[4].

الثاني: أن يكون عالمـــا بحصول الدليـــل، وحصـــوله على الوجه والوصف الذي بحصوله عليه تعلق بمدلوله، غير جاهل بذلك ولا متوهم [5].

الثالث: أن يستوفي شروط الدليل وترتيبه على حقيقته، بتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

الرابع: يجب أن يكون المطلوب علم الاكتساب لا علم الضرورة[6].

الخامس: أن يكون عالما باللغة العربية، يقول الإمام الشاطبي[7]: "فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران، أحدها: ألا يتكلـــم في شيء من ذلك حتى يكـــون عربيا

([1]) البحر المحيط (201/6)، المحصول للرازي (87/1)، الإبهاج للسبكي (2899/7)، الفقيه والمتفقه (551/1)

([2]) التقريب والإرشاد (220/1)، المقدمات الممهدات (11/1)

([3]) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو إسحاق العلامة المناظر ولد سنة 393هـــ وتوفي سنة 476هـــ له تصانيف كثيرة منها: التنبيه والمهذب والتبصرة وطبقات الفقهاء. انظر: الأعلام (51/1)، سير أعلام النبلاء (452/18)، البداية والنهاية (86/16)

([4]) شرح اللمع (153/1-154)

([5]) التقريب والإرشاد (220/1)

([6]) قواطع الأدلة (41/1-42)

([7]) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي كنيته أبا إسحاق الشهير بالشاطبي توفي سنة 790هــــ، من تآليفه الموافقات والاعتصام وغيرهما من الطتب المفيدة. انظر: الأعلام (75/1)، شجرة النور الزكية (ص: 231)، موسوعة أعلام المغرب (703/2)

أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب بالغا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، كالخليل وسيبويه ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة"[1].

وأما المنظور فيه: وهو الدليل، والمنظور له: وهو الحكم باتفاق، يقول الحافظ الخطيب البغدادي[2]: "والمنظور فيه: هو الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب، والمنظور له: وهو الحكم، لأنه ينظر لطلب الحكم"[3].

البند الثاني: أقسامه.

أولا: النظر من جهة الصورة.

وينقسم إلى جلي وخفي:

فالنظر الجلي: "هو ما يلوح ويتضح من غير بحث حتى يتسرع إلى دركه الشادي والمنتهي"[4].

وأما النظر الخفي: "وهو ما يدق ويتخصص بدركه كل باسل من النظار فاستبان بذلك تفاوت رتب النظر"[5].

ثانيا: النظر من جهة المادة.

وينقسم إلى فاسد وصحيح[6]:

فالنظر الفاسد: هو الذي انخرم شرط من شروطه فلم يفد المطلوب[7].

وأما النظر الصحيح: وهو خلاف الأول وقد عرّف بأنه النظر المطابق[8].

---

(1) الاعتصام (473/2)

(2) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، مولده في غزية سنة 392هـ ومنشأه ووفاته ببغداد سنة 463هـ، من آثاره: الفقيه والمتفقه. انظر: وفيات الأعيان (92/1)، طبقات الشافعية الكبرى (29/4).

(3) الفقيه والمتفقه (551/1)

(4) الشامل في أصول الدين (ص: 102)

(5) المصدر نفسه (ص: 103)

(6) التقرير والتحبير (39/1)، تيسير التحرير (24/1)، الإحكام للآمدي (10/1)

(7) البحر المحيط (44/1)

(8) المصدر نفسه (44/1)

ثالثا: النظر من جهة الإعمال.

وينقسم إلى إجمالي وتفصيلي[1]:

فالنظر الإجمالي: هو بسط الأدلة وتأملها؛ وقد بين ذلك القاضي ابن العربي في معرض كلامه علـــى هيئـــة الصلاة من الأفعال والأقوال فقال: "وأما النظر الجمـــلي فمن حديث أبـــي هريرة وغيره: (أن رجلا دخـــل على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجـــد...) [2]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)[3]..."[4].

وأما النظر التفصيلي: فهو ما يرجـــع إلى اختلاف مناهج العلماء في الأخبـــار بحسب اختلاف مراتب الأدلة [5].

الفرع الثاني: إبراز هذه السمة في منهجه الاستدلالي.

البند الأول: التصريحات الإشارات الدالة على ذلك.

تتجلى هذه الخاصية — أي: سمة بناء المنهج على النظر في الأدلة - في التصريحات والإشارات التي ضمنها القاضي كتبه، وأوضح أن النظر والاستدلال لازمان لمن يريد التفقه؛ ولذا جعله أصلا من أصول الشريعة، فقال: "والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عول السلف، ومنه قامت الأحكام وبه فصل بيـــن الحـــلال والحرام"[6]، وقال أيضا: "فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد، وبذل الوسع في النظـــر"[7].

---

(1) القبس (217/1)

(2) وهو حديث المسيء صلاته . انظر : صحيح البخاري (247/1)، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ر: 757، صحيح مسلم (168/1)، ك: الصلاة، ب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر:885

(3) صحيح مسلم (167/1)، ك: الصلاة، ب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر:881

(4) القبس (217/1-218)

(5) المصدر نفسه (218/1)

(6) المصدر نفسه (341/1)

(7) المصدر نفسه (948/3)

كما بين أنه لا يجوز التقليد لمن قدر على النظر إلا عند الحاجة، فقال: "وقد بينـــا أن ذلك جائز في مسائل الأصول عند الحاجـــة إلى ذلك وضيـــق الوقت، فأما مـــع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعا"[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء، قال في البرهان: "فأما المجتهـــد لـــو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد، قال الشافعي: ليس له أن يقلد، بل عليه أن يجتهد"[2]، وقال أيضا: "وكذلك المجتهد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام فلـــه أن يقلد مجتهدا"[3].

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله-: "وقد اتفقـــوا على أنـــه إذا فـــرغ من الاجتهاد وغلب على ظنـــه حكـــم، فلا يجوز لـــه أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه، أما إذا لم يجتهد بعد ولم ينظر، فإن كـــان عاجـــزا عن الاجتهاد كالعـــامي، فله التقليـــد"[4]، ونحوه للآمدي[5]: "المكلف إذا حصـــلت له أهلية الاجتهـــاد بتمامها في مســـألة من المسائل، فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهـــدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه، وأما إن لم يكن قد اجتهد فيها فقد اختلفوا فيه... والمعتمد في ذلك أن يقال: القول بجواز التقليد حكم شرعي، ولابد له من دليل والأصـــل عدم ذلك الدليل، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه، ولا يلزم من جواز ذلك في حـــق العامـــي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحـــكم، وهو قادر عليه"[6]. وفي هذا أيضا يقـــول الشوكاني[7]: "وإذا حكم المجتهد

([1]) القبس (875/3)

([2]) البرهان للجويني (1339/2)، الواضح لابن عقيل (270/5-271)

([3]) البرهان للجويني (1339/2)

([4]) المستصفى (128/4)

([5]) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث.أصله من آمد في ديار بكر ولد بها سنة 551هـ، وتعلم في بغداد والشام وكانت وفاته سنة 631هـ.انظر: الوفيات (ص: 312)، الأعلام (332/4)، شذرات الذهب (253/7)، وفيات الأعيان (293/3)

([6]) الإحكام للآمدي (432/4)

([7]) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بشوكان سنة 1173هـ وكانت وفاته سنة 1250هـ، له نحوا من 114 كتابا منها: نيل الأوطار والبدر الطالع والدرر البهية وغيرها. انظر: الأعلام (298/6)، البدر الطالع (ص: 768)

المجتهد بما يخالــف اجتهاده فحكمه باطل، لأنه متعبد بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحل له تقليد مجتهد آخر فيما يخالف اجتهاده"[1].

ويمكن أن نقول: إن النظر واجب عندهم، والتقليد ممنوع لمن له لــه أهلية النظر، أو العمل علــى خلاف مقتضى نظره واجتهــاده، يقول القرافــي: "ومذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه – أي: النظر – وإبطال التقليــد لقوله تعالــى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]"[3]، ويقول الزركشــي: "النظر واجب شرعا"[4].

وقد استدل القاضي أبو بكر الباقــلاني على وجــوبه بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا بــه فهــو واجب [5]، وأدلة وجوبه كثيرة، يقول إمــام الحرمين: "النظر الموصــل إلى المعــارف واجب، ومدرك وجوبه الشرع، وجملة أحكام التكليف متلقــاة من الأدلــة السمعيــة والقضايا الشرعية"[6].

البند الثاني: الإنكار على من لم يراع هذا المبدأ أو أسقط هذه السمة.

أنكر القاضي – رحمه الله – بشدة ما كــان سائدا في زمانه من عكــوف العلماء – خاصة أهل الأندلس والمغرب – على (المدونة) لا يكادون يعرفون غيرها، مما دفع بهم إلى التقليــد، فنبذوا وسائل النظر، وانصرفوا عن الاجتهاد، وأوضح ذلك بأنهم عسر عليهم هذا الباب فلم يستطيعوا الولوج إليه، وقد شنــع عليهم بقوله: "أين هذا من تحريكم في النظر"[7]، وهو في ذلك يدعوهم إلى خلع لباس التقليد إلى حلة النظر، فيقول: "وانظروا نور الله بصائركم إلى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر، ويغسل عنكم رحض التقليد"[8].

([1]) إرشاد الفحول (1076/2-1077)
([2]) سورة التغابن (الآية: 16)
([3]) الذخيرة للقرافي (140/1)
([4]) البحر المحيط (48/1)
([5]) التقريب والإرشاد (215/1-216)
([6]) الإرشاد للجويني (ص: 29)
([7]) القبس (502/2)
([8])المصدر نفسه (219/1)

وهكذا فإن الناظر إلى كتاب القبس يرى بوضوح سمة طرائق علماء الأصول في الفكرة والعرض والمصطلح؛ كما نلاحــظ أن المؤلف اهتم في كثير من المواطن بالضبط والتنظير، فأكثر من البحث والنظر والاستشكال، فنقد كثيرا من الأقوال داخل المذهب وخارجه واستبعدها، مبينا ذلك بتصوير الوقائع، وملاحظة ما يتحقق فيها من المصالح المقصودة للشارع وما لا يتحقق منها، فظهرت براعته في تتريل القــواعد والمقاصد، وسنبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى مما تراه عيانا وتحيط به يقينا.

البند الثالث: بيان أن هذه السمة معتمدة لدى كبار المنظرين في المذهب المالكي.

وهذه السمة - النظر في الأدلــة — نلحظهــا عند جلــة من أعيــان فقهــاء المالكيــة في القرن الرابع والخامس وكذا السادس للهجرة، بعد أن ســادت مقولة سد باب الاجتهاد، فدعا هؤلاء بإلحاح إلى نبذ التقليد ولزوم سبيل الاجتهاد.

فعلى غرار تبني علماء أهل المشرق من المالكية هذه الفكرة كأبي الحسن بن القصار(1)، وأبي القاسم بن الجلاب(2)، والقاضي عبد الوهاب(3)، وغيرهــم من علمــاء المدرسة المالكية بالعراق، قام عدد كبير من علماء الغرب الإسلامي بالدعــوة إليها، وجعلوها أهمّ مكون منهجي في استدلالاتــهم، فلم ينتصروا لأئمتهــم في مقــابل الحــديث، ومن أبرزهم القاضي أبو بكــر بن العربي، فهو يقــول في هذا الصدد: "وقد تكلم أصحابنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث، ولست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة، ولا حاجة بنا أن نتكلف تأويل ما لا يقبل التأويل"(4).

ويدلّ على ذلك أيضا ما صرّح به هو نفسه في الكثير من المسائل التي بيــن فيها أنه سلك المنهج القائم على النظر والاستدلال، إذ يقول: "والحق أحق أن يتبــع"(5).

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي الأبهري الشيرازي له كتب في مسائل الخلاف منها: عيون الأدلة وإيضاح الملة توفي سنة 398هـــ. انظر: الديباج (ص: 296)، شجرة النور الزكية (ص: 92)

(2) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب تفقه بالأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور وتوفي منصرفه من الحج سنة 378هـــ. انظر: الديباج (ص: 237)، الأعلام (193/4)، شجرة النور الزكية (92/1)

(3) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد ولد ببغداد سنة 362هـــ، رحل إلى مصر وتوفي بها سنة 422هـــ له كتاب التلقين وعيون المجالس والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها من الكتب. انظر: الديباج (ص: 261)، الأعلام (184/4)، تبيين كذب المفتري (ص: 249)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 233)

(4) القبس (945/3)

(5) المصدر نفسه (353/1)، و (560/2)، و (772/2)

وفي المقابل ردّ الكثير من الآراء التي ليس لها في النظر مدخل، ولا لها عليه دليل يعوّل، من ذلك قوله: "وهذا ضعيف، لأنه ليس فيه خبر، ولا له نظير في نظـــر"[1]، كما فنـــد الأقوال التي على النظر الفاسد بنيت، وعن ذلك يقول: "وهذا من أفسد وجوه النظـــر فتفطنوا له"[2].

ولذلك كان جلّ التراث الفقهي للقاضي منسوجا على منوال الاستدلال والنظر، وقد كان حريا أن يكون كذلك فقه من يثور على التقليد ويرفض اعتباره مسلكا لمعرفة أحكام الشرع.

البند الرابع: بيان عدم التنافي للملتزم بمذهب معين وبين اعتماد النظر في الأدلـــة.

أولا: التزام القاضي بالمذهب المالكي.

ومع كل هذا لابد أن يذكر مع هذا كون القاضي ملازما للمذهب المالكي لا يكاد يخرج عنـــه، وقد علّل ذلك بقوله: "ولأجل هذا كان مذهب مالك رضي الله عنه أشرف المذاهب"[3]، ويقول أيضا عن إمام المذهب: "ولله درّه فما كان أرحب ذراعه في النظر، وأوسع حوصلته في العلم"[4]، وغير ذلك من التصريحات التي تبيّن أنه لا يحيد عـــن قول إمام دار الهجرة إلا نـــادرا، مثل قوله: "ونحن الآن نبني الكلام في هـــذا القبـــس على معنى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة، ونفرع على قـــالب قوله فيـــه"[5]، وأيضا: "ولكن مالكا في الموطأ تولى تبيانها على القربى، فنحن على منواله ننســـج، وفي سبيله نستنهج"[6]، ومنهـــا كذلك: "فأما مالك رضي الله عنه... وهو لنا أفضل قدوة"[7]، ومنها أيضا: "وأما "وأما مالك رضي الله عنه فكان حبر الشريعة"[8]، كمـــا أطـــلق على الإمام مالك"إمام الأئمة"[9]، ويقول أيضـــا في بيان فضـــل الإمام مالك على ســـائر العلماء: "... وأريناكم انبناءها عليها

---

(1) القبس (515/2)
(2) المصدر نفسه (499/2)
(3) المصدر نفسه (1117/3)
(4) المصدر نفسه (320/1)
(5) المصدر نفسه (777/2)
(6) المصدر نفسه (1032/3)
(7) المصدر نفسه (288/1)
(8) المصدر نفسه (301/1)
(9) المصدر نفسه (288/1)

ورجـــوعها إليهـــا حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلمـــاء، وتكونـــوا متبعـــين لـــه في الحقيقـــة سالكين معه على الطريق"[1].

ثانيا: بيان عدم التنافي بين هذا وبين اعتماده النظر في الأدلة والتحرر من قيود التقليد.

وقد يبدو بيـــن الموقفين ما يشبـــه التعارض، غير أن الانفصال منه يمكـــن بالقول: إن الانتماء إلى المذهب لا يستلزم التقليد، وأن الاجتهاد لا يستدعي الاستقلال التام عن المذهب، ألا ترى أن الذي يخرج الفروع على أصـــول المذهب وقـــواعده ويدرك كيفيـــة بنـــاء تلك الفروع على أصولها لا يعد مقلدا[2]، وهو المسمى مجتهد المذهب[3]، عكس من يكتفي بحفظ الروايات والأقوال دون إدراك لمآخذها لمآخذها وأصولهـــا، فإنـــه لا يعتبـــر محققـــا في المذهب، يقـــول القاضي: "وأما التحقيق فلا يوصل إليه إلا بضبط القوانين وتمهيد الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك"[4].

وقد لوحـــظ هذا المســـلك عند كثيـــر من العلمـــاء ممن عنوا بعلمـــي الفقه والأصول من أهل المذهب، كالقاضي عبد الوهاب، وأبو عمر يوسف بن عبد البر [5]، والإمام المازري[6]، وغيرهم كثير، إلا أن هذا لا يخرجهم عن المذهب المالكي، يقول الإمام ولي الله الدهلـــوي[7]: "وقلّ المجتهد بنفسه في

([1]) القبس (803/2)

([2]) بحوث الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب (219/4)، بحث بعنوان منهج الاستدلال والنقد والترجي عند القاضي عبد الوهاب من خلال أهم مؤلفاته، من إعداد: محمد جميل بن مبارك.

([3]) أصول الفقه الإسلامي (1186/2)

([4]) القبس (558/2)

([5]) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف المفيدة مولده في سنة 368هـــ وتوفي سنة 463هـــ. انظر: الديباج (ص:626)، سير أعلام النبلاء (153/18)، مطمح الأنفس (ص: 294-296)، الوفيات (ص: 249)

([6]) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري كنيته أبو عبد الله ولد بمازر سنة 453هـــ وتوفي بالمهدية سنة 536هـــ له كتاب المعلم بفوائد مسلم وإيضاح المحصول في الأصول. انظر: الديباج (ص: 374)، الأعلام (277/6)، الوفيات (ص: 277)، أزهار الرياض (165/3)

([7]) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله ولد سنة 1110هـــ وتوفي سنة 1176هـــ له تآليف حسنة بديعة منها: حجة الله البالغة والإنصاف وغيرها. انظر: الأعلام (149/1)، رجال الفكر والدعوة (89/4)

المذهب المالكي، وكل من كان منهم بهذه المترلة فإنه لا يعد تفرده وجها في المذهب كأبي عمر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي"[1].

وهذا المنهج هو منهج الراسخين في العلم كما وسمه القاضي أبو بكر بن العربي: "فالراسخ في العلم عند علمائنا هو الذي ينتهي إلى ما علم، ويقف حيث ما بلغ به النظر"[2].

لذا يمكن أن نقول: إن القاضي ابن العربي من كبار المنظرين للمذهب، فهو لا يخرج عن أصول الاستدلال في المذهب، وقد استعان في ذلك بعصا من النظر يتوكأ عليها ويهش بها على أفكاره تبعا للدليل النقلي والعقلي وله فيها مآرب أخرى.

المطلب الثاني: اعتماده للمقاصد الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

لقد جعل الإمام الشاطبي معرفة المقاصد على كمالها أهمَّ شرط لبلوغ مرتبة الاجتهاد، وبين أن الشرط الأساسي الذي ينبغي أن يتوفر في المجتهد ليكون مؤهلا للقيام بوظيفة الفتوى هو معرفة مقاصد الشارع جملة وتفصيلا، فقال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تتريله مترلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[3]، لذلك سنتناول في البداية تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.

البند الأول: الجانب اللغوي.

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا، وله عدة معان:

الأول: استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[4]، أي تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين ويقال طريق قاصد أي سهل مستقيم[5].

الثاني: العدل قال أبو اللحام التغلبي:

---

(1) الإنصاف للدهلوي (ص: 84)

(2) القبس (1059/3)

(3) الموافقات (106/4-107)

(4) سورة النحل (الآية: 8)

(5) القاموس المحيط (327/1)، المفردات للراغب (ص: 404)

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصد

أي: أن يعدل فلا يحيد عن الصواب [1].

الثالث: الغاية والوجهة [2].

البند الثاني: الجانب الاصطلاحي.

المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[3].

إذن فالمقاصد تعني الاستقامة من جانب أن تقرير العبودية لا يتم إلا بها، والعدل إذ تحقق مصلحة الإنسان لازم عنه، وأما الوجهة والغاية فهي أهم عنصر في الجانب الاصطلاحي، لأن المقاصد هي الغايات والأهداف، كما تعنى بالمصالح الكلية للشريعة الإسلامية، ولذلك جاء تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – كالآتي: المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[4].

الفرع الثاني: موقف ابن العربي من الاحتجاج بالمقاصد.

لا يكلفك ابن العربي رحمه الله –وأنت تبحث عن المقاصد، ومدى استحضارها في فكره وفقهه واستدلالاته– أي عناء، فكل ما صدر عنه من أقوال وآثار وفتاوى وترجيحات تعد مادة علمية وشرعية مهمة في اعتماد المقاصد والعمل بها، فضلا عن أنه يصرح بما لا يدع مجالا للتأويل، أنه ممن يلاحظ المقاصد ويعتبرها في مناسبات مختلفة، من غير أن يحظى ذلك بتدوين وتنظير وتقعيد عنده، لأن المقاصد الشرعية لم تكن معروفة كعلم من علوم الشريعة على غرار علم الأصول وعلم الفقه وعلم الخلاف الفقهي وعلم مصطلح الحديث، ولم تكن حتى خاضعة للتعريف العلمي وللتصنيف الجزئي والمجمل كتصنيف بعض معلوماتها وكتابة جزء من حقيقتها أو عنصر من عناصرها، وكل ما في الأمر أن العلماء في عصر القاضي وفي العصور المتقدمة كانوا يقرون بأن للشريعة مقاصد وغايات، وبأن

([1]) تاج العروس (38/9)

([2]) المعجم الوسيط (738/2)

([3]) الاجتهاد المقاصدي (52/1-53)، الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص: 119)

([4]) نظرية المقاصد عند ابن عاشور (ص: 117)

النصوص قد حوت هـــذه المقاصد، وبأن السلف قد راعوا المصلحة جلبا والمفسدة درءا، وقد كان ذلك حاصلا في الأذهان ومركوزا في الملكـــات، ومستحضرا في الفهم والتطبيق، ومعـــبرا عنه أحيانا بجمل وكلمات دالة على اعتبار المقاصـــد ومراعاة المصالح، بكيفيات تتراوح بين التصريح المجمل، والتلميح والإيماء وخفاء التعلق وبعـــد الارتباط والتوثـــق، فهي أوفر الدلائل على العمل المقصدي عنده، وذلك لأنه ينصـــب بشكـــل مباشـــر فـــي عباراته واجتهاداته التي مـــلأ بهـــا كتابـــه القبس على صغـــر حجمه، والتي تتعلق بموضوع المقاصد تعلقا أقرب وأوضح وهـــي – أي الكلمـــات الدالة على اعتبـــار المقاصد – كفيلة بتقرير العمل بالمقاصد والالتفات إليها عنده.

والتتبع والاستقراء في هذا الكتاب يفضي إلى نتائج يمكن أن نستخلص منهـــا مواقف القاضي إزاء المقاصد ورأيه تجاه العمل بها والالتفات إليها، ومعلوم أن هذه الآثار لم تكن في درجة واحدة من حيث التصريح بالمقاصد والإشارة إليها ومن حيث التعبير ببعض مفرداتها وألفاظها من غير وضـــع لها في إطـــار تعريفي وتدوينـــي وتدقيقي وغير ذلك.

ولذلك سنبين هذه الآثار ودلالتها على المقاصد على النحو الآتي:

أولا: التعبير بلفظ القصد.

قال القاضي: "وأما ضالة الإبل فغضـــب النبي صلى الله عليه وسلم... لقصد الحفظ على الغير ولقصد انتفاع الطالب"[1].

ثانيا: التعبير بلفظ المصلحة.

قال القاضي: "وأما مالك رضي الله عنه فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شيء من هذه الاعتراضات، ولكنه كان حواطـــا على الـــدين ملتفتـــا إلى مصالـــح المسلمين"[2].

ثالثا: التعبير بلفظ الضرورة والمشقة ونحو ذلك.

قال القاضي: "والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك"[3].

(1) القبس (948/3) و (485/2) و (487/2) و (674/2)

(2) المصدر نفسه (301/1) و (465/2)

(3) المصدر نفسه (886/3)

رابعا: التعبير بألفاظ مقصـــدية أخرى.

مثل: "لأجل"[1]، "الحفظ"[2]، "الأمانـــة الكلية"[3]، "صيانة"[4].

ومما يتصل بهذا الباب ويقويه؛ أنّا وجدناه ناظرا إلى المعاني المرادة من النص، ملاحظا لها غير واقف عند الألفاظ، ولا جامدا عليها؛ يقول القاضي: "ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود، ومنه هلكوا، فإنهم رأوا في التوراة: جاء الله ونزل الله، فأخذوا بظاهر هذه الألفاظ، فاعتقدوه جسما، ونهوا عن الصيد الحد أول يوم السبت، فلما أراد الحوت الخروج لم يجد منفذا، فجروه في يوم الأحد فأخذوه، فمسخوا قردة وخنازير ونهوا عن أكل الشحوم، فقالوا: نبيعها ونأكل ثمنها، لأن أكل الثمن ليس بأكل المثمن، وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود في الدين، فقال: ما قال الله تعالى لا يزاد عليه فهم بالبنيان وهدم الكل، ولأجل هذا كان مذهب مالك – رضي الله عنه – أشرف المذاهب لتتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها، ألا ترى إلى قوله فيمن حلف ألا يأكل الطعام، وألا يلبس هذا الثوب، أنه لا ينتفع بهما في حال، إذا كان المقصود معنى المن أو ما يعم، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل ثمنه"[5].

ومن اهتمامه بالمعنى وتقديمه على الاشتغال بالألفاظ ما نقرؤه في التفـــريق بين الفقير والمسكين، وذلك في قوله: "والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجه، مفترقان في آخر، فقد يكون الفقير مسكينا وقد يكون المسكين فقيرا، وقد يخرج عنه، ولإشكالهما اشتقاقا، ولارتباطهما معنى ولفظا، جمع الله بينهما في الصدقة، واشتغل الناس لقلة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتى تفنى فيه الأعمار وتسود به الأوراق، وإنما المقصود أن الناس المحتاجين قسمان: قسم لا شيء له، وقسم له شيء يسير، فأعطهما جميعا من الصدقة وسمهما كيف شئت، فإنهما يعرفان بحالهما لا بأسمائهما، فافهم هذا ولا تُضع زمانك فيه"[6]، وأظن أن ليس وراء هذا الكلام تعليق.

---

(1) القبس (948/3) و (486/2) و (605/2)
(2) المصدر نفسه (948/3)
(3) المصدر نفسه (465/2)
(4) المصدر نفسه (896/3)
(5) المصدر نفسه (1114/3)
(6) المصدر نفسه (1111/3)

وما يزيد هذا الكلام تأكيدا؛ هو ما جاء في هذا الكتاب الذي يعتبر صفوة كلامه وعصارة اجتهاداته، فيقول: "القاعدة العاشرة: هي في بسط المقاصد والمصالح... وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض، استصلاحا للخلق حتى تعدى ذلك على البهائم فتضرب البهيمة استصلاحا وإن لم تكلف، سببا إلى تحصيل قصد المكلف، وأقرب من ذلك من غرضنا أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات، لا ضرب تكليف، ولكن ضرب تأنيس وتدريب، حتى يأتيه التكليف على عادة، فتخف عليه المشقة في العبادة..."[1].

وفي مقام آخر قريب من هذا يقول: "لا خلاف بين العلماء في أنَّ يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد"[2]؛ ويشرح الشاطبي رحمه الله هذا الاستمداد فيقول: "أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع"[3].

فالقاضي تميز بفكره المقاصدي ظهر هذا جليا من خلال تصريحاته؛ والفكر المقاصدي هو الفكر المتشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب [4].

كما لا يمكن إغفال دور المذهب الذي انتمى إليه القاضي، فقد كان له من الخصائص والمعالم ما أهّله كي يكون إحدى المذاهب الفقهية الاجتهادية المرموقة والمعتمدة في شتى بقاع العالم وفي مختلف مراحل الحياة، فقد كان من بين خصائص هذا المذهب التوفيق بين الأثر والنظر وبين النص والاجتهاد أي التوفيق بين النصوص والإجماعات وبين أقوال السلف من جهة وبين مختلف الآراء والاجتهادات والتعليلات والمعقولات من جهة أخرى وشاهد ذلك بالخصوص تناقل فقه الرأي كتلقي الرأي من ربيعة الرأي [5]، إضافة إلى فقه الأثر والحديث، وكذلك من بين هذه الخصائص مراعاة الواقع واستحضار ملابساته وحيثياته ومعطياته في عملية الاستنباط والاجتهاد وشاهد ذلك بالخصوص القاعدة المالكية المتبعة"دعها حتى تقع"[6].

([1]) القبس (802-804/2)

([2]) المصدر نفسه (814/2)

([3]) الموافقات (14/2)

([4]) الفكر المقاصدي (ص 34)

([5]) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد كان بصيرا بالرأي وعنه أخذ مالك رحمه الله وكانت وفاته سنة 136هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (89/6)، تهذيب التهذيب (598/1)، طبقات الفقهاء (ص: 65)، الأعلام (17/3)

([6]) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص: 397)

ومن مظاهر اعتبار القاضي ابن العربي للمقاصد؛ أنه كان في فتاواه ينظر إلى مآلات الأفعال التي جعلها محل حكمه وفتواه، فهو قبل أن يُصدِر حكمه في النازلة ينظر إلى آثار ذلك الحكم، فإن كان محققا للمصلحة أمضاه وأجازه، وإن كان مؤديا إلى المفسدة مَنَــعه وأبطله، لأنه يَعتبر أنّ من لم يراعِ ذلك، فهو قاصر عن درجة الاجتهاد.

وحقيقة اعتبار المآلات هي: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[1]، ومعناه النظر في نتيجة الشيء وأثره أو ما يصير إليه وتبعاته.

فالاعتبار دلالة على العمل العقلي وإعمال الفكر، والمآل تعبير عما يؤول إليه الحكم مستقبلا، يقول الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[2].

ومن أمثلة ذلك استدلاله على عدم جواز بناء مسجد يقصد به الإضرار، وقد كره الإمام مالك ذلك بالنظر إلى نتائج ذلك الفعل فقد يؤدي إلى الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وقد يستغلّ هذه الفرصة أهــل البدع فيرفضــون الصلاة خلف أهل السنة، وإلى هذا اهتدى أبو بكر بن العربي واحتج له بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، فــذمّهم على اتّخاذ المسجد لأوصاف، منها التفريق بين المؤمنين[4].

ومن آراء القاضي رحمه الله في هذا الباب؛ تقريره للقول بالذرائع في كثير من المواطن، كقوله في أصل الشبهة من أصول المعاملات المالية في المذهب: "وأما الشبهة: فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه، ويسميها علماؤنا بالذرائع، ومعناه: كل فعل يمكن أن يتذرع به أي

---

(1) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (ص: 19)

(2) الموافقات (194/4)

(3) سورة التوبة (الآية: 107)

(4) القبس (204/1-205)

يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء، وقد مهدنا القول عليها في مسائل الخلاف قرآنا وسنة وإجماعا من الأمة وعبرة"[1].

كما نلحظ في فقهه واجتهاداته جانب مراعاة مقاصد المكلفين؛ فقد عنى القاضي ببيان مقصد الشارع من التكليف جملة، وسعى لضبط هذه المقاصد وترتيبها للموازنة بينها عند التعارض، والقصد هو لب العمل وجوهره، والعمل يتعلق حكمه بالقصد والباعث الذي أوجده، كما جاء بذلك حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[2]، وقد عبّر عن هذا المعنى الإمام الشاطبي في كثير من المواضع كما هو معلوم، منها قوله: "المقاصد تفرق بين ما هو عبادة وما هو عادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام"[3]؛ وقال ابن القيم[4] رحمه الله في هذا المعنى: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة..."[5].

وفقه القاضي وفكره، لا يغيب عنه تحكيم المقاصد، ولا مراعاة مقاصد المكلفين، وهذا نموذج يبين ذلك، قال في تفسير النهي عن نكاح ما نكح الآباء إلا ما قد سلف: "فإذا نظر الرجل أو قبل بشهوة حرمت على ابنه، والمعنى في ذلك أنه استمتع بها فحرمت على ابنه كما لو وطئها وهذا أقوى من القياس فإن معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا، فإن النكاح استمتاع والأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها"[6].

---

(1) المصدر نفسه (779/2)

(2) صحيح البخاري (13/1)، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي، ر: 1. صحيح مسلم (814/2)، ك: الإمارة، ب: قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"، ر: 4927

(3) الموافقات (324/2)

(4) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله، شمس الدين : من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء.ولد بدمشق سنة 691هـ وتوفي بها سنة 751هـ، صنف كتبا كثيرة منها: زاد المعاد ومدارج السالكين وإعلام الموقعين وغير ذلك. انظر: الدرر الكامنة (400/3)، بغية الوعاة (62/1)، شذرات الذهب (287/8)، الأعلام (56/6)

(5) إعلام الموقعين (499/4-500)

(6) القبس (709/2)

ومن أوضح المسائل في هذا الباب؛ ترجيحه مذهب الإمام مالك رحمه الله مخالفا بذلك سائر الفقهاء من أن الأب إذا قتل ابنه وتبين قصده إلى قتله فإنه يقتل به[1].

وما يمكن أن نستخلصه من كل هذا هو أن آثار هؤلاء الأعلام أمثال القاضي أبي بكر بن العربي اتخذت المادة العلمية والشرعية اللازمة التي أكمل بها اللاحقون مسيرة المقاصد، وأسهموا في تشكل معالم البناء المقصدي، ولاشك أن هذا البناء سيكون الأساس لقيام ما يعرف بقيام نظرية المقاصد الشرعية، التي ستكون إحدى القواعد الاجتهادية المعاصرة، وإيجاد الحلول والبدائل الإسلامية، واستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية لكل ما يظهر ويحدث ويطرأ.

([1]) المصدر نفسه (987/3)

المبحث الثاني: سمة الاتساع والتيسير والتغليب مع مراعاة عنصر الاحتياط

تظهر هــذه الخاصية في التراث الفقهــي والأصــولي والحديثي الذي خلّفه القاضي أبو بكر بن العربي، فضلا عما يتعلق بالمنطق والعقيدة والأخلاق، مما يوحي بأن المنهج الاستدلالي الذي عالج به معظم القضايا والنوازل اتسم بالاتساع والتيسير مع مراعاة لجانب الاحتياط، وسنبين هذا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سمة الاتساع.

وفــي هذا المطــلب نتناول مظاهر هذا الاتساع عند ابن العربي كمــا نبيــن أسباب ذلك.

الفرع الأول: مظاهر هذا الاتساع عند ابن العربي.

ومظاهر هذا الاتساع تمثلت فيما يلي:

أولا: اتساع دائرته المعرفية.

فقد أتى القاضي – رحمه الله – على قدر كبير وحصل على علم كثير فــي مختلف الفنون من علوم القرآن والسنة والأصــول والعقيدة والفقه ومسائل الخــلاف فضلا عما يتعلق بالتصوف والأخلاق.

وشاهد بالخصوص على ذلك تراثــه الذي خلفــه والمتمثل في مؤلفــاته التي بلغتنا، وأما ما لم يصل إلينا مما أكلته الأرضة والدود، أو قام بإتلافها الكافر وحرقها العدو اللدود، فهو كثير كما تذكره المصادر التي ترجمت له، وقد جابت هذه المؤلفات مشارق الأرض ومغاربها التي بارك الله له فيها، فنالت القبول عند كبار العلماء والجهابذة، فأثنوا عليها كثيرا، وأبلغوا الأمراء بضرورة نسخها واعتمادها فــي التدريس، فالقاضي – رحمه الله- لم يترك فنا إلا وكتب فيه وأبدع، وأطلق العنان لقلمه فأمتع، فخلق كثير بعلمه انتفع ونفع.

ثانيا: سعة مصادره الاستدلالية.

قد توسع القاضي أبو بكر بن العربي في استثمــار أدوات الاستدلال، ولــذلك نجده يستدل بالأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنــة والإجماع والقياس، والمختلف فيها كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها، ويدعم استدلالاته بالمقتضيات اللغوية والقواعد الفقهية والأصولية، كما سنبينه في

موضعه إن شاء الله تعالى.

ثالثا: توسعه في استيعاب الأقوال والروايات وآراء المذهب.

وقد خصصت الفصل الثاني من هذه المذكرة لتفصيل القول في هذا الأمر، ومعالجته من جوانب كثيرة، بما فيه كفاية، فلينظر هنالك.

رابعا: سعة المدى الفقهي في المذهب المالكي.

وقد نتج عنه سعة أفق المتفقه بهذا المذهب؛ فمثـــلا نجد أنـــه درس المدونـــة بمنهجين مختلفين، يقول القاضي عن ذلك: "وقرأنا المدونـــة بالطريقتين: القيروانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل"[1]، ويزداد هـــذا جلاء بالوقوف على التطور الحاصل في الفقه المالكي الناتج عن مسايرة العصـــور التـــي مرّ بها.

الفرع الثاني: أسبابه.

ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يلي:

أولا: تنوع وكثرة المصادر والمراجع التي اعتمدها في تواليفه.

ويدل على ذلك ما ذكره في كتابه مختصر ترتيب الرحـــلة من الكتب التـــي درسها في بداية طريقه لطلب العلم، فهي أحرى بالرجوع إليها عند الكتابة والتأليف [2]، وكذلك ما ذكره في كتابه"كتاب سراج المريدين"من المؤلفات التي رجع بها من المشرق، والتي أدخلها إلى الأندلس، ككتاب ابن مـــاكولا [3] في المؤتلف والمختلف، وتفسير الـــقرآن للقشيري [4]، والمسمى باللطائف والإشارة،

---

(1) قانون التأويل (ص: 97)، أزهار الرياض (22/3)

(2) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 187-190)

(3) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر سعد الملك ، ولد في عكبرا قرب بغداد سنة 421هـ وقتل سنة 475هـ من مؤلفاته: الإكمال والمؤتلف والمختلف وغيرهما.انظر: البداية والنهاية (83/16)، الأعلام (30/5)

(4) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الاسلام: شيخ خراسان في عصره ولد سنة 376هـ وتوفي سنة 465هـ من كتبه التيسير في التفسير ويقال له التفسير الكبير. انظر: العبر (319/2)، الأعلام (57/4)

وأسمـــاء الله لابن فـــورك [1] وغيرها [2]، ويدخل ضمـــن ما ذكرنا تصريحاته في مواطـــن كثيرة عن الكتب التـــي حظي بها، وقرأها على شيوخه، وأقرأها تلامذته، ونظـــر فيها كثيرا وناظر ككتاب الرماني [3] في عشر مجلدات وغيره [4].

ثانيا: تعدد مشيخته وتنوع مشاربه.

فقد كان أبوه من علماء الوزراء، وقد دفعه إلى جلة من العلماء ليحوز شرف مجالستهم ومحاكاقم، ويسمو إلى مقامهم، وقد صاحبه في رحلتـــه التي دامت أكثر من عشر سنين؛ يقول القاضي: "وقد تجولت تلك الأقطـــار الكريمـــة، ودخـــلت تلك الأمصار العظيمة، وجبت الآفاق القاصية، نيفا على عشرة أعوام"[5]، وجاء في بغيـــة الملتمس عن أحد تلامذة القاضي قال: "لما رحلت إلى قرطبة، قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلى وطني المرية، فقال لي: ما هذا القلق، أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي"[6].

فكما تخـــرّج القاضي بشيوخ المذهب المـــالكي – وهو المذهب الأم في بلاد الأندلس في ذلك العصر – وفي مقدمتهم ابن بلده الإمام أبو بكر الطرطوشي، فإنه تردد على كثير من حلق الشافعية، ونذكر منهم بالخصوص الشيخ أبا حامد الغزالي الطوسي، الذي حاز شرف مجالسته، فانتفع به كثيرا، وكان الشيخ يعرف قدر التلميذ كما أن التلميذ سمى شيخه بـــ: "دانشمند الأكبر"[7] ومعناه الشيخ الكبيـــر بالفارسيـــة، ومنهم أيضا الشيخ أبو بكر الشاشي الذي لازمه مدة طويلة، كما لم يغفل الجلوس في حلقات الأحناف، ولذلك أكثر من النقل عنهـــم في كتبـــه ومؤلفاته، ولم يفوت فرصة لزوم مشيخة

([1]) الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر:عالم بالاصول والكلام، من فقهاء الشافعية توفي بنيسابور سنة 406هـــ. له مصنفات عديدة منها: مشكل الحديث وغريبه، غريب القرآن، الحدود في الأصول وغيرها. انظر: العبر (213/2)، الأعلام (83/6)

([2]) العواصم من القواصم (ص: 505-507)

([3]) علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني: باحث معتزلي مفسر.من كبار النحاة، أصله من سامراء، مولده سنة 296هـــ ووفاته ببغداد سنة 384هـــ من كتبه المعلوم والمجول والأسماء والصفات. انظر: وفيات الأعيان (299/3)، الأعلام (317/4)

([4]) قانون التأويل (ص: 119)

([5]) العواصم من القواصم (ص: 355)

([6]) بغية الملتمس (ص: 93)

([7]) القبس (1163/3)

المذهب الحنبلي وبخاصة البغداديين منهم، فسمع منهم، وأخذ عنهم علما جما، فنال بغيته من محاكاته للأكابر.

ثالثا: رحلاته العلمية.

والتي امتدت لأزيد من عشر سنوات طـاف فيها على معظم حواضر ومراكز العلم والعلماء، ويقول عن ذلك: "وما كنت أسمع بأحد يشار إليه بالأصابع، أو تثنى عليه الخناصر، أو تصيخ إلى ذكـره الآذان، أو ترفع إلى منظره الأحداق إلا رحلت إليه قصيا، أو دخلت عليه قريبا"[1].

ولعل الرحلة هي السبب المباشر في تفجر ينابيع هذا العالم الفذ، إذ الرحلة في طلب العلوم وتحصيل الفنون لها من الفضل مالا يحتمل ذكره هذا البحث، ولو أردنا أن نسرد كلام أهل العلم في هذا أو نبين مراميهم لاتسـع الخرق، وخرج الأمر عن الضبط، ويمكن أن نجمل الكلام بالاقتصار على ما أورده المؤرخ عبـد الرحمن بن خلدون: "إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكـاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أن حصـول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد منها استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكـون حصول الملكات ورسوخهـا... فلقـاء أهل العلوم وتعـدد المشـايخ يفيـده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحـح معارفه ويميزها عن سـواها، مع تقويـة ملكته بالمباشـرة والتلقيـن وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم، وهذا لمن يسر الله عليه طرق العلم والهداية، فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال"[2].

---

(1) قانون التأويل (ص: 120)

(2) المقدمة (ص: 464)

المطلب الثاني: سمة التيسير.

الفرع الأول: بيان أن الشريعة بنيت على اليسر ورفع الحرج.

إن الشريعة الإسلامية حنيفية سمحة، أي سهلة بنيت على الاعتدال والتوسط ونفي الحرج وعدم الضرر، فمراعاة مبدأ اليسر يعتبر أصلا من الأصول، ولذلك كان التشدد والتنطع والمغالاة أمرا خارجا عنها أصلا ووصفا، وكان القصد والتبشير من خصال المؤمنين بشريعة الإسلام.

والتيسير في الإسلام سمة عامّة تمثلت في هدي الرسول الذي ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[2]، فلذلك كان التيسير هو أحد العطاءات الإلهية التي تقدم العون للإنسان في معاركه سواء مع تحديات الدهر وصروفه حثا له على اكتشاف مواهبه وقدراته وحماية له من الانكسار تحت وطأة هذه التحديات أو استخدامه لنوائب ونوازل المسائل والقضايا المستجدة التي يجب أن تراعى فيها هذه السمة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا) [3].

الفرع الثاني: شواهد اعتماد اليسر في فقه القاضي.

ومن شواهد اعتماد اليسر في فقه القاضي واستدلالاته؛ ما جاء في الصلاة عند الزوال فإنه أجازها مطلقا، وذلك أن بعد أن ساق قول الإمام الشافعي بجواز ذلك يوم الجمعة دون سائر الأيام لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا المسجد دفعة واحدة، ولابد أن يردوا أفذاذا، فلوا قيل لهم لا تصلوا مخافة دخول وقت الاستواء لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعا بالتأهب بالصلاة ولو قيل لهم صلوا مع تحري وقت الحرمة لكان ذلك كلفة ومشقة، ثم قال القاضي: "فكما روعي المشقة يوم الجمعة يراعى سائر الأيام"[4].

([1]) صحيح البخاري (248/4)، ك: الحدود، ب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ر: 6786، صحيح مسلم (977/3)، ك: الفضائل، ب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، ر: 6047

([2]) صحيح البخاري (29/1)، ك: الإيمان، ب: الدين يسر، ر: 39

([3]) صححيح البخاري (114/4)، ك: الأدب، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا، ر: 6125، صحيح مسلم (739/2)، ك: الجهاد والسير، ب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ر: 4528

([4]) القبس (427/2)

كما علّق على كثير من اجتهادات المخالفين بقوله: "وهذا حرج عظيم لا يرد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين"[1].

المطلب الثالث: سمة التغليب.

الفرع الأول: مفهوم التغليب من جانبيه اللغوي والاصطلاحي.

البند الأول: التغليب لغة.

التغليب لغة من غلب، يقال: بينهما غلاب، أي: مغالبة، وغلبته على الشيء أخذته، كما يقال: غلب على فلان الكرم أي: هو أكثر خصاله، وغلب على صاحبه أي: حكم عليه بالغلبة [2].

ومما جاء على سبيل التغليب في اللغة الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر فتارة يغلب الأشرف كالمثال الأول، وتارة المذكر كالثاني، وتارة الأخف كالثالث، وتارة الأعظم نحـــو قوله تعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ [3]"[4]، وفي الحديث: (إن رحمتي تغلب غضبي) [5] إشارة إلى سعة رحمة الله وشمولها.

والتغليب أمر قياسي يجري في كل متناسبين ومختلطين بحسب المقامات، لكن غالب أمره دائر على الخفة والشرف [6].

البند الثاني: التغليب في الاصطلاح.

قال السيوطي في حديثه عن مجاز القرآن: "التغليب هو إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر وإطلاق لفظه عليهما إجراء للمختلفين مجرى المتفقين"[7].

([1]) القبس (427/2)

([2]) أساس البلاغة (707/1)،

([3]) سورة الرحمن (الآية: 19)

([4]) المعجم الوسيط (658/2)، الكليات (ص: 281)

([5]) صحيح البخاري (384/4)، ك التوحيد، ب: قوله تعالى: "ويحذركم الله نفسه"، ر: 7404، صحيح مسلم (1129/3)، ك: التوبة، ب: في سعة رحمة الله تعالى، ر:6969

([6]) الكليات (ص: 282)

([7]) الإتقان (39/2-40)، كشاف اصطلاحات الفنون (489/1)، التعريفات (ص: 65)

وقيل: هو الموازنة بين أمرين أو أكثر وتقديم ما ترجح منها، ولايتم ذلك إلا بعد العلم بفاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها من مرجوحها، وأنجع الوسائل على تحقيق المقاصد فتقدم على غيرها من الوسائل [1].

الفرع الثاني: إبراز هذه السمة في منهجه الاستدلالي.

ارتبط الفقه بالحياة العملية ارتباطا وثيقا؛ ونظرا لتنوّع وتقلّب وتعقيد أمور الناس فإن أكثر قضاياهم لا تحتمل المبالغة في التشدد والاحتياط بقدر ما هي بحاجة إلى التسديد والمقاربة، حتى أصبح من المسلّم به أن أكثر أحكام الفقه ظنية وأن الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام، فعندما يتعذر على الفقيه أن يجد لمسألته دليلا مباشرا صريحا أو أن المسألة يتجاذبها أكثر من دليل فإنه لا يلجأ – إن كان من أهل التحقيق – إلى إصدار الأحكام القاطعة وإنما يصوغ اجتهاده صياغة أغلبية.

وقد استعمل الفقهاء التغليب في مجال القواعد الفقهية المبنية على الاستقراء، وقرروا أن القواعد الفقهية هي قواعد أغلبية بمعنى أنها تنطبق على غالب ما يشمله لفظها وصيغتها.

ومن صميم هذا النوع الاستدلالي في فقه القاضي مسألة وجود رجل بفلاة من الأرض ولا يدرى أهو مسلم أم كافر قال القاضي: "والصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض فيحكم له بحكم الغالب من أهلها"[2]، وفي مسألة تحريق البيوت على من تخلف عن الجماعة قال: "إنما كان الغالب على التخلف عن الجماعة أهل النفاق"[3]، كما يكثر من استعمال ألفاظ التغليب فيقول مثلا: "خرج مخرج الغالب"[4].

---

(1) مجلة جامعة الشارقة (ص: 258)
(2) القبس (436/2)
(3) المصدر نفسه (306/1)
(4) المصدر نفسه (575/2)

المطلب الرابع: مراعاة عنصر الاحتياط.

الفرع الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا.

الاحتياط في اللغة أصله الحوط، يقال: حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة حفظه وصانه وكلأه ورعاه وذب عنه وتوفر على مصالحه وتعهده ومنه قول الهذلي:

وأحفظ منصبي وأحوط عرضي وبعض القوم ليس بذي حياط [1].

والاحتياط هو الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه يقال احتاط لنفسه: أي أخذ بالثقة [2].

البند الثاني: الجانب الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح فهو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم [3].

وقيل الاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل هو التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه، وقيل في حده أنه استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ، وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل [4].

الفرع الثاني: مراتب الاحتياط.

يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له، فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها لأن مراتب الاحتياط في أمر ما على حسب مراتب أدلة تحريمه وتحليله في القوة والضعف، فإن قويت أدلة التحريم كان الاحتياط في أعلى المراتب وإن ضعف خف الاحتياط [5].

ولذا قسم العز بن عبد السلام [6] الاحتياط إلى ضربين:

([1]) تاج العروس (220/19)، القاموس المحيط (355/2)، أساس البلاغة (223/1)

([2]) المعجم الوسيط (208/1)

([3]) التعريفات (ص: 10)، كشاف اصطلاحات الفنون (109/1)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: 27)

([4]) الكليات (ص: 56)

([5]) مجلة جامعة الشارقة (270/3/2)

([6]) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد سنة 577هـ وتوفي سنة 660هـ من تآليفه: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. انظر: البداية والنهاية (441/17)، طبقات الشافعية الكبرى (209/8)، الأعلام (21/4)

أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ بأن يلتزم الأحوط الأشد لديه، فإن من عز عليه دينه احتاط له.

وثانيهما: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه [1].

الفرع الثالث: إبراز هذه السمة في منهجه الاستدلالي.

إذا كانت الشريعة تقوم على التيسير ولا تكلف الانسان فوق طاقته، وإذا واجه الإنسان في القيام بما كتب الله مشقة لا قبل له بها كانت الرخص التي تجعل له من كل ضيق مخرجا، ومن كل عسر يسرين لا يسرا واحدا – فإن الشريعة تضع الضوابط التي تحول دون التفريط أو تجاوز الحدود، أو اتخاذ الوسائل المشروعة إلى غايات غير مشروعة أو فهم التيسير على غير وجهه الصحيح، ومن ثم فإنها تسد ذرائع الفساد والضرر، وهذا لون من الاحتياط في الحفاظ على الأحكام وعدم التعسف في استعمال الحقوق، يقول الإمام الشاطبي: "إن الشريعة مبنية على الاحتيط والأخذ بالحزم"[2] ؛ والقاضي رحمه الله كان يحرص أبلغ الحرص في أحكامه وفتاويه على عنصر الاحتياط وغلق منافذ الشر والمنكر بل قد بالغ في ذلك حتى تألّبت عليه العامة كما رأينا في ترجمته.

وليس الأخذ بالأحوط قاعدة فقهية بالمعنى الدقيق يضار إليها عند الترجيح ولكنها سمة تتجلى في اجتهاد بعض الفقهاء حين استنباطهم للأحكام والإفتاء، وهو نتاج الورع والحزم في التعامل مع أحكام الدين.

وفقه القاضي يتسم بالجنوح إلى الأخذ بالأحوط في كثير من الأحكام خاصة ما يتعلق منها بالأبضاع والدماء والأموال لأنها تتعلق بحقوق العباد واعتماد الأحوط فيما فيه فسحة للمكلف ليس بضار له بل هو أحزم لأمر دينه كما كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم.

([1]) قواعد الأحكام (2/23-25)

([2]) الموافقات (2/364)

ومن مسائل الأخذ بالأحوط: ما جاء في مسألة القبلة للصائم فإنه قال: "فلذلك شدّد فيه ابن القاسم [1] عن مالك في كل صوم لأنها لا تدعو إلى خير... والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة رضي الله عنها: (وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه)[2] فلا ينبغي لأحد أن يعترضها إلا أن يكون شيخا كبيرا منكسر الشهوة"[3]، فرجح جانب الاحتياط في أمور الدين.

ومن هذا الباب أيضا مسألة العقد على البنت هل يحرم الأم فإنه أورد فيها خلاف الصحابة رضي الله عنهم لكنه رجح جانب الاحتياط فقال: "والتحريم أولى"[4].

ويزيد هذا وضوحا إذا رأينا عمله في الترجيح عند التعارض فإنه يقول: "فإن قيل فإذا تعارضت الأحاديث فما الحكم فيها؟ قلنا لو علم التاريخ لحكمنا بالآخر منها على الأول، فإذا جهلت التواريخ... يؤخذ بالأشد منها لأنه الأحوط والدين يحتاط له"[5].

وقد استمد هذا المنهج من فقه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يقول – رحمه الله –: "وقد كانوا إذا تعارضت عندهم الأدلة، فجاء دليل لتحريم ودليل لتحليل، غلبوا التحريم احتياطا"[6].

---

(1) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي من كبار تلاميذ مالك المصريين توفي بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة انظر: الديباج (ص: 239)، حسن المحاضرة (303/1)، شذرات الذهب (420/2)، العبر (238/1)، شجرة النور الزكية (ص: 58)، الأعلام (323/3)

(2) صحيح البخاري (114/1)، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، ر: 302، صحيح مسلم (137/1)، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ر: 680

(3) القبس (491/2-492)

(4) المصدر نفسه (702/2)

(5) المصدر نفسه (494/2)

(6) المصدر نفسه (702/2)

المبحث الثالث: سمة القوة واعتماد المناظرة والجدل

المطلب الأول: مفهوم المناظرة والجدل في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: المناظرة لغة واصطلاحا.

البند الأول: مفهوم المناظرة لغة.

المناظرة في اللغة: هي أن تناظر أخاك في أمر، إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه، وهي المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته [1].

البند الثاني: المناظرة اصطلاحا.

أما في الاصطلاح فقال إمام الحرمين: "المناظرة هي المباحثة عن مآخذ الشرع"[2].

وقيل هي: "المحاورة بين فريقين حول موضوع، لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره"[3].

وجاء في الكليات لأبي البقاء وأيضا في التعريفات للجرجاني: "المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[4].

يقول محمد الأمين الشنقيطي في تعريف المناظرة:

"هو العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجة خصمه وعلى تصحيح مذهبه بإقامة الدليل المقنع على صحته أو صحة ملزومه أو بطلان نقيضه ونحو ذلك"[5].

---

(1) تاج العروس (254/14)، لسان العرب (783/3)

(2) البرهان (ص: 794)

(3) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص: 371)

(4) التعريفات (ص: 250)، الكليات (ص: 849)، فواتح الرحموت (380/2)

(5) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص: 4)

الفرع الثاني: تعريف الجدل لغة واصطلاحا.

البند الأول: الجانب اللغوي.

مادة جدل في اللغة تدور على أربعة معان:

الأول: الإحكام، يقال جدله يجدله إذا أحكم فتله [1].

الثاني: الشدة ومنه يقال للأرض جدالة لشدهّا [2].

الثالث: الصراع ومنه قيل للصريع مجدل ومنجدل [3].

الرابع: الجدل في الخصومة ومنه قيل رجل جدِل ومجدال أي شديد الخصومة ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾[4] أي: تخاصمك[5].

البند الثاني: الجانب الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف كثيرة، نقتصر في هذا المقام على بعضها:

التعريف الأول: "علم الجدل هو: علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطلاً، وهدم أي وضع يراد ولو حقاً"[6].

التعريف الثاني: "هو رفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو بقصد به تصحيح كلامه، ولا يكون إلا بمنازعة غيره"[7].

وعرّفه القاضي أبو بكر بن العربي بقوله: "هو المنازعة في المقال بالحجة"[8].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن المجادلة لابد أن تشتمل على عدة عناصر وهي:

1- المدافعة بين شخصين أو أكثر، فتأمل الشخص في ذهنه لا يسمى جدالا.

---

(1) أساس البلاغة (126/1)

(2) القاموس المحيط (346/3)

(3) المعجم الوسيط (111/1)

(4) سورة المجادلة (الآية: 1)

(5) تاج العروس (191/28)، لسان العرب (213/6-216)

(6) أدب الاختلاف في الإسلام (ص: 23)

(7) التعريفات (ص: 78)، الكليات (ص: 353)

(8) القبس (419/1)

2- أن المقصود من المجادلة ظهور أرجح الأقوال.

3- الأدلة، فإن كانت مجرد دعاوى من دون أدلة فهذه مخاصمة وليست مجادلة.

وما يميز التعريف الاصطلاحي هو أنه قريب جدا من المعنى اللغوي، لأن أصل الجدل هو الفتل أي: كأنه يفتل صاحبه بالحجاج عن رأيه ومذهبه إلى رأي غيره [1].

وقد سوّى إمام الحرمين بين الجدل والمناظرة فقال: "ولا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل في عرف العلماء بالأصـول والفروع، وإن فرق بيـن الجدل والمناظرة على طريق اللغة، وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظـر"[2].

المطلب الثاني: إبراز هذه السمة في منهجه الاستدلالي.

الناظر في ميدان الفقه والأصول يرى أن جانب الجدل فيه عزيز الوجود في الكتب عامة والمؤلفات الفقهـية على وجـه الخصـوص إلا أنه – الجدل – قد خدم كثيرا علمي الكلام والأصول على حدّ سواء [3].

وقد سلك القاضي أبو بكر بن العربي منهجا متميزا في عروضه الفقهية حيث توسل بطريقة الجدل الفقهي والتي من لوازمها استحصار الدليل لإفحام الخصم، ولم يكن في معرض الاستدلال مقتصرا على المنقول بل أحاط بمعصم المعقول، وجعل الحجج تتمالأ على تحقيق نقصد واحد، وتتظاهر على إثبات حقيقة واحدة وفي ذلك تكريس لقاعدة إعمال الأدلة كي تفيد قطعا من حيث اجتماعها.

الفرع الأول: العبارات الجدلية الواردة في الكتاب.

ومما يؤكد أن كتاب القبس يتضمن عنصر الجدل والمناظرة تعقيب القاضي على الأقوال والآراء بمثل قوله: "ردا على من يقول"[4]، "وقد وهم"[5]، "ردا على أهل العراق"[6]، "وقد أخذ على مالك"[7]،

([1]) قواطع الأدلة (42/1)، أدب الاختلاف في الإسلام (ص: 22)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص: 1)

([2]) الكافية في الجدل (ص: 19)

([3]) إحكام الفصول (ص: 94-95)

([4]) القبس (78/1)

([5]) المصدر نفسه (81/1)

([6]) المصدر نفسه (82/1)

مالك"[1]، "وهذا لا يتوجه عليه"[2]، "أنا نقول للمخالفين لنا أنتم قد تركتم هذا الحديث"[3]، "فالذي يدعي عموم الصفة والحال هو الذي يلزمه الدليل"[4]، "وهذا قول ساقط"[5]، "وهذا اعتبار فاسد"[6]، "وهذا ينتقض عليه"[7]، "وقد وافقنا أبو حنيفة"[8]، "خلافا لأبي حنيفة والشافعي"[9]، "هذه دعوى"[10]، "ويعترض على الثاني"[11]، "وحجتنا على الشافعي... وحجتنا على أبي حنيفة"[12]، "أنه إن كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك النية"[13]، "وهو وهم عظيم"[14]، "وقبل أن نخوض فيه نجادل أبا حنيفة مجادلة حاقة"[15]، "وقد اعترض علماؤنا عليها"[16]، "جواب آخر"[17]، "وهذا خطأ فاحش"[18]، "وهو ساقط الاعتبار"[19]، "وهذا يبطل دعوى العوضية"[20]، "وبينا أنهم قد نقضوا هذا

([1]) المصدر نفسه (89/1)
([2]) القبس (89/1)
([3]) المصدر نفسه (92/1)
([4])المصدر نفسه (96/1)
([5]) المصدر نفسه (117/1)
([6]) المصدر نفسه (473/1)
([7]) المصدر نفسه (878/3)
([8]) المصدر نفسه (143/1)
([9]) المصدر نفسه (186/1)
([10]) المصدر نفسه (306/1)
([11]) المصدر نفسه (286/1)
([12]) المصدر نفسه (209/1)
([13]) المصدر نفسه (224/1)
([14]) المصدر نفسه (221/1)
([15]) المصدر نفسه (891/3)
([16]) المصدر نفسه (795/2)
([17]) المصدر نفسه (784/2)
([18]) المصدر نفسه (169/1)
([19]) المصدر نفسه (145/1)
([20]) المصدر نفسه (274/1)

الأصل"[1]، "ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم"[2]، "وهلا اطردتم على أصلكم"[3]، أصلكم"[3]، "ولقد زل فيه أبو حنيفة"[4]، "قال المخالف"[5].

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه اتبع أسلوب المناظرة العلمية المفحمة في هذا الكتاب.

الفرع الثاني: انتهاج الطريقة الجدلية في صياغة المسائل.

وما يؤكد ما ذهبنا إليه هو صياغته للمسائل، وكذا الطرح العلمي لها على نسج: "قال: قلت، فإن قيل: قلنا".

فمن ذلك ما جاء في مسألة الصلاة عند الزوال يقول القاضي: "واختلفوا في الوسط وهو الصلاة عند الزوال فقال مالك رضي الله عنه لا نهي فيه **وقال الشافعي** فيه النهي إلا وقت الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد الخدري: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال إلا يوم الجمعة) [6]، **قلنا:** هذا حديث باطل، **فإن قيل:** فحديثا عقبة[7] وعمرو[8] وهما صحيحان صحيحان فماذا تقولون فيهما؟ **قلنا:** قول الراوي في ذلك الحديث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، يعني بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ووضع القائم في الأرض وافتقاده في كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف"[9].

---

(1) المصدر نفسه (909/3)

(2) القبس (174/1)

(3) المصدر نفسه (986/3)

(4) المصدر نفسه (222/1)

(5) المصدر نفسه (446/2)

(6) سنن أبي داود (ص: 187)، ك: الصلاة، ب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ر: 1083، بلفظ: (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) .

(7) صحيح مسلم (322/1)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر: 1929. ولفظه: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)

(8) صحيح مسلم (322/1-323) ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: إسلام عمرو بن عنبسة، ر: 1930، بلفظ: (صل الصبح ...)

(9) القبس (426/2-427)

ومن ذلك أيضا: "**قال مالك** رضي الله عنه: فأرخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر، فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض، **فإن قيل**: إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق الأمة... **قلنا**: هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس بمعترض على كلامنا"[1]، ومثل هذا كثير مطرد في كتابه. كتابه.

وهذا الصنيع من القاضي يعتبر حوارا يضمن به ما قد يعترض المعترضون، أو هي فروع للخصم يرد عليها من خلال هذا الحوار، وفي ذلك دلالة على سعة علمه وضبطه لفروع الفقهاء ضبطا ووزنا لتلك الفروع بموازين القواعد والأصول.

الفرع الثالث: عقده لكثير من المناظرات.

ويشهد لهذا عقده لكثير من المناظرات خاصة لما كان في طور التكوين.

ومن هذه المناظرات ما وقع له مع كثير من شيوخه ونخص منهم بالذكر الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي حول رخصة التيمم[2].

وهي كثيرة تند عن الحصر إلا أنه لم يذكر منها إلا النزر اليسير في كتاب القبس، كما أورد بعض المناظرات التي وقعت بين كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم، من ذلك ما جرى بين الشيخ أبي العباس بن سريج[3] والشيخ أبي بكر بن أبي داود[4] في مسألة بيع أم الولد[5].

ويلاحظ أن المؤلف قد وظف القواعد الفقهية والأصولية لخدمة النقاش الفقهي وقد أكثر من استعمال هذه الأصول في الرد على الحنفية والشافعية، ولذلك جاءت معظم القواعد الفقهية والأصولية مسبوقة بأداة التعليل"لأن"، والاستدلال من هـــذا الضرب كثير جدا نذكر منه: "**لأنه** لا يصح وجوب

---

(1) القبس (2/515-516)

(2) المصدر نفسه (1/178)

(3) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي شيخ الشافعية عصره مات ببغداد سنة 306هـــ وعمره خمسون سنة وأشهر. انظر: طبقات الفقهاء (ص: 108)، طبقات الشافعية الكبرى (3/21)

(4) هو أبو بكر محمد بن داود كان فقيها أديبا شاعرا مات سنة 237هــ. انظر: طبقات الفقهاء (ص: 175)، سير أعلام النبلاء (13/109)

(5) القبس (3/922)

الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط"[1]، "**لأن** الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدمها"[2]، "**لأن** الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب"[3]، "**لأن** الأسماء التي علقت عليها الأحكام على قسمين: أحدهما مشتق والآخر جامد، فإذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه، وإذا كان الاسم جامدا لم يفد إلا ما قيدته الإشارة وهو بيان المحل كقوله أكرم زيدا"[4].

المطلب الثالث: مصدرهذه القوة في منهجه الاستدلالي.

ومصدر هذه القوة ثلاثة أمور، نتناولها في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: سعة الاطلاع على أقوال الإمام مالك والروايات المنسوبة إليه.

ويظهر هذا جليا إذا علمنا أنه تصدى لشرح الموطأ مرتين، الأولى: هي من إملاءاته، ونقصد به الكتاب الذي هو قيد الدراسة (القبس شرح موطأ مالك بن أنس)، والثانية: كانت تأليفا وكتابة وهو كتابه (المسالك شرح موطأ الإمام مالك)، مما يوحي بأنه قد تكونت لديه صورة واضحة عن تراث الإمام وشاملة لأقواله التي رواها عنه أصحابه بواسطة أو دونها، وقد حقق في كثير من المسائل مما وهم فيه خلق كثير فنسبوه إلى الإمام دون أدنى تعلق.

الفرع الثاني: تحرره من التقليد.

ويعكس هذا إيثاره للاتباع المتبصر المبني على الاقتناع التام بسلامة أصول الإمام مالك رحمه الله.

---

(1) المصدر نفسه (76/1)

(2) القبس (161/1)

(3) المصدر نفسه (170/1)

(4) المصدر نفسه (113/1)

ومن الأمثلة الصريحة في هذا الباب؛ مسألة وضع اليدين على الصدر، حيث ذكر ثلاثة أقوال في المسألة ورجح القول الثالث وهو فعلها فيهما جميعا - أي النافلة والفريضة — للحديث الذي رواه مسلم[1] رحمه الله في هذا الباب[2].

وهذا خلاف ما هو مشهور لدى علماء المذهب رغم أن هذا القول هو رواية ثانية عن الإمام.

والمسائل التي هي من قبيل هذا كثيرة. يقول برهان الدين بن فرحون[3]: "وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح وربما رواه مالك، ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد أو لا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث، وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربي[4].

ويتضح هذا المسلك بجلاء تصريحاته في غير ما مرة، فيقول مثلا: "فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم"[5].

الفرع الثالث: جمعه بين الاستدلال بالنصوص والاستدلال بالعقل.

وقد نسج ذلك كله بمنهج جدلي بين الاستمساك بالنص والالتفات للمآلات.

من ذلك ما ورد في مسألة بناء مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة، فاستدل بالمعقول على تحريم ذلك، فظهرت براعته في تتريل الأصول واعتبار المقاصد، قال: "وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائهم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان

([1]) صحيح مسلم (1/169-170)، ك: الصلاة، ب: وضع يده اليمنى على اليسرى، ر: 896، ولفظه:(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه ...)

([2]) القبس (1/347)

([3]) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ولد ونشأ ومات بالمدينة سنة 799هـ، من مصنفاته الديباج المذهب و تبصرة الحكام. انظر: الأعلام (1/52)، الدرر الكامنة (1/48)، شذرات الذهب (8/608)

([4]) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/71)

([5]) القبس (1/221)

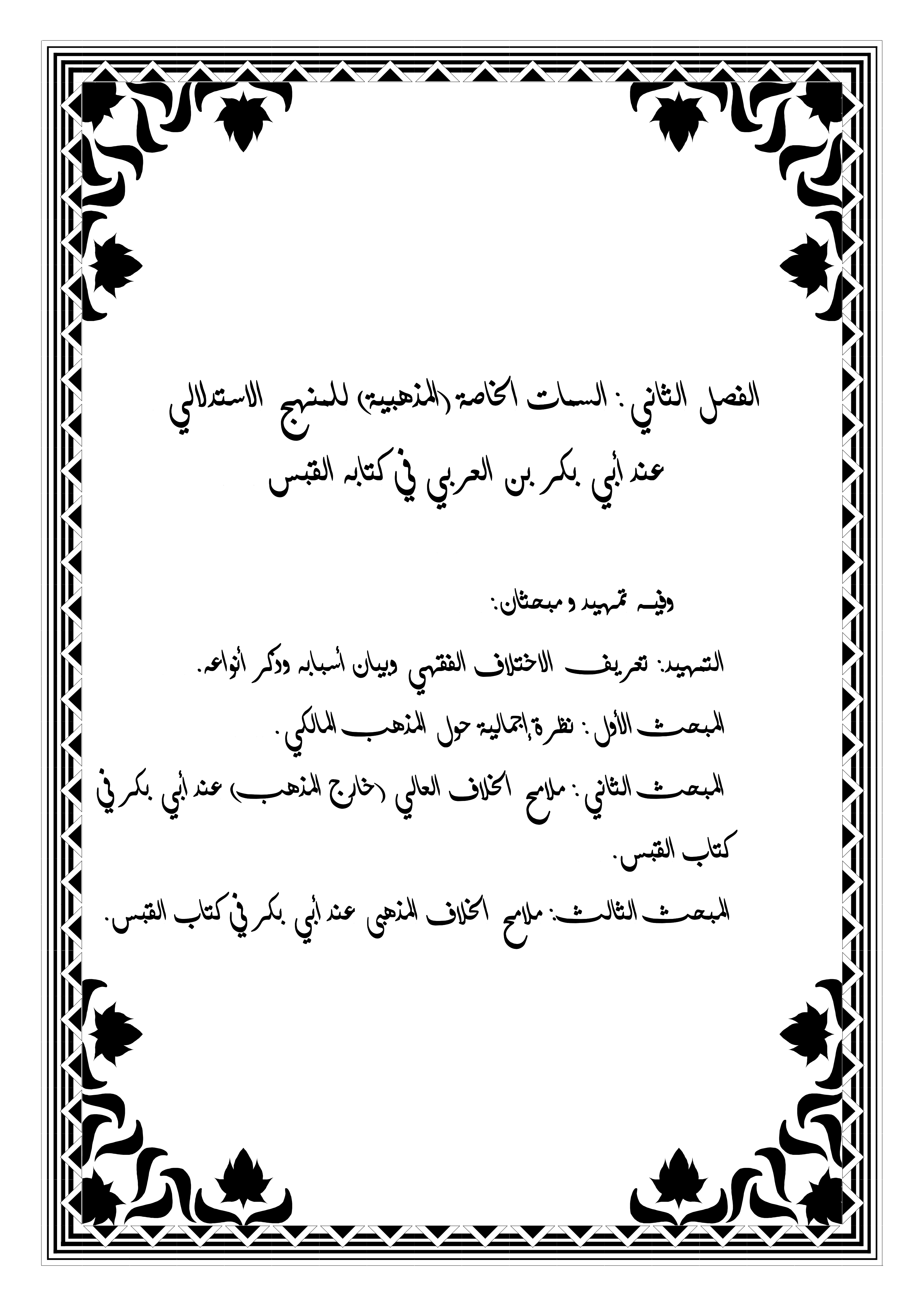
مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة، وقد أردف عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هدم مسجد الضرار وألزم رجوع من ارتيب به إلى من خلص من الأنصار [1].

وهو في كل هذا حثّ على الالتزام في النظر بالبعد المقاصدي فهو يقول مثلا في مسألة المسح على الخفين: "ومن نظر في مقاطع الشريعة وقرائنها لم يستبعد المسح على الخفين لما في نزعهما من المشقة"[2].

---

(1) المصدر نفسه (1/204-205)

(2) المصدر نفسه (1/160)



الفصل الثاني: السمات الخاصة (المذهبية) للمنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي في كتابه القبس

وفيه تمهيد و مبحثان:

التمهيد: تعريف الاختلاف الفقهي وبيان أسبابه وذكر أنواعه.

المبحث الأول: نظرة إجمالية حول المذهب المالكي.

المبحث الثاني: ملامح الخلاف العالي (خارج المذهب) عند أبي بكر في كتاب القبس.

المبحث الثالث: ملامح الخلاف المذهبي عند أبي بكر في كتاب القبس.

التمهيد : مفهوم الاختلاف الفقهي وبيان أسبابه وذكر أنواعه

وفيه مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي لغة واصطلاحا.

الاختلاف الفقهي مركب إضافي مكون من جزئين، الاختلاف والفقه، ولكل جزء معناه الخاص به، ثم أصبح هذا المركب الإضافي لقبا وعلما على ما يقع من تباين آراء الفقهاء، ولذلك فتعريف الاختلاف الفقهـــي سيكون باعتبارين: باعتباره مركبا إضافيا، ثم باعتباره لقبا أو علما على شيء مخصوص.

الفرع الأول: باعتباره مركبا إضافيا.

وسأبدأ بتعريف كلمـــة الفقه – أي المضاف إليه – لأنه أسبق في المعنى، والمعـــاني أقدم من الألفاظ [1].

البند الأول: تعريف الفقه.

الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ويقال: فاقهه، أي: باحثه في العلم، كما يعني: حسن الإدراك [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [3].

أما في الاصطلاح فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" [4].

وعرّفه بعضهم بقوله: "هو علم يعرف به حكم المكلف من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم" [5]، ومنهم من قال: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة" [6].

---

(1) إكمال الإكمال (49/1)

(2) القاموس المحيط (289/4)، المعجم الوسيط (698/2)

(3) سورة النساء (الآية: 78)

(4) الإحكام للآمدي (7/1)، البحر المحيط (19/1)، الإبهاج للسبكي (72/2)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (155/2)

(5) شرح الفوز المبين (ص: 49)

(6) شرح الكوكب المنير (41/1)

البند الثاني: تعريف الاختلاف والخلاف.

الاختلاف في اللغة: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف [1].

والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه [2].

قال العلامة الراغب [3]: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[4].

والحاصل من هذا أن الخلاف والاختلاف في اللغة هو مطلق المغايرة في القول والرأي والموقف والحالة.

أما في الاصطلاح:

يستعمل الخلاف والاختلاف عند الفقهاء والأصوليين بمعناه اللغوي، أي مطلق المغايرة وعدم الاتفاق، ولذلك كانت تعريفاتهم في الغالب كالآتي:

"الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا"[5]، وقالو عن الخلاف: "هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"[6].

وقد فرّق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف، فقالوا الاختلاف في قول بني على دليل، والخلاف مالا يستند إلى دليل [7]؛ إلا أن أكثر الأصوليّين والفقهاء على عدم اعتبار هذا الفرق، فيستعملون اللّفظين بمعنًى واحد، فكلّ أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً، وقد يقال: إنّ الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه، هذا ويستعمل الفقهاء التّنازع أحيانا بمعنى الاختلاف [8].

---

(1) لسان العرب (502/5) مادة خ ل ف

(2) المعجم الوسيط (250/1-251)، لسان العرب (502/5)

(3) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن مفضل الأصبهاني الملقب بالراغب صاحب التصانيف المفيدة ككتاب محاضرات الأدباء وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة توفي سنة 502هـ.سير أعلام النبلاء (120/18)، الأعلام (255/2)، بغية الوعاة (297/2)

(4) المفردات (ص: 156)

(5) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: 27)

(6) المصدر نفسه (ص: 156)

(7) الكليات (ص: 61)

(8) كشاف اصطلاحات الفنون (116/1)

الفرع الأول: باعتباره لقبا أو علما على شيء مخصوص.

وبناء على ما سبق؛ يمكن أن نعريف الاختلاف الفقهي بما يلي: "هو العلم الذي يبحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء"[1].

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.

وهي على ضربين:

الضرب الأول: الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في الاستنباط.

أما الثاني: فهي الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في تطبيق النص، ويتعلق الأمر هنا بتحقيق المناط[2].

الفرع الأول: الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في الاستنباط.

والاختلاف النّاشئ عن الاجتهاد المأذون فيه له أسباب مختلفة[3]؛ وقد أفردها بالتّأليف قديماً وحاول الوصول إلى حصر لها ابن السّيّد البطليوسي[4] في كتابه الإنصاف في أسباب الخلاف[5]، وابن رشد الحفيد[6] في مقدّمة بداية المجتهد[7]، وابن حزم في الإحكام[8]، والدّهلوي في الإنصاف[9]، والغزالي

([1]) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص: 14)

([2]) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (122/1)

([3]) غياث الأمم (ص: 139)

([4]) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي ولد في بطليوس سنة 444هـ وسكن بلنسية وتوفي بها سنة 521هـ. له مصنفات كثيرة منها: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب والإنصاف وغيرهما من الكتب. انظر: أزهار الرياض (105/3)، سير أعلام النبلاء (532/19)، الأعلام (123/4)

([5]) الإنصاف للبطليوسي (ص: 10)

([6]) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف،من أهل قرطبة ولد سنة 520هـ وتوفي سنة 595هـ له كتاب الضروري في أصول الفقه كتب كثيرة خدم بها الفلسفة . انظر : عيون الأنباء في طبقات الاطباء (ص: 530) ، شذرات الذهب (522/6) ، سير أعلام النبلاء (307/21) ، الأعلام (318/5)

([7]) بداية المجتهد (ص: 10)

([8]) الإحكام لابن حزم (124/2)

([9]) الإنصاف للدهلوي (ص: 15-67)

والغزالي في الحلال والحرام[1]، وذكر الشيخ حسن المشاط[2] في كتابه الجواهر الثمينة أن الشاطبي[3] أخذها عن البطليوسي[4]، ونحن الآن نوردها على سبيل الإجمال:

الأول: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، وهو ثلاثة أقسام: اشتراك في موضوع اللفظ المفرد، واشتراك في أحواله العارضة للتصريف، واشتراك من قبل التركيب.

الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهو أقسام ثلاثة: ما يرجع إلى اللفظ المفرد، وما يرجع إلى أحواله، وما يرجع إلى جهة التركيب.

الثالث: دوران الدّليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.

الرابع: واختلاف الرّواية.

الخامس: جهات الاجتهاد والقياس.

السابع: دعوى النّسخ وعدمه.

الثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها.

التاسع: تردد الألفاظ بين الطرق الأربعة أعني: بين أن يكون عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

العاشر: اختلاف الإعراب.

الحادي عشر: التعارض بين الشيئين في جميع أصناف التعارض التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال والإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب مع هذه الأصناف الثلاثة، أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو القياس، ومعارضة الإقرار للقياس.

---

(1) الحلال والحرام للغزالي (ص: 69)

(2) حسن بن محمد بن عباس بن علي بن عبد الواحد المشاط المحدث الأصولي الفقيه ولد بمكة المكرمة سنة 1317هـ وكانت وفاته سنة 1399هـ من تصانيفه: إنارة الدجى في مغازي خير الورى، الجواهر الثمينة. انظر: الجواهر الثمينة (ص: 17-71)

(3) الموافقات (4/211-214)

(4) الجواهر الثمينة (ص: 239)

الفرع الثاني: الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في تطبيق النص.

ويتعلق الأمر هنا بتحقيق المناط[1].

وتحقيق المناط من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الجزئيات والفروع، ولا يمكن تصور أن يكون تحقيق المناط سببا من أسباب الاختلاف إلا إذا كان مضمون العلم أو القاعدة العامة أو الأصل الكلي، والمرد إثبات تحقق مضمون كل واحد من هؤلاء في الجزئيات أو الفروع متفق عليه بين المجتهدين فيتحدد مجال الاختلاف هنا عند أو بعد تطبيق النص لا قبله، وبناء على هذا يمكن تحديد الاختلاف في تحقيق المناط في الآتي:

الأول: قد يرى مجتهد أن مناط الحكم والمراد إثبات تحققه في الجزئية المعروضة معنى دقيقا يجعل ذلك المناط غير متحقق، مما يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو الأصل العام الذي اندرجت تحته، ليدرجها تحت قاعدة أخرى، أو يثبت لها حكما آخر بدليل هو أقرب للمصلحة المعتبرة شرعا في نظره.

الثاني: قد يحتف بالواقعة أو الجزئية المعروضة للبحث من الظروف والملابسات التي تؤثر في نتائج تطبيق القاعدة العامة عليها، تلك النتائج التي لا تتفق والمصلحة التي شرع أصل القاعدة من أجلها الأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو الأصل العام حتى تزول تلك الظروف والملابسات تجنبا لتلك النتائج التي لم يقصدها الشرع.

الثالث: قيام فارق بين الأصل والفرع يحول دون تحقيق مناط حكم الأصل فيه ومن ثم لا يجوي القياس فيثبت المجتهد له حكما آخر بدليل آخر [2].

المطلب الثالث: أنواع الاختلاف.

أمور الدّين الّتي يمكن أن يقع فيها الخلاف إمّا أصول الدّين أو فروعه، وكلّ منهما إمّا أن يثبت بالأدلّة القاطعة أو لا، فهي أربعة أنواع:

---

(1) تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على أصل سواء أكانت علة الأصل منصوصة أو مستنبطة. انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (694/1)

(2) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني (122/1-129)، التخريج عند المالكية (ص: 174)

- النّوع الأوّل: أصول الدّين الّتي تثبت بالأدلّة القاطعة؛ كوجود اللّه تعالى ووحدانيّته، وملائكته وكتبه ورسالة محمّد صلى الله عليه وسلم فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحقّ فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر [1].

- النّوع الثّاني: بعض مسائل أصول الدّين؛ مثل مسألة رؤية اللّه في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحّدين من النّار، وما شابه ذلك، فقد اختلف فيها [2]، فقيل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك القاضي أبو بكر بن العربي فإنه يقول: "وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلم فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفر وتارة أتوقف إلا فيمن يقول إن القرآن مخلوق... فلا يدركني فيه ريب ولا أبقي له شيئا من الإيمان"[3]، ومن هذا الباب أيضا ما ذكره قاضينا فيمن أقرّ بالذات وأنكر الصفات أو بضعها، هل يحكم له بالإيمان والتفسيق أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل؟، إلا أنه لم يبين مسلكه واكتفى بالإحالة فقال: وقد بينا ذلك في إكفار المتأولين، والمختار لكم من قبل هذا بلمعة فانظروها"[4].

- النّوع الثّالث: الفروع المعلومة من الدّين بالضّرورة؛ كفرضيّة الصّلوات الخمس، وحرمة الزّنا، فهذا ليس موضعاً للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر [5].

- النّوع الرّابع: الفروع الاجتهاديّة الّتي قد تخفى أدلّتها؛ فهذه الخلاف فيها واقع في الأمّة، ويعذر المخالف فيها، لخفاء الأدلّة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها.

وهذا النّوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا: في المسألة خلاف، وهو موضوع هذا المقام على أنّه الخلاف المعتدّ به في الأمور الفقهيّة.

فأمّا إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطّلع عليه المجتهد فخالفه، فإنّه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدّليل الصّحيح الّذي تبيّن أنّه لم يطّلع عليه، وقد حصر شيخ

([1]) القبس (926/3)، فيصل الإسلام بين الكفر والزندقة (ص: 61-62)، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد (ص: 21)

([2]) المعلم بفوائد مسلم (37/2)

([3]) القبس (404/1)

([4]) المصدر نفسه (432/2)

([5]) إرشاد الفحول (258/1)

الإسلام ابن تيمية الأعذار في ثلاثة أصناف، أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ [1].

وبعد تقرير هذا سنتناول كلمة "المذهب"بالبحث والدراسة والتعليق.

(1) رفع الملام (ص: 9)، الموافقات (168/4)

المبحث الأول: نظرة إجمالية حول المذهب المالكي.

كما هو ملاحظ، فالمذهب المالكي مركب من مضاف ومضاف إليه، إذن فلابد من تعريف جزأيه ثم تعريفه باعتباره لقبا.

المطلب الأول: مفهوم المذهب المالكي.

الفرع الأول: باعتباره مركب إضافي.

البند الأول: تعريف كلمة"المذهب".

قبل الدخول في تعريف لفظ المذهب لابد من الإشارة إلى قاعدة تفسير اللفظ وبيان معناه، وهي كالآتي:

إن كان المراد بيان معنى اللفظ لغة، فيؤخذ المفهوم والمعنى حسب قواعد اللغة وأصولها، وإن كان المراد مفهومه وفسره في حقيقته الشرعية، فيؤخذ معناه حسب المراد منه شرعا، لما يحف به من حال التشريع، وإن كان المراد بيان مفهومه اصطلاحا فيبين معناه حسب مراد المتكلم به صاحب الاصطلاح [1].

لذا فالتعريف بلفظ المذهب يكون كالآتي:

أوّلا: ماهية المذهب وحقيقته لغة.

المذهب في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: "الحسن"[2].

المعنى الثاني: "الذهاب إلى الشيء والمضي في طريقه"[3].

([1]) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (31/1)

([2]) تاج العروس (450/2)

([3]) لسان العرب (364/1)

ثانيا: حقيقته العرفية.

ولفظ المذهب هنا يعنى به: المذهب الفروعي ينتقل إليه الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له، ويقال ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أي أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه، رواية واستنباطا وتخريجا على مذهبه[1].

ويقولون المذهب كذا؛ حقيقة عرفية في الأحكام الفروعية الاجتهادية من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)[2]، وإليه أشار العلامة أبوعبد الله الحطاب[3].

وأما ما كانت أحكامه بنص صريح من كتاب أو سنة، فهذا لا يختص بالتمذهب به إمام دون آخر، وإنما هو لكل المسلمين منسوب إلى الله وإلى رسوله، فلا اجتهادية فيه ولا تقليد لإمام دون آخر، بل هو سنة وطريقة ماضية لكل مسلم[4].

فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعا؛ وعلى التحقيق لا تضاف إلا للمختص، كذلك المذاهب إنما هي طرق معنوية لا يضاف لعالم منها إلا ما اختص به. وقد بين القرافي ضابط المذاهب التي يقلد فيها بأنها لا تعدو خمسة أمور وهي الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع ثم بين احترازاتها فبين أنه أخرجنا بقولنا (الفروعية) الأحكام الشرعية الأصولية وهو أصول الدين وأصول الفقه وأخرجنا بقولنا (الاجتهادية) الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك[5].

وهذا المعنى"العرفي" لحق كلا من الأئمة الأربعة: أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بعد وفاتهم، رحمهم الله، وذلك فيما ذهب إليه كل واحد منهم، ولا علم لواحد منهم بهذا الاصطلاح، فضلا عن أن يكون قال به أو دل عليه أو دعا إليه.

---

(1) المرجع السابق (31/1)

(2) سنن الترمذي (ص:215)، ك: الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ر: 889

(3) مواهب الجليل (24/1)

(4) شرح منح الجليل (8/1)، المدخل المفصل (32/1-33)

(5) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص: 61)

ثالثا: ماهية المذهب وحقيقته اصطلاحا.

أما في الاصطلاح فقد دارت هذه الكلمة على أمرين:

أحدهما: "الاعتقاد"[1]؛ يقول أبو الحسين البصري: "مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل قلنا إنه مذهبه"[2]، فهذا في حقيقة الاعتقاد.

الثاني: "القول وما في حكمه"[3]؛ قال أبو الخطاب الكلوذاني: "مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه"[4].

ولا تباعد – بحمد الله – بين المعنيين؛ فإنهم تجوزوا في الإطلاقات فسموا الاعتقاد قولا، يقول ابن فرحون: "ووجه تجوزهم في تسميتهم الآراء والاعتقادات أقوالا أن الاعتقاد يخفى، فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت قولا"[5]، أو كما قال الشيخ بكر أبو زيد: "فالخلاف الحاصل في العبارات لا في الاعتبارات، فالاعتقاد هو الباعث على القول، والقول وما في معناه هو المنبعث عنه، فيمكن أن يقال: حقيقة مذهب الإنسان: ما قاله معتقدا بدليله ومات عليه، أو ما جرى مجرى قوله، أو شملته علته"[6]، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه[7].

فقولنا: "ما قاله معتقدا بدليله ومات عليه"، هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد، وهو المذهب حقيقة، وما بقي فهو المذهب في اصطلاح الأتباع، وهو من ناحية إضافة المذهب إليه من جهة القياس ولازم المذهب وفعله، وما إلى ذلك مما نراه في طرق معرفة المذهب، ومما صار للأصحاب من مسالك وطرق في فهم كلامه، وتنزيل رواياته، والتخريج عليها، فهي محل الخلاف في نسبتها لمذهب إمام المذهب، ثم إن الأصحاب – أحسن الله إليهم- رسموا لكلا الوجهين معالم، وأثبتوا لها أصولا، ورسموا لها

---

(1) المدخل المفصل (34/1)
(2) المعتمد لأبي الحسين البصري (313/2)، القاموس المحيط (70/1)، الكليات (ص: 868)، معجم أصول الفقه (ص: 256)
(3) المدخل المفصل (34/1)
(4) المسودة لآل تيمية (ص: 524)
(5) كشف النقاب الحاجب (ص: 129)
(6) المدخل المفصل (35/1)
(7) المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية (ص: 16-17)، حاشية العدوي على الخرشي (35/1)

طرقا، يتفرع منها اجتهادهم في الاختيار والترجيح والتحقيق والتنقيح للمعتمد من المذهب، ثم التخريج من محققي المذهب، فآلت الكيفية التي يعرف بها المذهب المعتمد إلى طريقين:

الطريق الأول: أخذ المذهب ومعرفته من كتب الإمام وكتب الرواية عنه.

الطريق الثاني: أخذ المذهب ومعرفته من طريق الأصحاب في كتبهم المعتمدة[1].

ولذا يمكن أن يقال أن المذهب في حقيقة الأمر: "هو مدرسة فقهية، تعاقب عليها علماء أثروا مع مرور الوقت رصيدها العلمي"[2]، فصار مثلا: مذهب الإمام مالك هو ما ذهب إليه واختاره من الأحكام لاجتهاده المطلق ومظان ذلك كتبه أو ما روي عنه هذا بإجماع[3]، و"المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية"على الخلاف، فمنع ذلك جماعة من العلماء منهم الإمام الشيرازي، بينما جمهور العلماء على خلافه[4].

وقد يطلق لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب لا على جميع أقوال المذهب، بدليل أنهم يأتون بنص ما حكموا عليه بأنه المذهب بذكر مقابله وهذا الاستعمال وهو استعمالهم لفظ المذهب في أكثرهم من قبيل المجاز المرسل، وقد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة [5].

البند الثاني: المالكي.

لقد تناولنا فيما سبق معنى كلمة مذهب، وبينا معانيها في اللغة والعرف والاصطلاح.

أما كلمة "المالكي" فهي نعت للمذهب، أي المذهب المنسوب للإمام مالك رحمه الله –، وسنورد الآن ترجمة موجزة له.

هو الإمام أبو عبد الله مالك – وسمي به تفاؤلا بملكه العلوم، وقد تحقق بفضل الله تعالى، فصار إمام الأئمة: الإمام الشافعي لتربيته إياه، وقوله: مالك شيخي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين ربي، والإمام أحمد لأخذه عن الشافعي، أما الإمام أبو حنيفة فقد أثبت السيوطي أخذه عن مالك في تزيين الممالك بترجمة مالك، قال: وألف الدار قطني جزءا في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك، قال:

([1]) المدخل المفصل (36/1)، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (69/1)

([2]) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص: 5)

([3]) سراج السالك (ص: 6)

([4]) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (251/4)، التخريج المذهبي (ص: 20-21)

([5]) رفع العتاب والملام (ص: 19)

ولا غرابة في ذلك، فقد روى عن مالك من هو أكبر سنا، وأقدم وفاة من أبي حنيفة، كالزهري [1] وربيعة، وهما من شيوخه[2] - بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وجده أبو عامر من الصحابة، حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازيه كلها إلا بدرا، وجده مالك من كبار التابعين، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره، وغسلوه ودفنوه ليلا، وأبوه أنس كان فقيها، وأما أمه فقال الزبير: هي العالية بنت ابن بكار شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية، وقال ابن عائشة: أمه طليحية مولاة عبد الله بن عمر، واختلف في مولده اختلافا كثيرا، فالأشهر قول يحي بن بكير أنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة [3].

وقد ورث الإمام مالك – رحمه الله فقه الصحابة والتابعين، وتبوأ عرش مدرسة المدينة الفقهية، أهّله لذلك علم غزير، وفطنة وذكاء، حتى صار أعلم معاصريه بتلك الثروة العلمية الهائلة التي خلفها السلف الصالح من أهل المدينة حديثا وفقها؛ قال ابن المديني [4]: "نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة...، ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف، فلأهل المدينة مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي"[5]، وذكر أيضا أن علم زيد بن ثابت ومن أخذ عنه من التابعين انتهى إلى مالك، فقال: "وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشر رجلا... ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس"[6]، وكان مالك يقول: "أدركت

(1) محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ولد سنة 58هـ وتوفي سنة 124هـ. انظر: الأعلام (97/7)، الوفيات (ص: 118)، حلية الأولياء (360/3)، شذرات الذهب (99/2)

(2) شرح منح الجليل (8/1-9)

(3) مواهب الجليل (24/1)، الديباج المذهب (ص: 59)، شرح مورد الشارعين (ص: 5)، ترتيب المدارك (107/1)، مناقب الأئمة الأربعة (ص: 79)

(4) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني أصله من المدينة ونزل بالبصرة مولده سنة 162هـ ، وتوفي 234هـ ودفن بالعسكر وكان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث والمديني نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الأنساب للسمعاني (235/5)، شذرات الذهب (159/3)، العبر (329/1)

(5) العلل لابن المديني (ص: 39-48)

(6) العلل (ص: 74-77)، ترتيب المدارك (87/1)

سبعين شيخا من التابعين منهم عباد، ومنهم مستجاب الدعاء، ومنهم من يستسقى به، ما حملت عنهم علما قط، قيل: و لم ذاك؟، قال: لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[1].

وعلى فقه أولئك النجوم من الصحابة والتابعين، أسّس مالك منهج استدلاله وتم على يديه حفظ تلك الثروة العلمية وإبرازها وتخليدها، فدوّن – رحمه الله – ما كان محفوظا في الصدور جيلا بعد جيل، وأورده موطأه بعد انتقاء وتمييز وتدقيق، فصارت تلك الثروة العظيمة مرجع المسلمين، ومصدر دينهم بعد كتاب الله تعالى، واشتهر أمر مالك حتى غطى على ما سواه، وصار رئيس أهل زمانه، فتوجه إليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى، فعمت شهرته الآفاق، وأصبح فريد عصره، ووحيد دهره، لم يزاحمه في المدينة أحد طيلة حياته، واشتهرت فيها المقولة المأثورة"أيفتى ومالك في المدينة؟"، ومكث بهذه الرياسة العلمية مدة طويلة في المدينة المنورة التي كانت بمثابة القلب والروح للعالم الإسلامي إلى أن توفي – رحمه الله – سنة 179هـ، و لم تنقطع شهرة مالك، بل ظل رأسا لمدرسة المدينة، وحامل لوائها، وناشر علومها، وحسبُ مالك أنه حظي بأعظم ميراث ورثه كابرا عن كابر، وتلقاه من منابعه الصافية خالصا سائغا، وورثه من بعده، فاتصل عطاؤه واستمر ثوابه، واستفاضت شهرته عبر القرون[2].

أصناف من أخذ عن الإمام مالك والذين تكونت بهم بذرة المدارس الفقهية:

لما ظهر الإمام مالك، وانتهت إليه إمامة دار الهجرة، وقصده الناس، فعرفوا فيه شخصية فيها جانبان: جانب العلم، وجانب الفقه، فقصد للأمرين، وقد أجرى الشيخ محمد الفاضل بن عاشور حصرا لقاصدي الإمام مالك رضي الله عنه في أصناف ثلاثة فقال: "وكان القاصدون إليه ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: صنف طالبي الرواية الذين شدوا الرحلة إلى المدنية، ليرووا عن إمامها الأحاديث الصحيحة المنتقاة، التي عرف مالك بالتحري في روايتها وضبطها، ومن هؤلاء من كانوا متكونين تكونا فقهيا كاملا في أمصار أخرى، وعلى مناهج فقهية لا تساير المنهج الفقهي لمالك بن أنس، فمنهم بالغ درجة الاجتهاد المطلق ومنهم من هو قريب منها في درجة الاجتهاد المقيد، وعدد هؤلاء الرواة كثير جدا، أحصى منهم علماء الحديث أكثر من ألف.

---

(1) قوت القلوب (265/1)

(2) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (63/1-64)

الصنف الثاني: طالبوا التخريج الفقهي الذين هم من أهل المدينة، مثل ابن الماجشون[1]، أو غير المدينة من المكيين، والعراقيين، والمصريين، والأفارقة، والأندلسيين، وهؤلاء هم الذين قصدوا مالكا ليلازموه، ويتتبعوا إفتاءه في المسائل، ويستكشفوا أدلته ومسالكه، حتى يتخرجوا فقهاء على طريقته، أمثال الشافعي، والقعنبي، وابن القاسم، وعلي بن زياد[2]، ويحي بن يحي[3].

الصنف الثالث: صنف المستفتين من عامة الناس، الذين يأتي الواحد منهم بجزئية من جزئيات الواقع، ليعرف الحكم الشرعي فيها حتى يعمل به، وفي هؤلاء من هم أهل الحجاز، ومنهم من هم من أقطار أخرى، يأتون المدينة قصد الاستفتاء فيما يشكل عليهم، أو يغتنمون فرصة حلولهم بها زائرين بعد الحج، فيتوجهون لإمامها بالاستفتاء"[4].

من تواليفه:

- الموطأ: وهو أوّل كتب أُلّف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله [5]، ويعتبر الإمام مالك أول فقيه دون فقهه بنفسه في هذا الكتاب، وإن كان يحتوي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثارا عن الصحابة والتابعين، إلا أنّ ترتيبه الفقهي وما دوّنه مالك فيه من آراء فقهية بأسانيدها، ووجهات نظره فيها، يقطع بأنه كتاب فقه في الدرجة الأولى، ولذلك هو أساس مذهب مالك – رحمه الله – [6].
- رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب.
- رسالة مالك في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة.
- رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ.
- ومن ذلك كتابه في التفسير لغريب القرآن.

([1]) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي وإنما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة أهل المدينة توفي سنة 164هـ. انظر: تهذيب التهذيب (618/2)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 162)، الأنساب للسمعاني (157/5).

([2]) علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي روى عن مالك الموطأ مات سنة 183هـ. انظر: الوفيات (ص: 145)، الديباج (ص: 292)، شجرة النور الزكية (ص: 60)، الأعلام (289/4)، طبقات الفقهاء (ص: 152)

([3]) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة ولد سنة 120هـ وتوفي سنة 198هـ. انظر: الأعلام (147/8)، شذرات الذهب (468/2)، الوفيات (ص: 172)

([4]) ومضات فكر (ص: 60-61)

([5]) القبس (75/1)

([6]) مناهج التشريع الإسلامي (ص: 407)

- رسالة إلى الليث [1] في إجماع أهل المدينة [2].

الفرع الثاني: باعتباره علما على اسم مخصوص.

ومما سبق يمكن أن نقول أن المذهب المالكي: هو ما قاله مالك وما قاله أصحابه بناء على قواعد وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه[3].

والمذهب المالكي –كما لا يخفى- نشأ في دار الهجرة المدينة المنورة، ونشأته في الحقيقة إنما كانت امتدادا لأطوار سبقته في الجيلين الماضيين اللذين بين نشأة هذا المذهب الزكي وبين عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ونعني بهما: جيل الفقهاء من الصحابة، ثم جيل الفقهاء من التابعين، نشأ هذا المذهب في الجيل الثالث وهو جيل تابعي التابعين، وكان إمامه فقيها متخرجا – كغيره من الفقهاء – بالفقهاء الذين أدركهم من التابعين، وهم فقهاء المدينة المشهورون، وكان هؤلاء قد تخرجوا بفقهاء الصحابة الذين فضلوا الاستقرار في المدينة المنورة، وتكونت بهم البيئة الفقهية في المدينة المنورة، كما تكونت بغيرهم بيئات فقهية أخرى للأمصار الفقهية بالعراق والشام ومصر ومكة[4].

فظهور مالك بن أنس - رحمه الله – لم يحدث أمرا جديدا في هذا الفقه، الذي استمر متسلسلا من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين، إلا أنه درج على الطريقة أو على المنهج الذي وجد الناس متعاقدين عليه من قبله، ثم إنه زاد على ذلك أن استقرأ من الأمر الواقع العملي بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها هو واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين، فاستخرج من استقرائها أصولا، تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي – فيما يرى هو، وفيما يدرك من سيرة الفقهاء الذين اقتدى بهم، وتكون بتخرجه بهم من قبل – أن يكون السير عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الإجمالية، فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد مالك بن أنس – رضي الله عنه –، ولذلك اشتهر هذا المذهب بالإضافة إلى اسمه فقيل: المذهب المالكي[5].

---

(1) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام اهل مصر ولد سنة 94هـ وتوفي سنة 175هت. انظر: وفيات الأعيان (127/4)، الوفيات (ص: 139)، حلية الأولياء (318/7)، العبر (206/1)

(2) ترتيب المدارك (204/1-207)

(3) حاشية العدوي على الخرشي (35/1)

(4) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (ص: 72-73)

(5) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص: 404)

والمذهب المالكي لم يسم مالكيا إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستدلالية التي تستخرج بها الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أنواع أخرى قد يراها غيره حجة ولا يراها هو كذلك، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكا واضعا لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحتسب فقهاء هذا المذهب عليه، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه[1].

و لم يحدث الالتزام بمذهب معين إلا في القرن الرابع هجري، عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه، إذ لم يجمعوا على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه[2]، يقول أبو طالب المكي[3] في قوت القلوب: "إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس وانتحاء قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرن الأول والثاني"[4].

ثم جاء من بعد ذلك الأتباع، فتطورت المذاهب عندهم بالتخريج على أصولها أمام الواقعات والمستجدات، فصار أهل السنة إلى هذه المذاهب الأربعة المشهورة درسا وتدريسا، وقراءة وإقراء، وكتابة وتأليفا، وقضاء وفتيا، وعلما وعملا، وصار لها من القبول والانتشار ما بلغ مبلغ الليل والنهار، وانصرف الناس إليها[5].

المطلب الثاني: المذهب المالكي بالأندلس.

تناولنا رقعة الأندلس بصفة خاصة راجع إلى كونها مسقط رأس القاضي وهي مهد علمه، وبها ألف كتبه، ودرس طلبته، لذلك اسْتَأْثَرَتْ في هذه الدراسة بالبحث دون سائر الحواضر العلمية آنذاك.

([1]) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (1/72-75)

([2]) حجة الله البالغة (1/152)

([3]) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني نزيل قرطبة ولد سنة 355هـ وتوفي بقرطبة سنة 437هـ، صنف كتبا عديدة منها: اللمع في الإعراب، وكتاب الهداية وهو كتاب كبير في التفسير وقوت القلوب وغيرها. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 107-108)، الديباج (ص: 424)، بغية الملتمس (ص: 469)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 222)، شذرات الذهب (5/175)، وفيات الأعيان (5/274)

([4]) قوت القلوب (1/285)

([5]) المدخل المفصل (1/54)

الفرع الأول: المذهب الفقهي الذي ساد الأندلس قبل المذهب المالكي.

كان أهل الأندلس قبل دخول المذهب المالكي على مذهب الأوزاعي[1] إمام الشام الذي نقله عامة الفاتحين الشاميين إلى الأندلس[2].

ذكر ابن الفرضي أنّ صعصعة بن سلام [3] هو أول من أدخل فقه الأوزاعي الأندلس [4].

وقال القاضي عياض: "وأما أهل الأندلس فكان رأيهم مذ فُتِحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك: زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه"[5].

الفرع الثاني: دخول المذهب المالكي الأندلس.

فالمذهب المالكي عرف طريقه نحو الأندلس في حياة الإمام مالك عندما رحل جماعة من الأندلس إلى المشرق للحج وطلب العلم فلقوا مالكا وأخذوا عنه الموطأ، ولما رجعوا إلى بلادهم أخذوا في نشر علمه فبيّنوا فضل الإمام مالك، وسعة علمه، وجلالة قدره فأعظموه، الأمر الذي رغبهم في الالتقاء به والأخذ عنه، فتشجّعوا على سلوك طريق الرحلة فكانت هذه الأخيرة من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار مذهب مالك بالأندلس باتفاق المؤرّخين فاشرأب في عرصاتها يقول الإمام ابن جزي الغرناطي[6] عن التزام غالب أهل المغرب والأندلس بالمذهب المالكي: "وهو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة 88هـ وتوفي سنة 157هـ، فقيه محدث مفسر نسبته إلى الأوزاع من أعمال دمشق، وأصله من سبي السند، نزل بالشام وهناك بقي ينشر علمه إلى أن توفي. انظر: محاسن المساعي (ص: 25)، الأعلام (320/3)، شذرات الذهب (258/2)، حلية الأولياء (135/6)

(2) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (ص: 313)

(3) صعصعة بن سلام أبو عبد الله الدمشقي الأندلسي، فقيه دمشقي الأصل، وكانت الفتيا دائرة عليه في الأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدرا من أيام هشام، مات سنة 192هـ. انظر: الأعلام (204/3)، تاريخ علماء الأندلس (ص: 203)

(4) تاريخ علماء الأندلس (ص: 203)

(5) ترتيب المدارك (55/1)، مذاهب الحكام للقاضي عياض (ص: 5)

(6) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي يكنى أبا القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة من كتبه القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول ولد سنة 693هـ توفي سنة 741هـ. انظر: الأعلام (325/5)، الديباج (ص: 388)

المغرب اقتداء بدار الهجرة، وتوفيقا من الله تعالى"[1]، إلاّ أنهم اختلفوا في أول من أدخل هذا المذهب إلى الأندلس[2].

الفرع الثالث: أول من أدخل المذهب المالكي الأندلس.

قال بعض المؤرخين: "إن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون هو أول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس"[3]، أما ابن فرحون فقد ذهب إلى أن الغازي بن قيس [4] هو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة وقراءة نافـــع إلى الأندلس [5]، وكان ذلك في أيام عبد الرحمن الداخل بن معاوية [6]، كما حدّده ابن القوطية [7] في كتابه [8]، وقيل يحي بن يحي الليثي [9].

فكان لهؤلاء الأعلام الفضل الكبير في وضع الحجر الأساس لبناء المدرسة الفقهية المالكيـــة بالأندلس، ثم أخذ المذهب بعدهم طريقه نحو الاستقرار – هذا الاستقرار من حيث التواجد المذهبي وظهوره على ما سواه وليس مرحلة الاستقرار في المذهب المالكي والتي تلت مرحلة التطور وتعرف بظهور الحواشي والمختصرات –، وتغلّب على غيره من المذاهب، فأخذ الأندلسيون يتحوّلون من الأوزاعية إلى المالكية، إذ أنه في هذه المرحلة كثرت الرحلة وتسابق الطلبة للأخذ عن الإمام مالك، لسعة علمه وعظمة قدره بين العلماء.

([1]) القوانين الفقهية (ص: 10)

([2]) أدخل قوم من الراحلين والغرباء إلى الأندلس مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، فلم يمكنوا من نشره فمات لموتهم على اختلاف أزمانهم إلا من تدينه لنفسه ممن لا يؤبه لقوله. انظر: ترتيب المدارك (55/1)، الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 134)

([3]) الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى (194/1)

([4]) الغازي بن قيس القرطبي، يكنى أبا محمد تـــوفي سنة 199هـــ. انظر: تاريخ علماء الأندلس (ص: 345)، الديباج المذهب (ص: 314)، ترتيب المدارك (347/2)، طبقات النحويين (ص254)

([5]) الديباج المذهب (ص: 314)

([6]) هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الملقب بصقر قريش ويعرف بالداخل الأموي يكنى أبا مطرف ولد سنة 113هـــ وتوفي سنة 172هـــ. انظر: الأعلام (338/3)، شذرات الذهب (332/2)، العبر (202/1)

([7]) محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الاندلسي، أبو بكر، المعروف بابن القوطية: مؤرخ، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب أصله من إشبيلية، ومولده ووفاته بقرطبة سنة 367هـــ صاحب كتاب الأفعال. انظر ترجمته: الأعلام (311/6-312)، مطمح الأنفس (ص: 288)، ضبط الأعلام (ص: 129)

([8]) تاريخ افتتاح الأندلس (ص: 92)

([9]) هو يحي بن يحي بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء يكنى أبا محمد انظر ولد سنة 152 هـــ وتوفي سنة 234هـــ. انظر: الأعلام (176/8)، طبقات الفقهاء (ص: 152)، الوفيات (ص: 172)، شذرات الذهب (160/3)

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي.

لم يدوّن الإمام مالك أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط، ومناهجه في الاجتهاد، وإن كــان قد صرح بالبعض منها، وأشار إلى البعض الآخر.

الفرع الأول: كثرة أصول المذهب المالكي.

يعتبر أكثر الباحثين أن المذهب المالكي هو من أكثر المذاهب أصولا؛ وجماع الأصول عند مالك أحد عشر أصلا هي: الكتاب، والسنة، والثالث: الإجماع، والرابع: القياس، والخامس: عمل أهل المدينة، والسادس: قول الصحابي، والسابع: الاستحسان، والثامن: الحكم بالذرائع، والتاسع: العرف، والعاشر: الاستصحاب، والحادي عشر: المصلحة المرسلة [1]، أما مراعاة الخلاف، فقد عدّوه تارة من الأصول، وأخرى نفوا أن يكون كذلك [2].

وقد حاول البعض أن يصل بها إلى أكثر من ذلك فأضافوا نص الكتاب وظاهره ودليله ومفهومه والتنبيه على العلة فجعلوا الكتاب خمسة والسنة مثله أيضا [3]، بل عدّها الإمام القرافي فوجدها عشرين أصلا، فقال في الفروق: "وهذه الأدلة هي أدلة الأحكام، وهي محصورة شرعا، تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين"[4]، وذكر السبكي في الطبقات أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة [5]، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية، فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين[6]، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقري[7] في قواعده[8]، وفرق بين القواعد الضابطة

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: 352)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص: 137)، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص: 114)

(2) الجواهر الثمينة (ص: 115)، البوطليحية (ص: 76)

(3) شرح الفوز المبين للتواتي (ص: 49)، مراعاة الخلاف عند المالكية (ص: 82)

(4) الفروق (72/1)

(5) طبقات الشافعية الكبرى (166/2)، الفكر السامي (165/2)

(6) الفروق (72/1)

(7) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن القرشي المعروف بالمقري يكنى أبا عبد الله توفي سنة 758هـ. له كتاب القواعد وكتاب الحقائق والرقائق وغيرهما. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 232)، الأعلام (37/7)، الإمام أبو عبد الله المقري (ص: 22)

(8) القواعد (212/1)

الضابطة للفروع، وبين أصول المذهب، فإن أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه، وطرائقه، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها، وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها، أما القواعد فهي ضوابط كلية، توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها، أما الأصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفرع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه عند استنباطه[1]، وقد فرّق الإمام القرافي بين أدلة الأحكام وأدلة الوقوع فبين أن أدلة الأحكام محصورة، أما أدلة الوقوع فلا سبيل إلى حصرها فضلا عن أن تكون خمسمائة أو ألفا أو نحو ذلك"[2].

الفرع الثاني: فضل هذه الكثرة.

ولكثرة الأصول قد نجد من علماء المالكية من يحاول الدفاع عن هذه الكثرة، ويدّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذون به من الأصول عددا، ولكنها لا تسميها بأسمائها، يقول الشيخ أبو زهرة: "ولا نريد أن نخوض في ذلك، بل إنا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا غير محاولين أن نحمل غيره ما لم يقل أهله"[3].

ونظرا لكثرة الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، فإنه يمكننا القول بأن المذهب المالكي يتسم بالنزعة التجديدية، فالعرف والمصلحة المرسلة ومبدأ الذرائع سدا وفتحا، يعطي المرونة والقابلية للتكيف مع أية بيئة وفي أي عصر، ويكفي أن نشير إلى الخطوة التجديديـــة الكبيرة في المغرب الإسلامي التي خطـــاها في عهد المرينيين ، وإلى الحركات الإصلاحية التي كانت تهدف إلى إنقاذ المذهب المالكي عموما، والفكر المغاربي خصوصا من الجمود الذي وقع فيه، بسبب الاتجاه إلى الملخصات الفقهية التي وضعت لإجمال المسائل الفقهية وتقريبها، وقد كانت هذه الحركات العلمية بقيادة فقهاء أكفاء، تسعى إلى إرجاع المذهب إلى سابق عهده من المـــرونة والنظرة المقاصديـــة في تعامله مع القضايا المستجدة والنوازل الطـــارئة [4].

---

(1) مالك لأبي زهرة (ص: 276)

(2) الفروق (251/1)

(3) مالك لأبي زهره (ص: 478)

(4) المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص: 73)

المبحث الثاني: ملامح الخلاف العالي عند أبي بكر بن العربي في كتابه القبس

والخلاف العالي هو الذي يكون بين المذاهب في الجملة، وإلى هذا وقعت الإشارة في كلام العلماء كابن جزي الغرناطي فإنه يقول: "واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد، الفائدة الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة، أو في الخلاف العالي خاصة..."[1]، وذلك الاختلاف راجع إلى تفاوت رتب النظر بين العلماء وإلى كيفية تجاذبهم للأدلة بحيث رأى كل واحد خلاف ما رآه الآخر، فكان لابد من تعيين طريق للعمل، إذ التعيين بلا مرجح سفسطة [2].

المطلب الأول: الاختلاف في فكر القاضي وفقهه.

الفرع الأول: المذاهب التي يذكر خلافها.

الملاحظ لكتاب القبس يجد أن معظم من يذكرهم القاضي في الخلاف عموما الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة منفردين أو مجتمعين.

وقد أدى تتبع ما ورد من خلاف في هذا الكتاب إلى ما يلي:

المرتبة الأولى: الإمام الشافعي[3]، فقد تحصل على أعلى نسبة في المسح الذي أجري على كتاب القبس، معلنا تفوقه على أقرانه في التواجد في فكر القاضي –رحمه الله – وفقهه.

المرتبة الثانية: الإمام أبو حنيفة على تفاوت يسير بينه وبين الشافعي[4].

المرتبة الثالثة: وحصل الإمام أحمد على المرتبة الثالثة[5]، بالرغم أنه لم يحصد نسبة تجعله قريبا من المذهبين السابقين فضلا عن موازاته لهما ومزاحمته إياهما.

---

(1) القوانين الفقهية (ص: 10)

(2) المسوّى للدهلوي (17/1)

(3) القبس (87/1)، و (121/1)، و (125/1)، و (130/1)، و (135/1)، و (137/1)

(4) المصدر نفسه (79/1)، و (101/1)، و (121/1)، و (125/1)، و (130/1)، و (134/1)

(5) المصدر نفسه (298/1)، و (119/1)، و (120/1)، و (129/1)، و (146/1)

المرتبة الرابعة: سائر المخالفين منهم: سعيد[1] بن المسيب[2]، والحسن البصري[3]، وطاووس[4] من التابعين[5]، فضلا عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحاب المذاهب ذكر الإمام الأوزاعي[6]، ولعل السبب في ذكره هو تمسك أهل الأندلس به قبل تشديد الخناق عليه من قبل المذهب المالكي[7].

ومن الذين يلونهم نجد الليث بن سعد[8]، وأبا[9] ثور[10]، وإسحاق[11] بن راهويه[12]، ومحمد ومحمد بن جرير[13] الطبري[14]، وابن أبي[15] ليلى[16]، وأيضا مذهب

([1]) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي كنيته أبو محمد ولد سنة 13هـ وتوفي سنة 94هـ. انظر: الأعلام (102/3)، ضبط الأعلام (ص: 149)، حلية الأولياء (161/2)

([2]) القبس (950/3)

([3]) الحسن بن يسار البصري كنيته أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ولد سنة 21هـ وتوفي سنة 110هـ. له كتاب في فضائل مكة. انظر: حلية الأولياء (131/2)، الأعلام (226/2)

([4]) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء كنيته أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين ولد سنة 33هـ وتوفي سنة 106هـ. انظر: حلية الأولياء (3/4)، الأعلام (224/3)

([5]) القبس (950/3)

([6]) المصدر نفسه (79/1)، و (288/1)، و (920/3)، و (984/3)

([7]) ترتيب المدارك (80/1)

([8]) القبس (863/3)

([9]) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور أحد أئمة الدنيا توفي سنة 240هـانظر: شذرات الذهب (180/3)، الأعلام (37/1)

([10]) القبس (919/3)، و (135/1)، و (485/2)

([11]) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي بن راهويه يكنى أبا يعقوب ولد سنة 161هت وتوفي سنة 238هـ. انظر: شذرات الذهب (172/3)، الأعلام (292/1)

([12]) القبس (119/1)، و (120/1)، و (950/3)

([13]) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المفسر المؤرخ الإمام ولد سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ له أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن. انظر: البداية والنهاية (846/14)، سير أعلام النبلاء (267/14)، الأعلام (69/6)

([14]) القبس (123/1)، و (879/3)

([15]) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي ولد سنة 74هـ وتوفي سنة 148هـ. انظر: شذرات الذهب (222/2)، الفهرست (ص: 256)، الأعلام (189/6)

([16]) القبس (866/3)، و (492/2)

المحدثين[1]، والرافضة[2]، إلا أنه لما ذكر خلافهم قال: ليس لها مذهب معتبر"[3]، كما لم يغفل مذهب أرباب القلوب، أو كما يطلق عليهم في الغالب أهل الإشارة[4]، وذلك إذا كان لهم رأي فقهي خاص.

وما يمكن أن ينبه عليه في هذا المقام هو أنه رغم ما للإمام ابن حزم المنتسب للظاهرية من أثر علمي في الأندلس وفي سائر البلاد الإسلامية غيّر به من معطيات التواجد المذهبي في المسار الفقهي، -إذ قلبها رأسا على عقب برفضه التام الانصياع لسابقيه، وسلوكه سبيل الاجتهاد المطلق-، إلا أن آراء المدرسة التي ينتسب إليها لم يكتب لها الحظ في التواجد موازاة مع المذاهب الأخرى في هذا الكتاب سوى مع التشنيع والإقذاع والتنقيص: "ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز، وإن من صام لا يجزيه، وهم أقل خلقا، وقولهم أعظم فرقا في الدين وفتقا ولولا ما شدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتا"[5]، "ليس في الأمم أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا... وهذه الطريقة أراد أن يسلكها داود في الدين"[6].

كما لم يقتصر في ذكر الخلاف على هؤلاء الأئمة بل تعداه إلى إيراد الخلاف داخل المذهب الواحد من غير المذهب المالكي، فذكر آراء محمد بن الحسن[7] الشيباني[8]، وأبي يوسف[9] القاضي[10] وهما أقطاب وأرباب المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة رحمه الله،

(1) المصدر نفسه (211/1)
(2) القبس (123/1)
(3) المصدر نفسه (159/1)
(4) المصدر نفسه (253/1)، و (254/1)، و (364/1)، و (368/1)، و (411/2)، و (490/2)
(5) المصدر نفسه (492/2)
(6) المصدر نفسه (1117/3)
(7) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان يكنى أبا عبد الله إمام بالفقه والأصول ولد سنة 131هـ وتوفي سنة 179هـ له كتاب المبسوط والحجة على أهل المدينة وغيرهما. انظر: الفهرست (ص: 257)، الأعلام (80/6)
(8) القبس (993/3)
(9) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة 113هـ وتوفي سنة 182هـ. انظر: الفهرست (ص: 256)، الأعلام (193/8)
(10) القبس (134/1)، و (214/1)

والمـــزني[1] صاحب الجامع الكبير[2]، وإمام الحرمين[3] الجويني[4]، وأبي العباس بن سريج[5] وغيرهم من وغيرهم من أرباب المذهب الشافعي، ومن الحنابلة يذكر أبا الوفاء[6] كثيرا[7].

الفرع الثاني: أسباب الإكثار من إيراد خلاف الأحناف والشافعية دون غيرهم.

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال علمي عن السر في إكثار القاضي من ذكر خلاف الشافعي وأبي حنيفة، ولعل ذلك يكمن في أمور:

أحدها: تلك المناظرات والانتقادات التي يوجهها علماء المذهبين الحنفي والشافعي للمذهب المالكي، على غرار ما فعله الليث بن سعد في رسالته التي ردّ فيها على أصول الإمام مالك، ومحمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة، والإمام الشافعي في الردّ على مالك فيما خالف فيه السنة، وكثيرا ما نجد عند القاضـــي الجمع بين أبي حنيفة والشافعـــي في ذكر الخلاف، فيقـــول: "خلافا لأبي حنيفة والشافعي"[8].

ثانيا: ما للمذهب الشافعي والحنفي من وجود قوي ومشاركات علمية بارزة أثرت في مسار الحركة الفقهية في العالم الإسلامي.

([1]) هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر له كتاب المختصر والترغيب في العلم والجامع الكبير والصغير ولد سنة 175هـ وتوفي سنة 264هـ. شذرات الذهب (278/3)، الأنساب (278/5)، الأعلام (329/1)

([2]) القبس (863/3)

([3]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين ولد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ له مصنفات كثيرة منها غياث الأمم والبرهان والشامل. انظر: الأعلام (160/4)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 257)، طبقات الشافعية الكبرى (165/5)، تبيين الكذب المفتري (ص: 278)

([4]) القبس (137/1)

([5]) المصدر نفسه (921/3)

([6]) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل يكنى أبا الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد ولد سنة 431هـ وتوفي سنة 513هـ صاحب كتاب الفنون. انظر: البداية والنهاية (241/16)، سير أعلام النبلاء (443/19)، شذرات الذهب (58/6)

([7]) القبس (92/1)

([8]) المصدر نفسه (186/1)

ثالثا: إن فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي يكثرون من التفريعات والتعليلات مثل ما يفعل المالكية، فاقتضى ذلك من القاضي أن يستدل لمذهبه بكل ما فيه من تفريعات وتخريجات، وأن يرد على المخالفين له فيها، وهم الشافعية والحنفية في المقام الأول.

رابعا: رغبة القاضي في تمحيص المذهب المالكي بتوجيه رواياته، وأقوال إمامه، وآراء كبار أئمته، وتنقيح أصوله، من خلال مقارنة ذلك كله بما ورد في المذهبين أو أحدهما من وفاق أو خلاف.

خامسا: اطلاعه الواسع على أصول وفروع المذهبين، لاقتناعه أن المنافحة عن المذهب لا تكتسي الصبغة العلمية والمنهجية إلا بالاستيعاب الكامل للمذاهب الأخرى، وهذا ما يفسر إيراده لموافقات أحد المذهبين لمذهب مالك إيذانا بأن الغرض هو بيان ما يقتنع أنه هو الصواب المدعوم بالنصوص والمقاصد [1].

سادسا: الرحلة التي قادته إلى المشرق، ومعلوم أن تلك البلاد غلب عليها المذهب الحنفي مع مزاحمة الشافعية له، فأراد أن يقحم في ذلك المذهب المالكي إلى جانب هذين الفقهين، نظرا لما يقوم عليه من أصول متعددة وفروع دقيقة.

والجدير بالذكر أن كل هذه المدارس إنما تنخرط في منظومة فقهية متكاملة، تبتغي تعبيد الناس لربهم بفقه مبني على نصوص الوحي، ولذلك ينبغي تأكيد أن هذا الخلاف الذي يورده القاضي – كغيره من العلماء المنصفين في المذهب المالكي وغيره من المذاهب – خلاف علم وفقه وبحث عن الحق لا خلاف مراء ومغالبة.

المطلب الثاني: منهجه في مناقشة المخالفين وعرض أدلتهم.

الفرع الأول: منهجه في مناقشة المخالفين.

يمكن أن نلاحظ أن القاضي قد جعل من كتابه القبس كتاب مناظرة وانتصار للمذهب بما فرض فيه من منهج حجاجي رادا على المخالف وملزما له بالبراهين والأدلة، ويسجل في هذا الإطار أنه يسلك طريقة الرد العنيف تارة، فجاء بألفاظ لا تطاق ومعان ليس لها مع الأدب تجاه العلماء انتظام ولا اتساق، فمن ذلك قوله: "فأما مذهب الشافعي... وسنبين قصوره"[2]، "وأما أبو حنيفة فهو أعجمي... والذي

([1]) بحوث الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب (230/4-231)، بحث بعنوان منهج الاستدلال والنقد والترجي عند القاضي عبد الوهاب من خلال أهم مؤلفاته، من إعداد: محمد جميل بن مبارك.

([2]) القبس (1028/3)

أوجب عليه هذا جهله باللغة"[1]، إلا أن ذلك لم يمنعه من استخدام الرد اللطيف ولعله الغالب في هذا الكتاب، يقول مثلا عن مخالفة الإمام سحنون للمالكية في حكم الوتر: "وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى الحنفية، فقال: إن من ترك الوتر يؤدب، وإنما التقفها عن أسد بن الفرات[2]، وهي لعمر الله ملح غير فرات"[3]، فكانت لغته متراوحة بين الحدة والليونة، وهو في ذلك يتوسل بتكثيف الأدلة المنقولة والأقيسة المعقولة والكليات والقواعد المسلمة مع الترجيح والاختيار لمختلف الروايات والآراء والأقوال وهذه لمحات عن منهجه في مناقشته للمخالفين.

الأول: تكثيف الأدلة المنقولة.

يعمد القاضي إلى الإكثار من الشواهد النقلية لخدمة الرأي الفقهي المالكي، وكثيرا ما يعلق على المذاهب الأخرى بمثل هذه التعليقات: "وليس لأحد مع هذا الحديث نظر"[4]، "وليس له في هذه المسألة دليل يعول عليه وكل حديث يتعلق به باطل"[5]، "فإن ضبط القاعدة أوكد من النظر إلى الفروع أو من مراعاة الرجال"[6]، "وضعيف الأثر أولى من ضعيف النظر"[7].

وقد استعمل المؤلف سلاح الإكثار من الشواهـــد الحديثية على اختلاف رتبهـــا ووجوه دلالتها وتنوع مستوياتها من سنة فعلـــية وقولية وتقريرية خاصة في رده على الحنفية والشافعية وهـــذا كثير جـــدا.

ومن أمثلته: "أما مقدار الدية فهي مائة من الإبل، استقرت على ذلك في الجاهلية وأقرّها الإسلام على هذه السنة،... والأحاديث الصحاح في ذلك كثيرة الوجود، ولكن لم تخل كتب الأئمة عن ذكرها"[8]، وساق أدلة كثيرة فلينظر هنالك.

---

(1) القبس (1019/3-1020)

(2) أسد بن الفرات فاتح صقلية توفي سنة 213هـ، من مؤلفاته الأسدية . انظر: الوفيات (ص: 164)، الديباج (ص: 161)

(3) القبس (295/1)

(4) المصدر نفسه (990/3)

(5) المصدر نفسه (295/1)

(6) المصدر نفسه (999/3)

(7) المصدر نفسه (999/3)

(8) المصدر نفسه (990/3-993)

ومن هذا أيضا ما جاء في صيام يوم عاشوراء [1]، وصيام يوم العيد والدهر [2]، وفي وجوب الجهاد [3]، وغير ذلك مما يطول ذكره، ويصعب في هذا الفرع حصره.

الثاني: تكثيف أدلة المعقول.

وهذا كذلك يعج به كتاب (القبس)، وسأقتصر منه على مثال واحد مشيرا إلى أن معظم الكتاب يدور على الأدلة العقلية والنقلية مع الإكثار من الأول، من ذلك ما جاء في مسألة الترتيب للقطع في إقامة الحد على السارق قال: "أن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه التي تناول بها ما لا يحل له تنقيصا لبطشه الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه إلى المعصية، فإذا عاد إلى السرقة ثانية اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي توصل به إلى البطش ليستوفى منه حق العقوبة ويبقى له في البطش جارحة، فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبينا أن بطشه فسد بتعديه، فإذا سرق الرابعة تبينا أن سعيه فسد بتعديه، فإذا سرق الخامسة تبينا أنها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها ولا ترتدع بآفات جوارحها فلم يبق إلا إتلافها"[4]، هذا فضلا عن تلك العبارات التي يخاطب بها أهل العقول فيقول مثلا: "لم يخف على على ذي لب"[5].

الفرع الثاني: منهجه في عرض أدلة المخالفين.

البند الأول: ذكر كل قول مع مستنده

فمن ذلك: "قاله أبو حنيفة وغيره وتعلقوا..."[6] ثم أردف ذلك بجملة من الأدلة التي احتكم إليها الحنفيه في هذه المسألة، ومن هذا صميم هذا أيضا قوله: "واحتجوا على ذلك بما روي: (أن بريرة

(1) القبس (507/2)
(2) المصدر نفسه (511/2)
(3) المصدر نفسه (579/2)
(4) المصدر نفسه (1030/3)
(5) المصدر نفسه (1030/3)
(6) المصدر نفسه (962/3)

جاءت) [1]"[2]، وأيضا: "وقال الشافعي يجوز لأنه عتق إلى أجل..."[3]، ومن ذلك أيضا: "وخالفهم أبو حنيفة فقال... وتعلق في ذلك..."[4]، ومنها: "وتعلق الشافعي..."[5].

البند الثاني: ذكر الأقوال مجردة عن أدلتها.

من ذلك ما جاء في باب الأمان: "قال أبو حنيفة: لا يجوز المن"[6]، ولم يعرج على ذكر الدليل، ومنها أيضا: "قالت الشافعية"[7]، "فقال أبو العالية: يقسم الخمس على ستة أقسام، وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أقسام"[8].

([1]) صحيح البخاري (225/2)، ك: المكاتب ، ب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ر: 2561

([2]) القبس (973/3)

([3]) المصدر نفسه (974/3)

([4]) المصدر نفسه (980/3)

([5]) المصدر نفسه (1023/3)

([6]) المصدر نفسه (598/2)

([7]) المصدر نفسه (492/2)

([8]) المصدر نفسه (600/2)

المبحث الثالث: ملامح الخلاف النازل عند أبي بكر بن العربي في كتابه (القبس)

كما برزت ظاهرة الاختلاف الفقهي في محيطها العام بين المذاهب، فقد ظهرت أيضا في داخل المذهب الواحد، فكان الإمام بصفته مجتهدا مضطرا إلى تغيير فتواه في بعض المسائل، نظرا لما جد لديه من فهم في النصوص، ومراعاة لتبدل الأعراف وتغير العادات، فيكون له في المسالة قولان أو ثلاثة، وهذا يدل على كمال معرفة العالم وعلو منصبه في الدين والعلم، أما العلم فلأن من كان أغوص فكرا وأدق نظرا وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات لديه أكثر، وأما المقتصر على الوجه الواحد طول عمره فحيث لا تردد له ولا إعادة نظر فإنه يدل على قصوره في العلم، وأما الدين فلأنه لما يرى وجه الحق من جديد، وظهر له ضعف القول السابق في محك النقل أو العقل، لم يداهن في الدين، ولم يشتغل بترويج ما قاله أوّلا، بل صرّح بما انتهى إليه علمه أخيرا، فجاء أصحابه ورووا كل منهم ما سمعه، وربما لم يعلم بعد ذلك المتقدم من المتأخر، فيقوم المتأخرون من علماء المذهب بترجيح أحد القولين بطريق من طرق الترجيح التي ارتضوها وكملوا بها [1].

ومن ثم فإن الاختلاف الفقهي داخل المذهب الواحد من خلال الترجيح والتخريج ومخالفة الإمام عند صحة الدليل، وترجيح قوله الذي رجع عنه لاتفاقه مع أصوله دليل على حرية نشاط الفقهاء، واستقلال إرادتهم.

وكثيرا ما ينبه فقهاء المذهب إلى ورود روايتين أو أكثر عن الإمام مالك في المسألة الواحدة، وقد يبينون القول الذي رجع عنه أو الذي رجع إليه، وتارة لا يبينون، ويأخذ بأحد القولين عدد من الفقهاء، بينما يتمسك آخرون بالقول الثاني، وهو ما يمثل ظاهرة الخلاف في المذهب، لذا سنبين في التمهيد ظاهرة كثرة الأقوال في المذهب المالكي وسببها والتي هي السبب المباشر في تحديد معالم الخلاف المذهبي، أو بعبارة أخرى في حدوث ظاهرة الاختلاف المذهبي، كما نبرز تفريق المالكية بين الروايات والأقوال.

التمهيد: بيان كثرة الروايات والأقوال في المذهب المالكي والفرق بينهما.

ويضم فرعين:

(1) إجابة السائل للصنعاني (ص: 399-400)

الفرع الأول: بيان كثرة الروايات والأقوال في المذهب المالكي.

كثرت الأقوال في المذهب المالكي ككل مذهب حي متجدد يراعي مصـــالح الناس وأعـــرافهم المختلفة، وإنّ اختلاف الأقوال في هذا المذهب الجليل ابتدأ منذ عصر مالك، فله آراء مختلفة في بعض المسائل، ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنه، وروى عن تلاميذه في بعض المسائل روايات مختلفة لم ترجح واحدة على أخرى من حيث الثقة بالراوي [1].

ولم يكن غريبا أن تختلف أقوال المجتهد الواحد في الأمر الواحد، فإن ذلك كان يلاحظ في التابعين، ويلاحظ في تلاميذهم، بل يلاحظ في الصحابة أنفسهم، وكان كذلك أكثر الأئمة المجتهدين، لأنه مادام الإخلاص مسيطرا، فإن الحق قد يدفع الإمام لتغيير رأيه في المسألة الواحدة لدليل جديد لم يكن على علم به، ثم علمه، أو لأنه رأى من الاختيار والابتلاء الذي بنى عليه كلامه الأول، فعدَل عنه، وغيرِ ذلك من الأسباب الباعثة على تغيير الرأي، فإن المخلص يسير وراء الحق حيث يلوح دليله، وتستقيم له الحجة، ولا يتعصب لفكره ورأيه، وإلا كان لشيطان الغرور مسالك إلى قلبه، وذلك ما كانوا يباعدون أنفسهم دونه، وكان يغلب عليهم اتهامهم لأنفسهم، وكانت المسارعة إلى تغيير الرأي بمقدار الرغبة في طلب الحق [2].

ولما جاء عصر التلاميذ اختلفوا في استنباطهم اختلافا كثيرا، وأضيفت أقوالهم في المسائل التي لم يعرف لمالك رأي فيها، إلى المذهب، لأنها مبنية على أصوله ومنهاجه، وإن اختلف في بعض النتائج عما وصل إليه، ولأنهم مهما يكن مقدار اجتهاده من فهم قد استمسكوا بنسبتهم إلى شيخهم ومذهبه، فعدت أقوالهم من ذلك المذهب الكبير، ولما خلف من بعد التلاميذ المخرجون، كان لابد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب، فكان لابد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها ، وأن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف، وخصوصا أنهم كانوا في أقاليم مختلفة، فمنهم مدنيون، ومنهم عراقيون، ومنهم مصريون، ومنهم أندلسيون، ومنهم مغاربة، ولكل بيئة عرف بل مترع فكر، ونظر في وجوه المصالح المختلفة، فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سببا في كثرة الأقوال فكثرت فيه، وكانت تلك الكثرة

([1]) مالك لأبي زهرة (ص: 481)

([2]) المرجع نفسه (ص: 482)

جنابا خصيبا، يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة، ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئات المختلفة، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية[1].

ولقد بين الإمام الونشريسي[2] هذه الكثرة بقوله: "ولقد تميز مذهب مالك بالتشعب والتفرق، واختصاص كل أفق بما ينقلون عنه دون غيرهم... وقد نقل عنه إلى العراق – كما ذكر ابن أبي زيد[3] – نحو من سبعين ألف مسألة، قال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب"[4].

وذكر الإمام أبو الوليد الباجي[5] أنّ أبا عمر الإشبيلي[6] جمع أقوال مالك خاصة، دون أقوال أصحابه، في كتاب كبير[7]، زاد على مائة كتاب، وأنه قرأ بعضه[8].

وبسبب كثرة الأقوال المروية عن الإمام مالك، عثر من بينها على ما يحمل التعارض في الأحكام، وليس ذلك غريبا على إمام مجتهد رائده اتباع الحق الذي يقوده إلى تغيير اجتهاده نتيجة لاطلاعه على نصوص وأدلة لم تكن مطروحة أمام ناظريه من قبل، أو بسبب تبدل المصالح والأعراف التي يراعيها في منهجه عند الاستنباط[9].

---

(1) مالك لأبي زهرة (ص: 482-483)

(2) هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني أبو العباس ولد سنة 834هـ وتوفي سنة 914هـ من كتبه إيضاح المسالك والمعيار المعرب والقواعد والمنهج الفائق وغيرها. انظر: البستان (ص: 53)، الأعلام (269/1)

(3) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن كنيته أبو محمد جامع مذهب مالك نفزي النسب وسكن القيروان توفي سنة 386هـ ألف كتبا كثيرة منها النوادر والزيادات والرسالة وكتاب المناسك. انظر: الديباج (ص: 222)، طبقات الفقهاء (ص: 160)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 221)

(4) المعيار المعرب (211/1)

(5) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي الحافظ ولد سنة 403هـ وتوفي سنة 474هـ من تواليفه المنتقى في شح الموطأ وكتاب إحكام الفصول وأيضا الحدود والمنهاج في ترتيب الحجاج. انظر الصلة (319/2)، سير أعلام النبلاء (535/18)، شذرات الذهب (344/3)، وفيات الأعيان (142/2)، الديباج (ص: 197)

(6) هو أحمد بن عبد الملك الإشبيلي يكنى أبا عمر المعروف بابن المكوي مولى بني أمية شيخ الأندلس في وقته توفي رحمه الله سنة 401هـ. انظر: الديباج (ص: 100)، شجرة النور الزكية (ص: 102)، العبر (198/2)

(7) وقد سماه الاستيعاب وهو كتاب حفيل في آراء مالك رضي الله عنه. انظر: كشف الظنون (81/1)

(8) المعيار المعرب (358/6)

(9) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص: 238)

ولقد ظهر ذلك أمام الأصحاب، الذين نقلوا ما سمعوه من إمامهم، حتى قيل: إن ابن القاسم وأشهب[1] اختلفا في قول مالك في مسأل ة، وحلف كل واحد منهما على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميعا، فكفّرا عن اليمين التي حنثا فيها.

وقال ابن الإمام بعد أن ساق الخبر: "فانظر إلى من قد علمت، إمامان أخذا عنه مباشرة لهما الملازمة وطول الصحبة، وإن تفاوتا في ذلك، غاب عن كل واحد منهما قول إمامه، فكيف بمن أتى بعد قرون"[2].

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد، أن تلاميذ الإمام مالك كما نقلوا أقواله فقد اعتنوا أيضا بنقل توقفه في بعض المسائل، وهذا التوقف لا يعد قولا، لأنه لو توصل إلى رأي في المسألة لأفصح عنه[3]، قال قال الشيخ الدسوقي: "واختلف هل توقف الإمام يعد قولا أو لا، والراجح الثاني"[4].

الفرع الثاني: الفرق الروايات والأقوال في المذهب المالكي.

القاعدة في المذهب المالكي: أنّ المراد بالروايات أقوال الإمام مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال الأصحاب ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد[5] والمازري وغيرهما[6]، وقال البراذعي[7]: "اعلم أنه إذا

(1) هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي يكنى أبا عمرو فقيه الديار المصرية في عصره ولد سنة 145هـ وتوفي سنة 204هـ. انظر: الأعلام (333/1)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 157)، تهذيب التهذيب (182/1)

(2) المعيار المعرب (359/6)

(3) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص: 239)

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (56/1)

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب كانت وفاته سنة 520 هـ من تآليفه المقدمات الممهدات وكذلك البيان والتحصيل. انظر الغنية (ص: 54-57)، سير أعلام النبلاء (501/19)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 299)

(6) مواهب الجليل (40/1)، كشف النقاب الحاجب (ص: 128)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص: 61)

(7) خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد بن البراذعي فقيه من كبار المالكية له تهذيب المدونة واختصار الواضحة ولد بالقيروان وتعلم فيها ورحل إلى أصبهان وتوفي بها سنة 372هـ. الديباج (ص: 182)، شجرة النور الزكية (ص: 105)، الأعلام (311/2)

إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك لا عن غيره، وإذا وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك، وقد يكون عن غيره"[1].

ومن هؤلاء أيضا ابن الحاجب فإنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك - رحمه الله - وإذا أطلق الأقوال فالمراد أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين [2].

إلا أن المتأخرين من المذهب انخرم هذا الأصل فلم يطرد عندهم، فأحيانا يطلقون الروايات على الأقوال على سبيل التجوز، ولا ينشئون عن ذلك فرقا للتمييز بينها وبين الأقوال، فمثلا ابن الحاجب — كما يقول ابن فرحون — أطلق الروايات على منصوصات المذهب، كقوله في الصرف: "والمغشوش مقتضى الروايات جواز بيعه"، قال صاحب التوضيح: الظاهر أنه لم يرد بالروايات هنا أقوال مالك، وإنما ذلك هو الاصطلاح، وإنما أراد بها منصوصات المذهب، يعني أن يؤخذ من نصوص المذهب جواز مراطلة المغشوش بالخالص"[3].

كما إنه قد يطلق القولين على الروايتين، إلا أنه إذا أطلق كلمة (قال) ولم يضفها لقائل ولم تكن معطوفة على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك، كقوله: "قال: في مثل حياض الدواب لا بأس به"[4].

أما الآن، فنبرز ملامح الخلاف المذهبي عند ابن العربي، كما ظهرت في كتابه (القبس):

المطلب الأول: ملمح تعدد الروايات والأقوال عن الإمام مالك وكذلك الأصحاب.

الفرع الأول: ملمح تعدد الروايات عن الإمام.

والناظر إلى كتاب القبس يلحظ أن منهج ابن العربي في تعامله مع تعدد واختلاف الروايات عن مالك لا يعدو أمورا أربعة:

الأمر الأول: ترجيح واختيار قول على قول للإمام.

وهذا عمل منهجي سلكه القاضي أبو بكر بن العربي اتجاه الروايات العديدة المنقولة عن إمام المذهب التي تتعارض، فيسوقها، ويصححها، ويذكر حجج الجميع، فيقول مثلا في مسألة من كان معه

([1]) كشف النقاب الحاجب (ص: 129)

([2]) جامع الأمهات (ص: 25) من مقدمة المحقق

([3]) التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي (ورقة: 2)

([4]) كشف النقاب الحاجب (ص: 130)، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي (ص: 36)

إناءان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، سرد الأقوال في المذهب ثم بين وجهها، وهي: "وجه الأول: أنه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى يحصل له الطاهر بيقين، وجه الثاني: أنه يتركها لئلا يواقع المحظور، وجه الثالث: أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المفزع في الأمر والنهي والحلال والحرام تمسكنا به أولى، إذ هي مثل ذلك أو أدنى، وأما من قال: إنه يريقه فقصد إزالة الإشكال لئلا يعود ثانية، وأما من فرق بين الكثرة والقلة فلا معنى له لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلّت فإنما المعول على الدلالات والأمارات إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط به التكليف"[1]، ومنها أيضا في مسائل وقوف المأموم مع إمامه: "الأول أن يكون واحد فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الثاني: أن يكونا اثنين صليا خلفه لحديث أنس رضي الله عنه: (فقمت أنا واليتيم وراءه)[2]، الثالث: أن تكون امرأة صلت خلفه لأنه إذا كان معه رجلان صلت المرأة خلفهما فإذا تأخرت عمن وراءه فأحرى أن تتأخر عنه، الرابع: أن يكون رجلا وامرأة فإنه يصلي الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما، لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه"[3]؛ ومثل هذا كثير مطرد في كتابه.

كما يقوي من أدلة القول الذي ينتصر له، من ذلك ما ورد في مسألة تأمين الإمام، قال: "رواية المصريين عن مالك أن الإمام لا يؤمن، وعلى رواية المدنين يؤمن الإمام سرا"، ومال القاضي إلى القول بالتأمين بإيراده لجملة من الأحاديث التي قال عنها أنها صحيحة، تدل على رجحان القول بالتأمين للإمام، وفي المقابل أغفل أدلة القول الآخر [4]، وربما يصرّح بضعف الرواية المرجوحة، فمن ذلك ما جاء في الوتر: "روي عن مالك أقل الوتر ثلاث، وروى علي بن زياد يوتر بواحدة"، ورجّح القاضي الأول، كما استبعد الرواية الثانية لضعفها، فقال: "فيا ليت شعري إذا صلى ركعة واحدة تكون له وترا لماذا، هذا مما لا أرى له وجها"[5].

---

(1) القبس (134/1)

(2) صحيح البخاري (143/1)، ك: الصلاة، ب: الصلاة على الحصير، ر: 380، صحيح مسلم (260/1)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الجماعة في النافلة، ر: 1502

(3) القبس (208/1)

(4) المصدر نفسه (236/1)

(5) المصدر نفسه (303/1)

وقد يفهم من كلامه في معرض معالجته للرواية خطأ النقل عن الإمام، من ذلك ما روي عن مالك أن وقت صلاة المغرب عند غروب الشمس وقت واحد فقال: "ولا ينبغي أن يلتفت إليه"[1].

كما التزم تحقيق الأقوال المذهبية في كثير من المواطن، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: "ووقع في المدونة وهم نسبة هذا القول لسعيد بن المسيب، وليس له"[2].

أو أنه يختار قولا ويرجحه على غيره بالألفاظ الدالة على الترجيح والتشهير، ولا يعرّج على الدليل الذي بني عليه هذا القول أو الرأي أو الرواية.

وألفاظ الاختيار عنده كثيرة، نذكر منها:

أولا: (**الصحيح**): من ذلك: "وروي عن مالك – في الماء اليسير تحله النجاسة – وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير، وروى بعض المدنيين عن مالك رضي الله عنه: إنه إن لم يتغير وكان يسيرا فإنه مشكوك فيه، منهم عبد الملك ومحمد بن مسلمة، والصحيح الذي يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه إلا ما غير صفاته"[3].

ثانيا: (**المشهور**): ومن ذلك"واختلف قول مالك في الحرائر، ومشهور قوله أنه لا يحكم بالقافة فيها"[4].

ثالثا: (**الأظهر**): "وأما وقت وجوبها فالأظهر فيه"[5].

رابعا: (والذي يصح)[6].

خامسا: (والذي يجب أن يعول عليه)[7].

سادسا: (والذي يهديكم فيه)[8]، وهي أكثر من أن تعد أو تحصى.

---

(1) القبس (82/1)
(2) المصدر نفسه (216/1)
(3) المصدر نفسه (131/1)
(4) المصدر نفسه (919/3)
(5) المصدر نفسه (476/2)
(6) المصدر نفسه (86/1)
(7) المصدر نفسه (91/1)
(8) المصدر نفسه (91/1)

والملاحظ أن اختيارات أبي بكر بن العربي تعطي انطباعا بيّنا عن مقامه العلمي، ومستواه الذي أهلّه لأن يوازن بين الروايات، ويقدم ويؤخر ويصحح ويضعّف، فشخصية القاضي العلمية حاضرة بكل جلاء في كتابه، والجرأة التي تعامل بها مع الأدلة، والروايات، والأقوال، تدل على سعة مدارك الرجل، وعلو كعبه في العلوم، وسيتضح هذا أكثر عند التعرض لمنهجه الاستدلالي.

الأمر الثاني: بيان كون التعدد مفرعا لا مطلقا

.بمعنى أن أحد القولين ورد في صورة، والآخر ورد في صورة أخرى، فيعمل كل قول في موضعه.

من ذلك ما جاء في كتاب الجهاد: "وقد قال مالك – في دعوة الكفار هل هي شرط في القتال – يدعون مرة وقال أخرى لا يدعون"، وبين أن ذلك اختلاف حال، لا اختلاف قول [1].

ومن هذا الباب أيضا – أي قول القاضي أنه اختلاف حال لا اختلاف قول، قوله: "واختلف في اللوث اختلافا كثيرا، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل، زاد مالك: وقول المقتول دمي عند فلان، وزاد لها محلا آخر، فقال: إن المجروح إذا عاش بعد الجرح، وأكل وشرب ثم طري عليه الموت، لم يجب القود لأوليائه حتى يقسموا لقد مات من ذلك الجرح"[2]، ثم بين وجه تعدد الروايات في هذه المسألة عن الإمام الإمام مالك رضي الله عنه، فقال: "وإنما فرق بين القسامة والدم وسائر الأيمان في الحقوق"[3].

الأمر الثالث: الجمع بين القولين، أو بيان أن القول السابق عام، والقول اللاحق يخصصه، فيؤول التعدد إلى التوحد.

أما الجمع فيكون بتقعيد القواعد، فمن ذلك: "قال مالك: ليس في المأمومة ولا الجائفة قود... واختلف قوله في المثقلة هل فيها قود أم لا على روايتين"ثم قال: "الأصل في ذلك أن كل جرح لا يخاف منه التلف ففيه القصاص، وكل ما يخشى فيه التلف فالقصاص ساقط فيه بإجماع"[4].

ومثال الثاني: "فإن العلماء اختلفوا هل للمقر بالزنا أن يرجع عن إقراره أم لا؟ فمنهم من قال: إنه يرجع... وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من قال له أن يرجع إن ذكر وجها وهي الرواية الثانية عنه"[5]، والقول الثاني هو تخصيص للقول الأول.

---

(1) القبس (589/2)

(2) المصدر نفسه (979/3)

(3) المصدر نفسه (981/3)

(4) المصدر نفسه (997/3)

(5) المصدر نفسه (1011/3)

وفي كل الأحوال الثلاثة السابقة لا يخرج عن أحد قولي الإمام مالك – رحمه الله-.

الأمر الرابع: عدم اعتبار الروايات المنقولة عن الإمام في ترجيحاته

فيخرج بذلك عن رأي مالك – رضي الله عنه – أو إن شئت قل مذهب مالك، إذا لم يخرّج قوله على أصول وقواعد المالكية.

ومثال ذلك ما ورد في مسألة بيع الكلاب فإنه أورد الحديث: (ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب)[1]، ثم بين اختلاف الرواية عن مالك والعلماء بعده على قولين، وذكرأن مالكا رحمه كان يقول: أكرهه، فحمله بعض الأصحاب على التحريم، وحمله آخرون على الكراهة، إلا أن القاضي خرج عن رأي مالك في المسألة فرجح جواز بيع الكلب، وحلّ ثمنه فقال: "والصحيح عندي جواز بيعه وحل ثمنه"[2].

الفرع الثاني: ملمح إيراد أقوال الأصحاب والتمييز بينها.

لقد بينا في التمهيد المراد بالأقوال والروايات، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الفقهاء في المذهب المالكي في مختلف الأدوار التي مرّ بها المذهب، قد درجوا على سلمية ساروا عليها في الترجيح بين أقوال الأصحاب إن لم يؤثر عن الإمام في المسألة قول، لذلك سنبين في هذا الفرع قواعد الترجيح بين الأقوال داخل المذهب في بند أول، ومدى التزام القاضي بها في بند ثان، أما البند الثالث: فهو منهجه في استعراض أقوال الأصحاب والتمييز بينها.

البند الأول: قواعد الترجيح بين الأقوال في المذهب.

يقصد بالترجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لإمام المذهب أو الروايات المختلفة عنه، وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علما بطرق الترجيح ومعرفة القوي والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوي والضعيف والصحيح من الرواية والضعيف [3].

---

(1) صحيح البخاري (123/2)، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ر: 2237، صحيح مسلم (651/2)، ك: المساقاة، ب: تحريم ثمن الكلب، ر: 4009

(2) القبس (841/2)

(3) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص: 29)

ما ينبغي معرفته هو أن المذهب المالكي تعرض لمراحل مختلفة وأدوار متباينة، ولكل مرحلة من المراحل خصائصها وميزاتها، ظهرت واضحة في المؤلفات الفقهية التي عبّرت عن تلك الأدوار.

فأول دور هو دور النشوء، أي مرحلة التأصيل والتأسيس، وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب، وجمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها وتنظيمها في مؤلفات معتمدة، لذلك لم تظهر القواعد الترجيحية لفقهاء المالكية في هذا الدور بصورة جلية على خلاف الأدوار التي تلته، أي التطور الذي يمكن أن يحده بنهاية القرن السادس، ودور الاستقرار، ويبدأ مع بداية القرن السابع هجري، أو بالأحرى عند ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي: وهي مرحلة عرفت الشروح والحواشي والتعليلات والمختصرات.

إلا أن دراستنا ستقتصر على المرحلة التي عرفت تطور المذهب، لكونها تزامنت مع الشخصية التي هي محل الدراسة، ونقصد بذلك القاضي أبا بكر بن العربي.

لقد درج الفقهاء في تبني الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء والقضاء على اعتبار سلمية ساروا عليها، وقالوا بلزوم الأخذ بها على كل من تصدر لهذا الأمر الجلل، وهي قولهم: "إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم"[1]، ولقد علّلوا ذلك بأن مالكا هو الإمام الأعظم، وأن ابن القاسم هو أعلم الناس بفقه مالك، وأن ما في المدونة يقدم على غيرها لما هي عليه من الصحة، يقول ابن فرحون: "وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم والمتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به، وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به والذي يعمل به هو المتقدم دون المتأخر"[2]، قال الأبياني[3]: "ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم"[4]، وقال الحجوي[5]: "إنه لم يخالفه إلا في أربع

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون (66/1)، المعيار المعرب (23/12)

(2) تبصرة الحكام (68/1)، النوادر والزيادات (6/1)

(3) هو عبد الله بن أحمد التونسي كنيته أبو العباس المعروف بالأبياني فقيه مالكي توفي سنة 352هـ وصنف مسائل السماسرة في البيوع. انظر: الديباج (ص: 220)، الأعلام (66/4)، شجرة النور الزكية (ص: 173)

(4) فتح العلي المالك (37/1)

(5) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي ولد سنة 1291هـ وتوفي سنة 1376هـ له كتب مطبوعة أجلها الفكر السامي والمحاضرة الرباطية وغيرهما. انظر: الأعلام (96/6)

مسائل ذكرها ابن ناجي[1] في الزكاة من شرح المدونة"[2]، وجاء في المعيار: "من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره وبقوله فإنه حقيق عليه بالنكير وسوء الظن"[3].

وهذه القاعدة هي أقدم القواعد الترجيحية ظهورا وتطبيقا في المذهب المالكي، فقد تمسك بها أهل الأندلس، وطبقوها في القضاء في وقت مبكر من انتشار المذهب خلال المرحلة الأولى، فأهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم[4].

يصور مدى اعتماد هذه القاعدة لدى قضاة الأندلس، ما جرى من الخلاف بين يحي بن معمر[5] وعبد الملك بن حبيب[6] مؤلف الواضحة وزعيم المالكية الأندلسيين في عصره، حين أراد ابن حبيب من القاضي أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب، فيكون جواب القاضي صريحا: "لا والله لا أفعل، ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد، وإنما وجدتهم يحتملون على قول ابن القاسم وتريد أنت أن تصرفني إلى قول أشهب... قال: فما زال التراجع بينهما بالكلام حتى قام ابن حبيب عنه مغضبا"[7].

وصورة أخرى لمدى تمسك علماء المالكية الأندلسيين برأي ابن القاسم، ما ذكره أبو عمر يوسف بن عبد البر قال: "كان أصبغ بن خليل[8] صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة... قال: وسمعت أحمد بن

---

(1) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني فقيه من القضاة توفي سنة 837هـ له كتب منها شرح المدونة شرح رسالة بن أبي زيد. انظر: الأعلام (179/5)، شجرة النور الزكية (ص: 244)

(2) الفكر السامي (212/2)

(3) المعيار ج12ص23

(4) نفح الطيب (202/4)، تبصرة الحكام (45/1)

(5) هو يحي بن معمر بن عمران بن منير بن عبيد بن أنيف الإلهاني من العرب الشاميين يكنى أبا بكر. انظر: تاريخ علماء الأندلس (178/2)، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية (ص: 70)

(6) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي مؤلف الواضحة ولد سنة 174هـ وتوفي سنة 238هـ. انظر: الأعلام (157/4)، تهذيب التهذيب (610/2)، الوفيات (ص: 171)

(7) قضاة قرطبة وعلماء إفريقية (ص: 77)

(8) هو أصبغ بن خليل القرطبي يكنى أبا القاسم كان بصيرا بالوثائق والشروط توفي سنة 273هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 75)، الديباج (ص: 159)

خالد[1] يقـــول: دخلت على أصبغ بن خليـــل فقال لي يا أحمد فقلت نعم، فقال: انظر إلى هذه الكوة لكـــوة على رأسه في حائط بيته، فقلت له: نعم، فقـــال: والله الذي لا إله إلا هـــو لقـــد رددت منـــها ثلاثمائة دينار صحاحا على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك فما رأيت نفسي في سعة من ذلك"[2]، وهذا التمسك بقول ابن القاسم يظهر واضحـــا في أن عدد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مالكا ست مسائل وقد نظمها الفقيه أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي[3] فقال:

قد خولف المذهب في الأندلس في ستة: منهم سهـــم الفرس
وغرس الأشجـــار لدى المساجـــد والحكم باليمين والشاهـــــد
وخلـــطـــة والأرض بالجـــزء تلـــي ورفع تكبير الأذان الأول[4].

كما أن المسائل التي خالفوا فيها مذهب ابن القاسم لا تتجاوز ثماني عشر مسألة كما يراها بعض العلماء[5].

أما مجال التساؤل عن موقف المدرسة المصرية والقيروانية من هذه القاعدة فضيّق، إذ أن ابن القاسم هو الزعيم الذي لا ينافس للمدرسة المصرية، ومدونة سحنون[6] – رأس المدرسة القيروانية – هي زبدة آراء ابن القاسم ومروياته عن مالك وأكثرها وثوقا، ولذلك فعـــلى رأي ابن القاســـم اعتمـــد شيوخ

([1]) هو أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان يكنى أبا عمرو من أهل قرطبة مولده سنة 246هـــ وتوفي سنة 322هـــ ألف مسند حديث مالك وكتاب فضائل الوضوء والصلاة. انظر: الأعلام (120/1)، شجرة النور الزكية (ص: 87)، الديباج (ص: 92)

([2]) تبصرة الحكام (70/1)

([3]) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله مؤرخ حاسب فقيه ولد سنة 841هـــ وتوفي سنة 919هـــ له الروض الهتون والفهرسة المباركة وغيرهما. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 276)، الأعلام (336/5)

([4]) المعيار المعرب (12/11)

([5]) اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 193)

([6]) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ولد سنة 160هـــ وتوفي سنة 240هـــ.انظر: الأعلام (5/4)، الديباج (ص: 263)، طبقات الفقهاء (ص: 156)، الإمام سحنون (ص: 65)

الأندلس وإفريقية[1]، ويدل على ذلك ما يروى عن محمد بن وضاح[2] عن سحنون قال: "سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار، قال ابن وضاح: وقال سحنون: وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار، قال ابن وضاح: وما سحنون بدونهما؟"[3].

والمدرسة العراقية لم تلبث بها سماعات ابن القاسم حتى أضحت هي الراجحة، حيث إن القاضي عبد الوهاب – زعيم الفقهاء العراقيين في وقته – رجح مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته، وأنه لم يخلط غيره إلا في شيء يسير[4]، وهو ترجيح يعود بالمدرسة العراقية لتلتقي التقـــاء وثيقا بالمدارس المـــالكية الأخرى في اعتمـــاد أقوال ابن القاسم.

ظلت هذه القاعدة هي المعتمدة بين فروع المدارس المالكية، ولكن ذلك لا يعني أنها لم تخضع للتطوير، بل إن ما تقدم ذكره من الخلاف بين ابن معمر وعبد الملك بن حبيب واضح الدلالة في رغبة علماء المالكية في تطوير هذه القاعدة المذهبية باعتماد آراء وسماعات آخرين من تلاميذ مالك، وإن اعتماد علماء المالكية لكل من الواضحة لابن حبيب، والعتبية للعتبي[5]، والمبسوط للقاضي إسماعيل[6]، يدل دلالة دلالة لا يعتورها الشك على أن تلك القاعدة قد توسعت لتشمل بالاعتماد روايات وآراء غير ابن القاسم، بل وحتى تلك التي اعتمدتها المدرسة العراقية في المبسوط[7].

---

(1) تبصرة الحكام (70/1)

(2) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي ولد سنة 199هـ، وتوفي 286هـ. انظر: الديباج (ص: 338)، شجرة النور الزكية (ص: 76)، الوفيات (ص: 174)، رياض النفوس (249/1)، شذرات الذهب (94/2)، بغية الوعاة (ص: 116)، الفهرست (ص: 59)، لسان الميزان (430/5)

(3) تبصرة الحكام (70/1)

(4) ترتيب المدارك (246/3)

(5) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي فقيه مالكي نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء توفي سنة 255هـ له تصانيف عديدة منها: العتبية وكتاب كراء الدور والأرضين. انظر: الأعلام (203/5)، الديباج (ص: 336)

(6) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي القاضي فقيه على مذهب مالك ولد سنة 200هـ وتوفي سنة 282هـ جليل التصانيف من تآليفه أحكام القرآن والمبسوط والرد على أبي حنيفة والرد على الشافعي. انظر: الأعلام (310/1)، الديباج (ص: 151)، شجرة النور الزكية (ص65)

(7) اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 195)

يصور لنا الهسكوري[1] قمة ما بلغته هذه القاعدة من تطوير خلال هذه المرحلة فيقول: "إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فأقاويل أهل المذهب[2].

هذ النص يوضح بجلاء موقف علماء المالكية في هذه المرحلة من آراء الإمام نفسه بالنسبة إلى آراء خليفته ابن القاسم وتلاميذه الآخرين، كما يسلّط الضوء على مدى اعتماد المالكية على أهم كتابين في المذهب: الموطأ والمدونة، مبينا مركز الآراء الفقهية الواردة في هذين الكتابين، وموقعهما بالنسبة لما يرد في كتب الأمهات الأخرى والدواوين [3].

أما من حيث الرأي وقائله، فقول الإمام مقدم على أي قول آخر، إذا ورد ذلك في الموطأ أولا، ثم في المدونة ثانيا، ويليه قول خليفته ابن القاسم، مع إعطاء الأولوية لما يرد عنه في المدونة، ثم ما يرد عنه في المصادر الأخرى.

وبناء على هذه القاعدة يتحدد الرأي الراجح المعتمد للفتوى في مذهب مالك في هذا الدور حسب الترتيب الآتي:

1- قول مالك في الموطأ.
2- قول مالك في المدونة
3- قول ابن القاسم في المدونة.
4- قول ابن القاسم في غير المدونة.
5- قول غير ابن القاسم من أهل المذهب في المدونة.
6- قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة.

وهذا الترتيب إلزامي لا يسمح بالانتقال من درجة إلى أخرى إلا عند عدم الحصول على رأي للمصدر الأول وهكذا، كما أن القاعدة تضع ترتيبا إلزاميا بين كتب المذهب المعتمدة للترجيح على النحو الآتي:

1- الموطأ.

---

(1) هو صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المعرب يكنى أبا محمد توفي سنة 631هـ . انظر: شجرة النور الزكية (ص: 185)، الديباج (ص: 210)

(2) تبصرة الحكام (70/1)

(3) اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 196)

2- المدونة: ويصوّر لنا مدى تمسك أهل المذهب بهذا الكتاب الشيخ ابن عبد السلام فيقول: "إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها"[1].

3- الكتب الأخرى من الأمهات والدواوين: ككتاب ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، وكتاب محمد بن المواز [2] المشهور بالموازية، والعتبية للعتبي، والواضحة لعبد الملك بن حبيب، والحاوي لأبي الفرج[3] وموطأ ابن وهب وغيرها[4].

البند الثاني: مدى اطراد هذه القاعدة عند ابن العربي.

أولا: بالنسبة لترتيب الأقوال عند الأصحاب.

بالنسبة للأصحاب فإن قيمة القول عند القاضي مرهون بقوة دليله لا بمكانة قائله أو شهرته، فكلما كان القول مدلّلا ومعلّلا اعتمده القاضي، ولذا ردّ الكثير من أقوال ابن القاسم، سواء مروياته عن مالك أو اجتهاداته، من ذلك: "أما إنه وردت في إشارة واحدة وهي في الحديث، (كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان ظل)[5]، فلعل الإبراد كان ريثما يكون ظل يأوي إليه المجتاز وهو وقت يختص بالجماعة فأما الفذ فليس له إلا أول الوقت... فلا يلتفت إلى ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب"[6].

ومن ترجيحاته الذي خالف فيها ابن القاسم: "اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات – أي وضع اليدين على الصدر في الصلاة-: تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحتمل العمل دون الفريضة، فعلها فيهما جميعا لأنها استكانة وخضوع وهو الصحيح[7]، والقول الأول والثاني هما لابن القاسم في المدونة: "وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى

---

(1) عدة البروق (ص: 542)

(2) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبو عبد الله فقيه مالكي من أهل الإسكندرية توفي سنة 281هـ له تصانيف منها الموازية. انظر: الأعلام (294/5)، الديباج (ص: 331)

(3) هو عمرو بن عمرو الليثي البغدادي القاضي كنيته أبو الفرج توفي سنة 330هـ له كتاب الحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه. انظر: الديباج (ص: 309)، شجرة النور الزكية (ص: 79)

(4) الكافي لابن عبد البر (ص: 10)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص: 62)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 197)

(5) صحيح البخاري (130/3)، صحيح مسلم (333/1)

(6) القبس (107/1)

(7) المصدر نفسه (347/1)

في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"[1]، ومن ذلك أيضا: "إذا أسلم الكافر في بعض يوم قال ابن القاسم وجماعة يلزمه الإمساك عن الأكل وقال آخرون: يجوز له الأكل وهو الصحيح"[2].

ومنها أيضا: "وقد خرج ابن القاسم عن هذا الأصل، فقال: لا تجوز مساقاة النصراني في كرمك إلا إذا أمنت أن يعصره خمرا، (والنبي صلى الله عليه وسلم قد ساقى أهل خيبر كلهم)[3]، وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ من ثمره خمرا، بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك، فصحّ أن هذه الرواية في غاية الضعف"[4].

فالدراسة المسحية لكثير من آرائه توضح أنه لم يسر على الجادّة التي رسم طريقها أعلام المالكية في الترجيح بين الأقوال والروايات وتشهيرها، يقول ابن فرحون: "وقد تقدم أن العراقيين يخالفون في المشهور، وكذلك جماعة من المتأخرين من المصريين والمغاربة يخالفون في المشهور، كابن العربي من المغاربة، والقاضي سند[5] من المصريين، وغيرهما من الشيوخ"[6].

ثانيا: بالنسبة لترتيب الكتب.

أما أقوال مالك – رحمه الله – فمظانها عند أبي بكر بن للعربي الموطأ، يقول عن ذلك: "فالذي في الموطأ... وهو كتابه وصفوة مذهبه ولبابه"[7]، والمدونة – ويطلق عليها أيضا: الكتاب-"والصواب في المدونة التي كان يقرئها"[8].

([1]) المدونة الكبرى (76/1)

([2]) القبس (522/2)

([3]) صحيح مسلم (645/2)، ك: المساقاة والمزارعة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم 3962 بلفظ: (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

([4]) القبس (862/3-863)

([5]) هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 541هـ، ألف كتابا حسنا في الفقه سماه الطراز وله تآليف في الجدل وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 125)، الديباج (ص: 207)، حسن المحاضرة (452/1)

([6]) تبصرة الحكام (72/1)

([7]) القبس (627/2-628)

([8]) المصدر نفسه (118/1)

إلا أنه عند التعارض يقدم الموطأ على الكتاب، وقد علل ذلك بقوله: "ولا ينبغي أن يلتفت إليه — ما روي عن مالك من المغرب له وقت واحد وهو في المدونة، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس... (وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس)[1]"[2] — لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده[3]، وأقرأه عمره لمن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان، ولمن روى خلافه، فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون"[4]، ثم سائر الكتب المعتمدة في المذهب، وهو صنيع عامة أصحاب مالك رضي الله عنه.

المطلب الثاني: ملمح التمييز بين الأقوال والروايات ومنهجه في تمحيصها

الفرع الأول: ملمح التمييز بين أقوال الإمام وبين قول غيره من الأصحاب.

وفي هذا الملمح نبين إيراده للأقوال والتميز بينها، سواء وافق الأصحاب الإمام أم لا، ومثال ذلك: "قال سحنون ومحمد بن عبد الحكم: لا يصلي به إن كان تبين أنه كان محدثا، وقال أشهب: يجزيه، وقد روي الوجهان عن مالك"[5].

ومنها أيضا: "ولم يزل مالك عمره يقول أكرهه — أي: ثمن الكلب — وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحريم، وحمله آخرون على أن تركه خير من أخذه على أصل المكروه"[6].

كما أنّ الأصحاب إذا خالفوا الإمام؛ فإن منهج القاضي في التمييز بين الأقوال لا يخرج عن أمور ثلاثة:

([1]) الموطأ (ص: 19)، كتاب أوقات الصلاة، ب: وقوت الصلاة، ر: 1

([2]) المدونة الكبرى (60/1)

([3]) والرواية الثانية عن مالك في الموطأ وذكر أن آخر وقت المغرب الاختياري هو مغيب الشفق الأحمر. انظر: الموطأ (ص: 19)، كتاب أوقات الصلاة، ب: جامع الوقوت، ر: 22

([4]) القبس (82/1)

([5]) المصدر نفسه (118/1)

([6]) المصدر نفسه (841/2-842)

الأمر الأول: مخالفة الصاحب للإمام في فرع لأنه خرج فيه عن أصله.

من ذلك ما جاء في مسألة الرعاف: "إلا أن أبا حنيفة فإنه قال يبني فيها – مسألة الرعاف – وفي الحدث كله، ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب"[1]، وقول أشهب مخالف لأصول الإمام، لأنه بناه – أي: الإمام أشهب – على القول بصحة التبعيض في الصلاة، أو كقولهم: هل كل جزء من الصلاة مستقل، أم صحة أولها موقوف على صحة آخرها [2]، والأول قول الشافعي[3]، والصواب أن يقال: هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أن بعضها متوقف على بعض؟ [4]، ونحو هذا للإمام المقري[5].

الأمر الثاني: مخالفة الصاحب للإمام في اجتهاده، فيعمل بقواعد الترجيح بناء على أصول المذهب

وأوضح مثال على ذلك؛ قوله في ترتيب الكفارة في الصيام : "والأولى منها عند مالك الإطعام، ليس لعينه، ولكنه أنفع بالحجاز لجوعهم، وأكثر ثمنا لقلة القوت عندهم، وقال ابن حبيب: من علمائنا بل هي على الترتيب"[6]، فالإمام مالك راعى بيئة أهل الحجاز، بينما خالفه عبد الملك في فتواه، فألغى هذا الاعتبار بإعماله لنصّ القرآن في الترتيب، والنص القرآني كما هو معلوم من أصول المذهب المالكي مقدم على المصلحة، بل هو المصلحة بعينها، ولذلك لم يخرج ابن حبيب برأيه هذا عن أصول المذهب، أما قول مالك فهو تخصيص للعموم بالمصلحة لا خروجا عن النص.

ومنها أيضا: ما ورد في كتاب الجهاد قال: "وكذلك المرأة إذا ترهبت؛ قال مالك: والنساء أحق ألا يهجن، وقال سحنون: بل يسبين"[7]، وقول سحنون هو اعتبار للمصلحة وإعمال لها.

---

[1] القبس (162/1)
[2] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص: 110)
[3] إيضاح المسالك (ص: 81)
[4] إعداد المهج (ص: 53)
[5] القواعد (419/2)
[6] القبس (499/2)
[7] المصدر نفسه (592/2)

الأمر الثالث: مخالفة الأصحاب للإمام في الظاهر، وعند التأمل في محل القولين، فيكون قول الإمام في صورة، وقول الصاحب في صورة أخرى، أو يكون قول الإمام جامعا لهما معا.

من ذلك ما جاء في كتاب العتق: "فإذا قال هو سائبة كان ولاؤه لجميع المسلمين... ورواه مطرف عن مالك، وقيل: إن ولاءه لمعتقه... وذهب إليه ابن نافع[1] وابن الماجشون"، فبين القاضي وجه كل قول فقال: "إن قال السيد هو سائبة وقصد به إبطال الملك فهو حر ولاؤه له، وإن قال هو سائبة وقصد به نبذه للناس أجمعين فهو حر ولاؤه لجميع المسلمين"، ثم قال بعد ذلك: "فعلى هذا تحمل الروايات من اختلاف الحالات وليس باختلاف قول في حالة واحدة"[2].

ومثال الجامع: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[3]، قال: "قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ﴾، يعني التفكر في أمر الله عز وجل والاتباع له، وقال ابن وهب: سمعته يقول: هو الفقه في دين الله تعالى والعمل به، قال مالك: ومما يبين لك ذلك أن الرجل قد يكون بصيرا بدنياه وآخر لا بصر له بدنياه وهو عارف بأمر الله تعالى وقد قال الله عز وجل في يحي: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[4] يعني العلم والعمل"، ثم ثم عقب القاضي على هذا فقال: "اختلف قول مالك لأصحابه لفظا واتفق معنى، على طريق العلماء في ضبط المعاني وإهمال الألفاظ، فردّ على السائلين في الأجوبة بحسب الحاضر في الخاطر"[5].

الفرع الثاني: ملمح التمييز بين أقوال الأصحاب.

أما منهجه في استعراض أقوال الأصحاب والتمييز بينها فهو على أربعة أضرب:

الضرب الأول: إرجاع الخلاف لمدارس الفقه المالكي

أي أنّ أهل الحاضرة العلمية من أصحاب مالك أو ممن أخذوا عنه بالواسطة اتفقوا على نقل قول عنه، وخالفهم بعض المراكز العلمية الأخرى أو كلها من التي ذاع فيها المذهب، فهو – رحمه الله- يورد

(1) هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد توفي بالمدينة في رمضان سنة 186هـ. انظر: الديباج (ص: 213)، شجرة النور الزكية (ص: 55)، طبقات ابن سعد (616/7)

(2) القبس (970/3)

(3) سورة البقرة (الآية: 269)

(4) سورة مريم (الآية: 12)

(5) القبس (1052/3)

الخلاف، وينسبه لتلك الحواضر أو المراكز العلمية، من ذلك قوله: "وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير، وروى بعض المدنين عن مالك إنه إن لم يتغير وكان يسيرا فإنه مشكوك فيه"[1]، ومنها أيضا عند تعليقه على حديث ذي اليدين: "أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فباطل"[2].

وأهم ما يمكن أن نلحظه هو عدم اعتماد أو ظهور لمدرسة أهل المغرب في عرضه لهذا النوع من الخلاف المذهبي، وذلك راجع - والله أعلم- لكونها منبثقة عن المدرسة المصرية، أو أنها فرع لها، فهي لا تخرج عن آرائها إلا نادرا، وما يؤكد هذا هو تخرج إمام المغاربة سحنون بمن تنسب إليه المدرسة المصرية، وهو الإمام الجليل عبد الرحمن بن القاسم.

الضرب الثاني: نسبة كل قول إلى صاحبه

وهنا إذا كان الاختلاف داخل القطر الواحد، وربما تعداه إذا ظهر مخالف من مصر آخر، فمن الأول ما جاء في حكم إزالة النجاسة قال: "واختلف عنه أصحابه في حكمها — أي إزالة النجاسة- فقال أشهب: إزالتها مستحبة، وقال ابن القاسم: هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقال ابن وهب: هي فرض في كل حال"[3]، وابن القاسم وأشهب وابن وهب [4] من مركز علمي واحد، ومنها أيضا: "أما الفذ فليس له إلا أول الوقت... فلا يلتفت إلى ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب"[5].

ومثال التعدي: مسألة الوضوء بنية الكمال والفضيلة: "قال سحنون ومحمد بن عبد الحكم [6] لا يصلي به إن كان تبين أنه كان محدثا، وقال أشهب يجزيه"[7]، فالإمام أشهب مصري، بينما نجد الإمام سحنون قيرواني.

---

(1) القبس (131/1)

(2) المصدر نفسه (247/1)

(3) المصدر نفسه (148/1-149)

(4) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي كنيته أبو محمد ولد بمصر سنة 125هـ وتوفي بها سنة 197هـ له كتب منها الجامع. انظر الأعلام (144/4)، شجرة النور الزكية (ص: 58)، الديباج (ص: 214)

(5) القبس (107/1)

(6) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يكنى أبا عبد الله ولد سنة 182هـ وتوفي سنة 268هـ له تآليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين ككتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشؤوط والرد على الشافعي. انظر: الأعلام (223/6)، طبقات الفقهاء (ص: 99)، الديباج (ص: 330)

(7) القبس (118/1)

الضرب الثالث: إبهام المخالف

وهو موجود بكثرة في هذا الكتاب، ولعل الباعث عليه هو الاختصار حتى لا يتوهم أن المسألة في المذهب على الاتفاق، من ذلك: "ومن علمائنا من قال إنه ظاهر... وقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم"[1]، ومنها: "واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو العبادة"[2]، ومن ذلك أيضا: "واضطربت المالكية في تحديد الأجل، حتى ردوه إلى يومه، حتى قال بعض علمائنا: السلم الحال جائز"[3].

الضرب الرابع: الجمع بين نوعين مما سبق ذكره.

يقول القاضي: "إذا أسلم الكافر في بعض يوم، قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل، وقال آخرون: يجوز له الأكل"[4]، ففي هذا المثال تراوح عرضه للخلاف بين الضرب الثاني، وهو وهو نسبة كل قول إلى صاحبه، إذ أورد رأي ابن القاسم في المسألة، وبين الضرب الثالث، وهو إبهام المخالف، فأورد الرأي الثاني و لم يعزه لأحد.

الفرع الثالث: منهج القاضي في تمحيص الأقوال والروايات.

يعنى فقهاء المذاهب عامة بتصحيح الأقوال والتدقيق في صحة حكايتها، وبضبط الروايات وتمحيص إسنادها، ثم إن كثيرا من هذه الأقوال والروايات ترد مجملة، أو معزولة عن أدلتها وعللها، وهنا يأتي دور الفقهاء ولاسيما أهل النظر والتخريج والاستدلال، ليقوموا بتوجيه تلك الروايات والأقوال والكشف عن المترع الاستدلالي لدى القائلين بها.

وفي تمحيصه للآراء: قد يرجح رأيا، وقد يوجهه، وقد يبين مستنده، أو يرده، فمثال الأول: ما ورد في باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة حيث قال: "اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال: تركها في كل صلاة... فعلها فيهما جميعا لأنها استكانة وخضوع وهو الصحيح"[5].

([1]) المصدر نفسه (128/1)

([2]) المصدر نفسه (437/2)

([3]) المصدر نفسه (820/2)

([4]) المصدر نفسه (522/2)

([5]) المصدر نفسه (347/1)

ومثال الثاني: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ ﴾ [1]، يقـــول القاضي: "قال أشهب: سمعت مالكا يقول: جنة الرجل مترله، قال القاضي أبو بكر: لم يخف على مالك – رحمه الله – أن المراد بقوله تعالى أن الجنة الحديقة حسب ما هو نص القرآن، وإنما أراد مالك أن من لم تكن معه حديقة فداره جنة، يدل على ذلك اللفظ والمعنى"[2]، ومنها أيضا: "والذي صحّ الامتناع عن قتل النساء والصبيان إلا إن قاتلا فيقتلان، قال سحنون: حالة القتال، وقال ابن القاسم: في كل وقت، وقال أصبغ: إن قتلا في حال قتالهما قتلا، والصحيح قول ابن القاسم، لأن العلة وهي الكفر قد اقترن بها شرطها وهي الإذاية"[3].

ومثال الثالث: "قال مالك: يقتل إذا سرق في الخامسة... وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على المصلحـــة"[4]، ومن ذلك أيضا قولـــه: "ولذلك قال أصحابنا البغداديون: أن الحد الذي يجب القصد إليها – الجمعة – منه فرسخ، لأنه إذا كان المؤذن صيتا، والموضع مرتفعا، والأصوات هادئة، فإنه يسمع من فرسخ"[5]، ومن هذا الباب ما جاء في كلامه على أحوال الهدي قال: "وتشعبت السبل على علمائنا باختلاف أحوال الهدي، فاضطربت لذلك أقوالهم اضطرابا تحصل منه خمسة أقوال... ولكل قول من هذه الأقوال منحى نزع به صاحبه"[6] ثم بين مستند كل قول من هذه الأقوال الخمسة.

ومثال الرابع: "وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة، وهو وهم عظيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، وأمر بها، وعلّمها، فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا، فما بالكم أنتـــم، وقد انتهى العلم إليكـــم، وقامت الحجة

([1]) سورة الكهف (الآية: 39)

([2]) القبس (1075/3)

([3]) المصدر نفسه (591/2)

([4]) المصدر نفسه (1029/3)

([5]) المصدر نفسه (236/1)

([6])المصدر نفسه (573/2)

عليكم"[1]، وأيضـــا: "ولما توّهمه أبو الفرج المالكـــي من أن الغسل صب الماء على المغســـول خاصة"[2].

وإنما ذكرنا هذا لفائدتين:

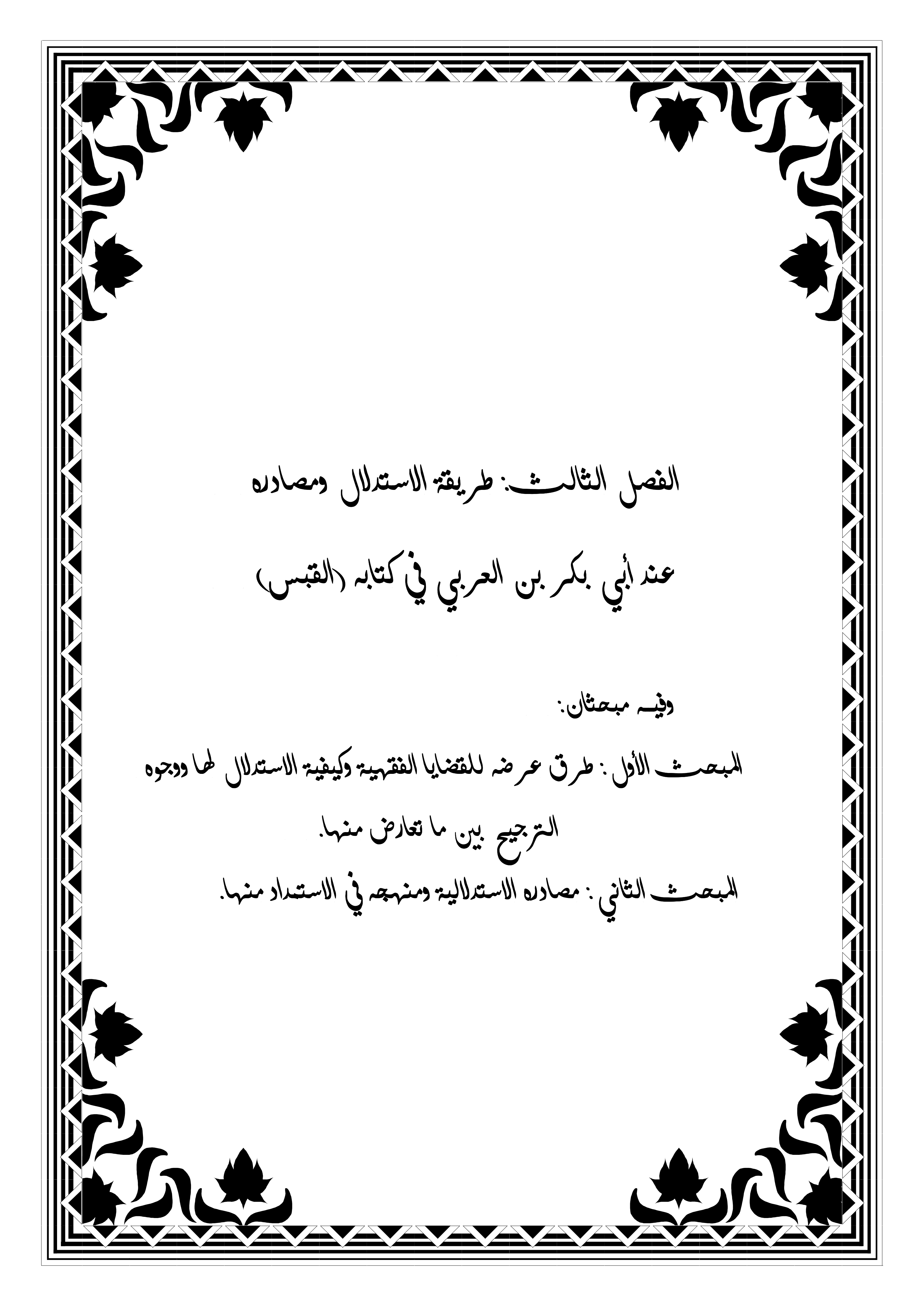
الأولى: الإيحاء للفقهاء والباحثين بأن قيمة القول مرهون بقوة دليله، كما بيناه سابقا، ونستطرد فيه إن شاء الله لاحقا.

الثانية: نفي الاعتباط عن تعدد الأقوال في مسألة واحدة، وإثبات أن كل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان وهوى، وإنما كان مستندا لنصوص الشرع ومقاصده[3].

([1]) القبس (221/1)

([2]) المصدر نفسه (186/1)

([3]) بحوث الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب (239/4)



الفصل الثالث: طريقة الاستدلال ومصادره

عند أبي بكر بن العربي في كتابه (القبس)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق عرضه للقضايا الفقهية وكيفية الاستدلال لها ووجوه الترجيح بين ما تعارض منها.

المبحث الثاني: مصادره الاستدلالية ومنهجه في الاستمداد منها.

المبحث الأول: طرق عرضه للقضايا الفقهية وكيفية الاستدلال لها ووجوه الترجيح بين ما تعارض منها .

المطلب الأول: منهجه في عرض القضايا الفقهية.

الفرع الأول: انتهاج الطريقة المعهودة في المؤلفات الفقهية.

أهم ما يمكن أن نلحظه في هذا الكتاب؛ أن المؤلف في الغالب اعتمد الطريقة المعهودة عند عامة المؤلفين في الفقه، بحيث يقدم المسألة ثم يتبعها الحكم الشرعي، من ذلك ما جاء في الغسل للميت قال: "واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو العبادة؟، والذي عندي أنه تعبد ونظافة"[1]، ومنها أيضا: مسألة ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، فبين أحكامها بالتفصيل[2]، ومنها مسألة الأمان إذا وقع في جيش فيه الإمام هل ينفذ أو يرجع؟، قال: "الرأي فيه للإمام"[3]؛ وهو بتقريره له يعبر عن رأي المالكية سواء صرّح بذلك أم لم يصرّح، ثم يتبعه بالخلاف الموجود في المسألة، ويذكر أهم المخالفين من فقهاء الأمصار خاصة الشافعي وأبا حنيفة، وربما ذكر غيرهم من فقهاء التابعين، أو الصحابة، أو المشاهير عموما، وربما أبهم المخالف لأسباب تدخل في طبيعة الكتاب أو يوهن رأيه ويومئ إلى فساده، من ذلك قوله: "وزعم أبو حنيفة"[4]، "ومن غريب اضطراب العلماء أن الشافعي يقول"[5]، "وأما ابن قتيبة [6] فهوى على أمّ رأسه لأنه لبس ما لم يكن من بزّه"[7]، وغير ذلك من إقذاعه خاصة لمذهب أهل الظاهر كما بيناه سابقا.

([1]) القبس (437/2)

([2]) المصدر نفسه (566/2)

([3]) المصدر نفسه (598/2)

([4]) المصدر نفسه (968/3)

([5]) المصدر نفسه (975/3)

([6]) هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو جعفر قاض من أهل بغداد كانت وفاته بمصر سنة 322هـ. انظر: الأعلام (156/1)، شذرات الذهب (113/4)، سير أعلام النبلاء (565/14)

([7]) القبس (557/2)

الفرع الثاني: الترتيب والتفريع في رسم المسائل.

اعتمد ابن العربي في عرضه للقضايا الفقهية منهجا قائما على الترتيب والتفريع، فيقدّم بين يدي القـــارئ قواعد تطرد معه في الباب ليستصحبها معه في كل شائبة ترد عليه، من ذلك قوله مثلا: "والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها"[1].

أو يورد جملة من الأسئلة ثم يجيب عنها، فمثلا يقول: "زكاة الفطر: اختلف العلماء إسلاما ومذهبا هل هي واجبة أم لا؟، وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟، وفي قدرها، ووقت وجوبها؟"[2]؛ أو أنه يقدم بين يديه جملة من المسائل التي سيغشاها بالبحث، من ذلك ما جاء في كتـــاب الجنائز في مسألة الجهل بحال الميت، فبين أن ذلك لا يعدو ثلاث صور، فقال: "فإن جهل حال الميت وذلك في ثلاث صور"[3].

أو أنه يذكـــر الباب ثم يســـوق الأحاديث المتعلقة به فضـــلا عن تلك الـــواردة في كتاب الموطـــأ، ويجعلها منطلقـــا له في استخراج المســـائل والحكم عليهـــا، أو في تصـــوير القضـــايا الفقهـــية والوقائع المستجـــدة؛ وقد انتهجـــها – أي الطريقـــة المذكورة قريبا – القاضي كثيرا، يدلّ علـــى ذلك استصحـــابه لها في كثيـــر من الأبواب نذكر منها: باب الحيـــض [4]، وبـــاب السهو [5]، [5]، وباب السترة [6]، باب استقبـــال القبلـــة [7].

أما في التنظيم الجزئي للقضايا؛ فإنه يبتدئ بذكر الأعم، ثم يذكر الأخص فالأخص، تمييزا منه بين أصول المسائل وجزئياتها، من ذلك ما جاء في كتاب الضحايا، فقد أدرج تحته المسائل التالية: حكمها، وما يستحب منها، وما يتقى منها، ووقتها والشركة فيها [8].

([1]) القبس (210/1)
([2]) المصدر نفسه (475/2)
([3]) المصدر نفسه (436/2)
([4]) المصدر نفسه (182/1)
([5]) المصدر نفسه (244/1)
([6]) المصدر نفسه (338/1)
([7]) المصدر نفسه (389/1)
([8]) المصدر نفسه (638/2)

فالكتاب إذن يعتمد التفريع في رسم المسائل؛ وفي ثناياه يبرز هذا الملحظ بجلاء ووضوح، ففي كتاب السرقة مثلا عالجها في عدة معاقد، فقال: "المعقد الأول: تعلق القطع في السرقة بالمال من جانب القلة والكثرة، المعقد الثاني: أخذ المال من الحرز، المعقد الثالث: القول في النصاب، المعقد الرابع: اعتبار يوم الجناية، المعقد الخامس: طروء الملك للسارق على السرقة، المعقد السادس: الأموال التي تتعلق بها السرقة، المعقد السابع: حكم النباش، المعقد الثامن: هل القطع مسقط للغرم، المعقد التاسع: هل تقطع الأصابع أم الكف، المعقد العاشر: قول عطاء لا تقطع للسارق إلا يد واحدة، المعقد الحادي عشر: قطع الرجل، المعقد الثاني عشر: حكم القتل إذا سرق في الخامسة، المعقد الثالث عشر: قطع أيدي الجماعة في اجتماعهم على السرقة"[1].

ومنها أيضا ما جاء في كتاب البيوع؛ فإنه أرجع أغلب مسائل إلى عشر قواعد، وهي: القاعدة الأولى في تحقيق الربا، القاعدة الثانية: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء، القاعدة الثالثة: الصفقة إذا جمعت مالي ربا من جهتين، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإنه لا يجوز، القاعدة الرابعة: الجهل بالتماثل في الفساد كالعلم بالتفاضل، القاعدة الخامسة: وهي القول بالعرف، القاعدة السادسة: الغش، القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الصرورة في تحليل المحرم، القاعدة الثامنة: الجهالة، القاعدة التاسعة: حديث النهي عن سبع وثلاثين منها الغرر، والملامسة، والمنابذة... القاعدة العاشرة: وهي بسط المقاصد والمصالح [2].

وهذا النظام في عرض القضايا الذي تميز به الكتاب هو الذي أغنى صاحبه في كثير من الأحيان عن الاستطراد، إذ يكتفي بحدّ مسائل الخلاف الأساسية ثم يحيل القارئ إلى القياس عليها وحمل الفروع على الأصول، فيقول مثـــلا: "فليرد كل فرع إلى أصله، وليغلّـــب الأقوى من الأصـــول عند التعـــارض"[3]، وهكذا عموم منهج الكتاب في التفريع.

الفرع الثالث: طريقته في صياغة المسائل الأصلية والفرعية.

يعبّر القاضي رحمه الله عن المسألة الأصلية بالجملة الخبرية، بينما يعبر عن المسألة الفرعية أو الجزئية بالجملة الشرطية.

([1]) القبس (1021/3-1030)

([2]) المصدر نفسه (786/2-801)

([3]) المصدر نفسه (953/3)

فمن أمثلة القضايا الأصلية: "صيام الذي يصبح جنبا"[1]، "الصيام في السفر"[2]، "كفارة الفطر في رمضان"[3]، وهذه أمثلة للقضايا الفرعية: "إذا ثبت اعتبار القيمة في النصاب"[4]، "إذا طرأ ملك السارق على السرقة"[5]، "إذا أفطر فيه"[6]، "إذا أسلم الكافر في بعض يوم"[7]، "إذا وقع – الأمان في جيش فيه الإمام"[8].

ويمكن أن نعتبر هذا المسلك عند القاضي مقصودا للإشارة إلى ارتباط المسائل والتفريع فيها، ذلك أن غالب الجمل الشرطية المعبرة عن المسألة الجزئية تأتي بعد تقرير الحكم الكلي بالجملة الخبرية، وهذا في العموم فقط؛ وإلاّ فإنّ القاضي كثيرا ما يستعمل الجملة الخبرية لإفادة القضية الجزئية، أو الجملة الشرطية لإفادة القضية الأساسية، مثال الأول: "الرخصة في القبلة للصائم"[9]، وأيضا: "لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو"[10]، ومثال الثاني: "إذا باع الرجل بيعا فاسدا"[11]، "المرأة إن قاتلت"[12].

المطلب الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل له.

الفرع الأول: بيان اهتمام القاضي بخدمة المذهب المالكي.

اعتنى ابن العربي في كتابه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس) بالمذهب المالكي، سواء تمثل المذهب في رأي واحد، أو في عدة روايات عن إمام المذهب، أو في عدة أقوال لأتباع المذهب، كما نبّه على مذاهب أخرى، فذكر مذهب أبي حنيفة والشافعي كثيرا، وذكر مذهب الإمام أحمد في مسائل قليلة، وفي

---

(1) القبس (489/2)
(2) المصدر نفسه (492/2)
(3) المصدر نفسه (497/2)
(4) المصدر نفسه (1024/3)
(5) المصدر نفسه (1024/3)
(6) المصدر نفسه (514/2)
(7) المصدر نفسه (522/2)
(8) المصدر نفسه (598/2)
(9) المصدر نفسه (492/2)
(10) المصدر نفسه (604/2)
(11) المصدر نفسه (955/2)
(12) المصدر نفسه (603/2)

جانب الاستدلال استدل للمذهب المالكي، كما استدل لغيره، سواء كان ذلك أصالة، مثل: "قاله أبو حنيفة وغيره وتعلقوا..."[1]، "وقال أبو حنيفة: السجود للسهو كله بعد السلام، لأنه إن سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو"[2]، أو بطريق التبع، كأن تكون هناك رواية في المذهب أو قول قول في المذهب، وهما يوافقان قولا لأحد المذاهب التي سبق ذكرها، ثم يستدل لتلك الرواية أو ذلك القول، فاستدلاله لهما استدلال لما وافقهما من مذاهب، ومن أمثلة ذلك: "وهو المشهور من قول علمائنا، وبه قال الشافعي"[3]، وأيضا: "فروى عبد الملك... وهو مذهب أهل العراق بعينه"[4]، أو أنه يذكر آراء آراء أرباب المذاهب، ويردف عليه رأيا مذهبيا إن وجد وكان موافقا له، فمن ذلك: "فقال أبو حنيفة: يجزي فيه الدم، ووقعت رواية عبد الله عن مالك رضي الله عنه في العتبية وهي ساقطة"[5]، ومنها أيضا: "إلا أبا حنيفة فإنه قال: يبني فيها وفي الحدث كله، ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب"[6].

الفرع الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل له – المذهب المالكي –.

أما طريقته في الاستدلال على مذهبه وهو المذهب المالكي طبعا، فهي على النحو الآتي:

أولا: بيان صحة ما ذهب إليه بتفنيد حجج مخالفيه وتضعيف أقوالهم:

من ذلك ما جاء في تكرار المسح للرأس قال: "فإن قيل: قد روي عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثا، قلنا: ذلك لم يصح نقله عن عثمان، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح الرأس مرة واحدة"[7]، أو بيان أن ما استدلوا به لا يتعدى محلّه، فيقول مثلا: هي قضية عين وحكاية حال، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال كما يقول القاضي: لا تحمل على العموم، ولا يحتج بها على الإطلاق [8]، ومن أمثلة ذلك: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الوضوء مما مسته النار: (من أنه عليه

---

(1) القبس (962/3)
(2) المصدر نفسه (250/1)
(3) المصدر نفسه (247/1)
(4) المصدر نفسه (223/1)
(5) المصدر نفسه (545/2)
(6) المصدر نفسه (162/1)
(7) المصدر نفسه (125/1)
(8) المصدر نفسه (122/1)

الصلاة والسلام قرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ)[1]، فقال عنها: أنها حكاية حال وقضية عين [2]، [2]، ومن ذلك أيضا ما ورد في مسألة الصوم برؤية الواحد العدل، فإنه ردّ الحديث، وقال هذه حكاية حال وقضية عين[3]، وحمل مسائل كثيرة على أنها قضية عين وحكاية حال [4].

ثانيا: الاستدلال على مذهبه من خلال ربط المسألة أو الفرع بأصله:

أي: أنه يوصل مسائل الفقه المالكي بحسب الإمكان بالأصول، وهو بهذا الصنيع ينقّح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام، ونظره في الأدلة، وبيان أن الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليدا أو عن ضعف دليل، من ذلك ما جاء في الترتيب في غسل الجنابة إذ يقول: "فتبين أن الترتيب في الوضوء مشروع، وأنه لا ترتيب في غسل الجنابة فإن قيل:... الجواب: وهو فائدة بديعة في أصول الفقه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا، ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محمولا على الفضل"[5]، ومنها أيضا: "وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدة من بحر بحر تصويب المجتهدين وتخطئتهم"[6]، وأيضا: "ويبنى على أصل من أصول الفقه وهو أن الصاحب إذا أفتى أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلا يرجع إليه أم لا؟"[7]، هذا من الأصول التي هي الأدلة وما يتعلق بها، أما النوع الثاني فهي الأصول العامة والقواعد، ومثاله: "لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق، والفقر حتى يثبت الغنى، ولثبوته طرق، منها بلوغ السعي، والجهل حتى يقع العلم، وهذا مشاهد، والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر، وقد بينا هذه القواعد في كتب المسائل وبنينا عليها فروعا"[8].

---

(1) سنن أبي داود (ص: 37)، ك: الطهارة، ب: في ترك الوضوء مما مست النار، ر: 191

(2) القبس (147/1)

(3) المصدر نفسه (485/2)

(4) المصدر نفسه (312/1)، و (226/1)، و (1012/3)

(5) المصدر نفسه (173/1)

(6) المصدر نفسه (135/1)

(7) المصدر نفسه (163/1)

(8) المصدر نفسه (914/3)

ثالثا: وفي هذا النوع من الاستدلال يذكر المؤلف غالبا في كل حديث المسائل التي تتعلق به ولو بأدنى تعلق أو أضعف مناسبة:

بحيث أنه بعد الشرح الوافي للحديث، يقرر ما يمكن أن يستفاد منه من أحكام، وما يرد منها، أو بالأحرى ما لا يمكن أن يجعل من هذا الحديث دليلا أو أصلا لحكم مسألة ما، من ذلك ما جاء في بول الصبي، فإنه أورد حديث أم قيس بنت محصن [1] ثم قال: وهو حديث صحيح متفق عليه، واستخرج منه عدة أحكام، منها: أولا: بيان الغسل وهو تحريك المغسول بالماء، الثاني: أن الغرض من إزالة النجاسة ذهاب عينها، الثالث: بول الذكر والأنثى سواء فكلاهما نجس[2].

وما يمكن أن نلحظه في هذا الضرب، هو التنوع في عرض القضايا الفقهية المستصحبة لدليلها، فتارة يورد المسألة فيسوق دليها، وتارة يذكر النص ثم يدج تحته المسائل التي يمكن أن تستمد حكمها منه سواء كان ذلك بدلالة النص أو الالتزام أو الاقتضاء أو غيرها.

رابعا: الاستدلال على حكم ما من خلال بيان ما بترتب عليه من آثار:

من ذلك ما جاء في بيان أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت فإنه قال: "والدليل الحاسم للإشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا"[3].

خامسا: عدم إيراد دليل حكم المسألة، وإنما يطالب غيره بالدليل، إما لأنه تمسك بالأصل، أو أن غيره صاحب الدعوى فعليه البينة:

فمن ذلك قوله: "والذي يدعي عموم الصفة والحال، هو الذي يلزمه الدليل"[4].

([1]) وحديث أم قيس بلفظ مسلم (أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) صحيح البخاري (92/1)، ك: الوضوء، ب: بول الصبيان، ر: 223، صحيح مسلم (134/1)، ك: الطهارة، ب: حكم بول الطفل الرضيع، ر: 665

([2]) القبس (186/1)

([3]) المصدر نفسه (82/1)

([4]) المصدر نفسه (96/1)

سادسا: يورد المسألة ثم يسوق معها نظيرها والراجح من الأقوال فيها، ثم يبني حكم المسألة في الأولى على الثانية:

من ذلك مسألة هل الظهر أصل والجمعة بدل أو العكس؟، فإنه أورد نظيرها، وهي مسألة المسافر إذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة يظنه الخميس – أي خلف الإمام –، فإنه قال: "ونظيرها إن دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقة، أو بنية القصر، أو نية الإتمام موافقا لنية إمامه أو مخالفا لها"، ثم بين حكم هذه المسألة فقال: والصحيح أنه إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته"، ثم بين حكم الأول، فقال: والذي يصح أن الظهر أصـــل والجمعة بدل"[1].

المطلب الثالث: منهجه في الترجيح.

الفرع الأول: مفهوم الترجيح.

أولا: الترجيح في اللغة.

من رجّح الشيء أي: وزنه، ونظر ما ثقله، ويقال: أرجح الميزان أي: أثقله حتى مال، وأرجحت ورجحت ترجيحا إذا أعطيت راجحا، ورجح الشيء يرجَح ويرجُح رجوحا ورجَحانا ورجْحانا: مال[2].

ثانيا: الترجيح في الاصطلاح.

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف كثيرة، غير أنها في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي السابق، الدال على غلبة الثقل، والميل إلى إحدى الجهتين.

فقالوا: "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[3]، وقال الآمدي: "هو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[4]، وقيل: "هو

---

(1) القبس (86/1)

(2) تاج العروس (383/6-384)، القاموس المحيط (221/1-222)، المعجم الوسيط (329/1)، أساس البلاغة (338/1)

(3) إرشاد الفحول (1113/2)، شرح مختصر المنتهى (645/3)

(4) الإحكام للآمدي (460/4)، إتحاف ذوي البصائر (212/7)

تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا"[1]، وعرّفه الباجي بأنه بيان مزية أحد الدليلين على الآخر[2].

الفرع الثاني: الترجيح في فقه ابن العربي من خلال كتابه (القبس).

لا يخفى أن التعارض والترجيح علم يقف على زبدة علوم القرآن والسنة، وفي الفقه مرتبة خاصة تسمى مرتبة الفقيه المرجح، ويلجأ إلى الترجيح حين كون أحد الدليلين يقتضي حكما خلاف الآخر، كأن يقتضي أحدهما الحل والآخر الحرمة، وحيث إن صحيح النقل موافق لصريح العقل كما لا يخفى، والعقل لا يقبل صحة متعارضين، فإن العلماء لجأوا إلى طرق عدة لفك التعارض.

وسندرس أحوال الترجيح عند القاضي من وجوه ثلاثة: من جهة السند أو المتن، ثانيها: من جهة الحكم أو المدلول، ثالثها: باعتبار أمر خارج [3].

البند الأول: الترجيح من جهة السند.

أولا: الترجيح بقوة الدليل.

ومن أمثلته: ما جاء في الاختلاف في مسألة تعلق الألفاظ بالألفاظ أو المعاني، فإنه قال: "وقد كان الأشبه بالخلق والأرفق بالناس تغلقها بالألفاظ إلا أن الأدلة تقوي المعاني قوة أكثر"[4]، ومن ذلك قوله: "فقال تارة يستعمل في الجامد لاسيما والنفس تتقزه في المائع خاصة، وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهورا في الرواية، فإنه صحيح في الدليل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[5]، واستدعى الماء من شن،

([1]) البحر المحيط (130/6)، البرهان للجويني (1142/2)، فواتح الرحموت (252/2)، أصول الفقه للخضري (ص: 365)، فتح الغفار (58/3)

([2]) الحدود (ص: 79)، المغني في أصول الفقه (ص: 327)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (1213/2)، أصول الفقه للخضري (ص: 359)

([3]) إرشاد الفحول (1127/2)، تنقيح الفصول (ص: 330)، الواضح لابن عقيل (350/2)، إتحاف ذوي البصائر (214/7)، أصول الفقه للخضري (ص: 365)

([4]) القبس (674/2)

([5]) صحيح مسلم (156/1) ، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ر: 812

فقيـــل: إنـــها ميتة فقال: (دباغها طهورهـــا)[1]، وهـــذا يسقـــط كل نظـــر"[2]، ومن ذلك أيضـــا: "وعلى هذا حمل علماؤنا من ترك دابته بأرض مضبعة وقد يئس منها فقام عليها رجل حتى قامت، والصحيح أنها لمن قام عليها، وإن كان غير مشهور المذهب"[3]، ومن ذلك أيضا: "وإن وقع التنازع وذلك قليل، وجب عليه إعطاء القيمة في المشهور، وقيل هو على هبته حتى يرضى منهـــا وهو الصحيح، لأن الظاهر أنه لو أراد القيمة لعرضها للســـوق، وإنما أراد أكثر منهـــا"[4].

ثانيا: تقديم فقه الراوي وضبطه وورعه على غيره [5].

من ذلك مسألة وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فإنه أورد فيها أثرا عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكر فيه الدعاء و لم يذكر القراءة [6]، وأردف عليه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عنهما: (السنة أن يقرأ في صلاة الجنازة بالفاتحة)[7]، ورجح القاضي الثاني، وقال: "فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة، فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس... وابن عباس أفقه من أبي هريرة"[8].

([1]) سنن أبي داود (ص: 737)، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة، ر: 4125

([2]) القبس (301/1)

([3]) المصدر نفسه (948/3)

([4])القبس (938/3)

([5]) إرشاد الفحول (1127/2-1128)، البحر المحيط (150/6-162)، البرهان للجويني (1162/2-1166)، المحصول للرازي (414/5-422)، تقويم الأدلة (ص: 339)، جمع الجوامع (ص: 113)، الإحكام للآمدي (463/4-464)، المحصول لابن العربي (ص: 149)، المحرر في أصول الفقه (ص: 184)، إتحاف ذوي البصائر (222/7)، أصول الفقه للخضري (ص: 366)، شرح البدخشي (165/3)

([6]) الموطأ (ص: 151)، ك: الجنائز، ب: التكبير على الجنائز، ر: 535 ولفظه: (أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي ...)

([7]) صحيح البخاري (409/1-410)، ك: ، ب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ر: 1335 بلفظ: (صليت خلف ابن عباس...)

([8]) القبس (445/2)

البند الثاني: الترجيح من جهة الحكم أو المدلول.

أولا: يقدم الحاظر على المبيح(1).

من ذلك مسألة جواز القبلة للصائم، فإنه رجح جانب الحظر على جانب الإباحة، ودعم استشهاده بقول عائشة رضي الله عنها: (وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(2).

ثانيا: حكم الأخف يرجح على ما هو حكمه أثقل.

من ذلك مسألة الاستثناء فإنه يكون بعد اليمين نسقا، وهو مشهور المذهب، فلا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال، وذهب محمد بن المواز إلى أن الاستثناء إنما يكون قبل أن يتم اليمين، فإن تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل، ورجح القاضي الأول، وحجته أنه أرفق بالخلق، ورخصة من الله لعباده، كما أن في الثاني حرج عظيم(3)، ومن هذا الباب أيضا: "وأما الحج المبرور فقال علماؤنا: هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصي وقال أهل الإشارة الحج المبرور هو الذي لم يتعقبه معصية، والأول أرفق بالخلق وأظهر عند الفقهاء والسلف"(4).

البند الثالث: الترجيح بأمر خارج(5).

أولا: يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أي الترجيح بعمل أهل المدينة.

من ذلك مسألة تربيع التكبير في الأذان، وإفراد الإقامة إلا الإقامة، فإنه قال: "ومال جماعة من العلماء إلى تربيع التكبير، وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين، ما مهدناه لكم من أصل فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع، وقد نقلت الآذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا

---

(1) البرهان (1200/2)، البحر المحيط (170/6-175)، المحصول للرازي (428/5-441)، الإحكام للآمدي (478/4-481)، إرشاد الفحول (1137/2)، التمهيد في تخريج الفرع على الأصول (ص: 510)، الواضح لابن عقيل (355/2)، إتحاف ذوي البصائر (226/7) ، أصول الفقه للخضري (ص: 362)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص: 273)

(2) القبس (491/2) والحديث تقدم تخريجه. انظر (ص: 58)

(3) القبس (669/2-670)

(4) المصدر نفسه (561/2)

(5) البحر المحيط (138/6) و (175/6-179)، الواضح لابن عقيل (353/2-354)، إرشاد الفحول (1138/2-1139)، البرهان (1164/2-1176-1182)، المحصول للرازي (442/5)

فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل المتواتر مرجحا على الحديث الصحيح: (أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة [1])[2].

ثانيا: يقدم الدليل الذي عمل به الخلفاء الراشدون.

من ذلك مسألة الوضوء مما مسته النار حيث قال: "ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مسته النار، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل بها الخلفاء أرجح"[3]، ومنها أيضا ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)[4]، قال: "وهبك أن البخاري ضعف ثبتهما، فهذا عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف المرّي حين عقده وهو محرم، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء فقوي بذلك"[5].

ثالثا: يقدم ماكان أقرب إلى المصلحة عن غيره.

من ذلك ما جاء في تقرير القول بوضع الجوائح، فبعد أن ذكر انفراد مالك رحمه الله بالقول بها دون فقهاء سائر الأمصار، أورد ما ثبت فيها من الحديث وهو ما رواه مسلم في الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح) [6]، ثم قال: "فإذا ثبت هذا الأصل، فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم، ردّه إلى قاعدة المصالح والمقاصد والعرف الجارية عليه أحكام الشرع، فنقول: من حكم عقد البيع أن يتترل المشتري مترلة البائع في المبيع، ملكا بملك، وحالا بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع فيها، وعلى عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقبضها بطنا بطنا وحالا حالا، ولا يجوز أن يقال: إن عليه أن يجذها جملة، لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها، ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا يقتضي ذلك فيها، فإذا نزلت الجائحة

---

(1) صحيح البخاري (206/1)، ك: الأذان، ب: الأذان مثنى مثنى، ر: 605. صحيح مسلم (161/1)، ك: الصلاة، ب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ر: 838

(2) القبس (203/1)

(3) المصدر نفسه (147/1)

(4) صحيح البخاري (14/2)، ك: جزاء الصيد، ب: تزويج المحرم، ر: 1837. صحيح مسلم (564/2)، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ر:3452

(5) القبس (565/2-566)

(6) صحيح مسلم (647/2)، ك: المساقاة، ب: وضع الجوائح، ر:3980

عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبة نزلت قبل القبض، فلا كلام لأحد من المخالفين عليها..."[1].

ومن ذلك مسألة الكلام لإصلاح الصلاة إذا احتيج إليه فضلا عن التسبيح، وذلك إذا لم يفقه عنك، فحكم القاضي بجوازه خلافا لمن منعوه، ووقفوا عند منطوق النص فلم يتجاوزوه، ومبنى الحكم كلّه عند القاضي على المصلحة لأن مطلق التسبيح لا يستلزم من الإمام تذكر ما نسيه، - إذ العلم بموجب السهو أصل في ترتيب القبلي أو البعدي- إلا العلم المجرد بطروء السهو عليه لذلك استعير الكلام في ذلك وحل محل التسبيح [2].

ومن ذلك أيضا مسألة التصرف في الغنيمة قبل القسمة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك،كطعام يؤكل، أو دابة تركب، فإن جمهور الفقهاء على منعه وخالفهم في ذلك المالكية، ولم يخرج القاضي عما تقرر في مذهبه، واستنجد في ذلك بالمصلحة فتوقى بها من سهام المخالفين، فقال: "والمعول في ذلك على المصلحة، فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة عليهم، وتعرض الفاقة، فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فساد في القضية وحز ما في الحال، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم، فجوّز الأكل بالمعروف، وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك"[3].

ومن صميم هذا الباب الترجيح بالمقاصد ومعناه: تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة المصلحة [4]، ومعلوم أن الترجيح بالمقاصد من أدق وأصعب المباحث المقصدية تنظيرا وتنزيلا والعلماء المعاصرون يخوضون هذا المخاض الذهني الشائك ولاسيما في جانبه التطبيقي المعاصر.

والمتتبع لآثار القاضي قد يسعفه بعض البحوث كي يقف على إشارة مبهمة أو عبارة عامة أو مثال عرضي أو غير ذلك مما يجعله يقر، ولو بصورة مبدئية وعامة بتطبيق قاعدة الترجيح بين المقاصد لدى القاضي أبي بكر بن العربي، ومن الأمثلة على ذلك: "فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الترجيح وقال له إن الأرفق بكم والأولى أن يحتمل في الأهل الأذى، ولا يؤثر الفرج على النفس فإنها فوقه"[5].

---

(1) القبس (813/2)
(2) المصدر نفسه (258/1)
(3) القبس (605/2-606)
(4) الترجيح بالمقاصد (ص: 38)
(5) القبس (912/3)

ويظهر جانب الترجيح عند القاضي في استنباطاته فمثلا نجده يقرر قواعد للترجيح من خلال بعد النظر، وتصويب الفكر، ونتركـــكم مع حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صبوا عليه سجلا من ماء)[1]، يقول عن ذلك القاضي: "فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك من الضرر، وبأنه ينجس موقعين، فإذا ترك فالذي ينجس موقع واحد، وترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ماهر"[2].

([1]) صحيح البخاري (91/1)، ك:الأذان، ب: صب الماء على البول في المسجد، ر: 220

([2]) القبس (190/1)

المبحث الثاني: مصادره الاستدلالية ومنهجه في الاستمداد منها.

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

الفرع الأول: الاستدلال بالنص.

البند الأول: المنطق العام للاستدلال بالنص.

لقد راعى في كتابه القبس منطقا عاما سار عليه في أغلب الكتاب، وهو على الشكل الآتي:

أولا: الاستدلال بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالمعقول وسائر المعاني التبعية:

فمن ذلك: "وأما القبر فإنه حرز قرآنا، وسنة، وعادة، أما القرآن: فقوله تعالى..."[1]، ومن ذلك استدلاله على وجوب الزكاة في مال الصبي بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزكاة حق المال)[3]، ومن المعقول: قال: "فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر، وإن كان صبيا، فإن قيل هي عبادة ولا يتعلق بالصبي تكليف، قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها النيابة، فإن تعذر إعطاء الصبي ناب عنه وليه"[4].

ثانيا: الاستدلال بالقرآن ثم بالمعقول عند عدم وجود نص حديثي:

من ذلك استدلاله على وجوب الزكاة في الزيتون، بقوله تعالى: ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾[5]، ومن المعقول بين أن الزكاة إنما تتعلق بالمنبتات، دون الخضروات، ولذلك استثني الرمان فلم تجب فيه الزكاة لأنه قد كان بالطائف فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ذكره ولا أحد من خلفائه[6].

([1]) القبس (1027/3)

([2]) سورة المعارج (الآية: 24)

([3]) صحيح البخاري (432/1)، ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، ر: 1400، صحيح مسلم (40/1)، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ر: 124

([4]) القبس (465/2)

([5]) سورة الأنعام (الآية: 141)

([6]) القبس (472/2-473)

ثالثا: الاستدلال بالسنة ثم بالمعقول عند عدم وجود نص قرآني:

من ذلك قوله: "قاله أبو حنيفة وغيره، وتعلقوا بالأثر والنظر، أما النظر فهو الاعتبار بالكتابة، وهو مقطع ضعيف، لأن الكتابة مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها، وقد بينا أنه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص حسب ما تقدم، وأما الأثر: فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث[1] بعينه إلى قوله: (عتق العبد... وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) [2]، ومنها أيضا مسألة موجب القتل العمد: "قالت طائفة: موجبه القود خاصة... والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأئمة الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا)[3]... لأن المعنى يعضده مع صحته وهو أنه إذا قال له أعطني ديتك وأستحييك، فقد عرض عليه بقاء نفسه بثمن قتله فلزمه قبوله، أصله إذا عرض عليه الطعام في المخمصة بقيمته"[4].

رابعا: الاستدلال بالمعقول عند عدم وجود نص من النصوص الشرعية:

من ذلك ما جاء في مسألة لزوم الوصية، قال: "لما أسقط الله الوصية أو ندب إليها أسقط لزومها، وأجاز في كل وقت تغييرها، فلو كانت لا تغير لما كان لأحد قدرة على أن يبادر إليها مخافة أن يبقى حيا، ويلزمه عقدها، حتى إنه جوّز فيها تبديل ما لا يبدل وهو العتق، وكل شيء يفعل للمرء بعد موته، فإنه يجوز له أن يرجع فيه، وكل شيء يفقده في صحته يلزمه، وكل ما يفعله في مرضه له تغييره كما قلناه إلا العتق المبتل والمدبر"[5].

وأخيرا يمكننا القول أن القاضي اتبع طريقة حسنة في تدليله على الأحكام عامة، وعلى المذهب المالكي بصورة خاصة، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة، يبدأ في التدليل عليها من الكتاب، فيذكر مثلا الآية ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويذكر الإجماع،

---

(1) صحيح البخاري (208/2)، ك: الشركة، ب: الشركة في الرقيق، ر: 2504 ، صحيح مسلم (620/2)، ك: العتق، ب: ذكر سعاية العبد، ر: 3773

(2) القبس (962/3-963)

(3) صحيح البخاري (268/4)، ك: الديات، ب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ر: 6880 ، صحيح مسلم (543/2)، ك: الحج، ب: تحريم مكة وصيدها، ر: 3305

(4) القبس (989/3-990)

(5) المصدر نفسه (951/3)

إذا لم يكن خلاف في المسألة التي هي قيد الدراسة، كما يستدل بالقياس، ويستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى، كعمل أهل المدينة، أو سد الذرائع، أو المصالح، وغيرها.

البند الثاني: تقنيات الاستدلال بالنصوص.

تقوم تقنيات الاستدلالي بالنص على أسس ثلاثة:

الأساس الأول: توظيف المعطيات التفسيرية لخدمة فقه النص.

وهو بالإضافة إلى تنبيه لعدد من ذلك فإنه يسهب في مناقشة بعض القضايا التفسيرية من ذلك: "وقال أحمد: تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[1]، يريد من غير أهل ملتكم، قلنا: إنما أراد من غير قبيلتكم، فإن قيل: هذا لا يصح، فإن الآية إنما نزلت في شأن تميم الداري وعدي بن بداء حين أخذوا آجام فضة، روى الترمذي وغيره عن تميم الداري في تفسير قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[2]، قال: برئ من هذه الآية كل الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام... قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عيه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله صلى الله عيه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوها، فأمرهم أن يستحلفوا بما يعظم به أهل دينه فحلف، فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ، قلنا: هذا حديث ضعيف... فلا يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو صحيح ما ليس بصحيح، وإنما يبين القرآن ويضاف إليه الحديث الصحيح فيه الوعد الكريم في قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3]"[4]، ومن هذا أيضا ما ورد في مسألة الصوم في السفر [5].

---

[1] سورة المائدة (الآية: 106)

[2] سورة المائدة (الآية: 106)

[3] سورة النحل (الآية: 44)

[4] القبس (884/3-885)

[5] المصدر نفسه (493/2)

الأساس الثاني: توظيف معطيات اللغويين لخدمة الحكم الشرعي المستنبط من النص.

وقد تكررت هذه التقنية في غير ما موضع من كتاب القبس، وبرزت من خلال فحولة الرجل في اللغة وعلم اللسان، حتى لتوجد طائفة من القواعد اللغوية الجامعة تزيد في طرافة الكتاب، وتنوع مادته العلمية، وقد لاحظت أن كلّ ما وظفه المؤلف من معطيات اللغويين، يدخل في صميم خدمة الحكم الشرعي المستنبط، من ذلك استدلاله على دخول المتعمد في حكم الناسي في حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[1]، بأن الناسي لغة هو التارك[2]، ومن هذا أيضا ردّه على مذهب الشافعية في إفادة الباء في آية الوضوء التبعيض، باستدلال لغوي محض، فقال: "أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال: امسحوا رؤوسكم، لم يفد ذلك ممسوحا به، ولا جزأ مسح اليد على الرأس كذلك مطلقا، فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقا به، وهو الممسوح به"[3]، ومن ذلك أيضا: "فأما لفظ الجار فإن الشريك أخص الجارين، والعرب تسمي الشريكين جارين، كما تسمي بذلكم متقاربي المترلين، قال الشاعر: أجارتنا بيني فإنك طالقة"[4]، ومنه أيضا: "وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يغلق الرهن) [5]، فإن معناه لايذهب هدرا قال العربي:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الراهن قد غلقا

ففسر الغلق وهو ذهابه بغير شيء وفواته من غير جبر"[6].

البند الثالث: طريقة الاستدلال بالنص.

النقطة الأولى: من حيث جلاء المعنى وخفاؤه.

ويتضمن الاستدلال بالنص وبالظاهر.

(1) صحيح مسلم (268/1)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، ر: 1560

(2) القبس (80/1)

(3) المصدر نفسه (122/1)

(4) المصدر نفسه (855/2)

(5) الموطأ (ص: 516)، ك: الأقضية، ب: ما لا يجوز من غلق الرهن، ر: 1409

(6) القبس (904/3)

أولا: الاستدلال بالنص.

فتارة يستدل بالنص بإيراد آية أو حديث يفيد المعنى دون تردد ولا احتمال، وتارة يعبر على أن المرتبة المستدل بها هي مرتبة النص، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[1]، فإنه استدل به على تحريم تناول الدم[2]، ومن الثاني في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[3]، نص في التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر"[4].

ثانيا: الاستدلال بالظاهر.

فتارة يورد آيات أو أحاديث تكون دلالتها راجحة في المعنى المقصود من غير قطع فيها أويصرح بأنه ظاهر فمثال الأول استدلاله على وجوب إدخال المرافق في غسل اليدين بقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[5]"[6]، ومثال الثاني: "فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن"[7]، "حرمت عليكم الميتة، قال: وهذا عموم ظاهر"[8]، "وهذا ظاهر"[9].

النقطة الثانية: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

ويتضمن الاستدلال بالمنطوق والمفهوم.

فالاستدلال بالمنطوق فمعلوم ضرورة، أما المفهوم فهو نوعان:

أولا: الاستدلال بالمفهوم الموافق.

من ذلك قوله: "فإذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض، فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد، وهي فضل"[10]، وأيضا: "فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفي

---

(1) سورة الأنعام (الآية: 145)

(2) القبس (189/1)

(3) سورة المائدة (الآية: 3)

(4) القبس (300/1)

(5) سورة المائدة (الآية: 6)

(6) القبس (121/1)

(7) المصدر نفسه (122/1)

(8) المصدر نفسه (143/1)

(9) المصدر نفسه (905/3)

(10) المصدر نفسه (351/1)

عن نفسه تعريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأولى وأحرى أن ينفي عن نفسه تعريف الكواكب وتعديلها"[1]، ومنها: "وكما لا يغلق الرهن على الراهن فأولى وأحرى ألا يغلق الرهن على المرتهن"[2].

ثانيا: الاستدلال بمفهوم المخالفة.

فمن ذلك قوله: "إذا ثبت أنه يكون مدركا بركعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركا بأقل منها"[3].

النقطة الثالثة: باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

أولا: الاستدلال بالعام.

من ذلك استدلاله على وجوب قتال المشرك عامة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4]، وقال القاضي: "فهذه الآية ركن العموم"، وأيضا في الاستدلال على تحريم جنس الميتة الميتة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[5]، قال: وهذا عموم ظاهر"[6].

ثانيا: الاستدلال بالتخصيص.

من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾، فإنه عام في جميع أجزاء الميتة، إلا أنه قد خص منه بعض متناوله بحديث: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا يا رسول الله: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)[7]، قال القاضي: "فبين النبي صلى الله عليه وسلم متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية، ثم علّم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ"[8].

---

(1) القبس (484/2)

(2) المصدر نفسه (905/3)

(3) المصدر نفسه (92/1)

(4) سورة التوبة (الآية: 5)

(5) سورة المائدة (الآية: 3)

(6) القبس (96/1)، و (143/1)، و (460/2)، و (909/3)، و (934/3)، و (1010/3)

(7) صحيح البخاري (462/1-463)، ك: الزكاة، ب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ر: 1492.صحيح مسلم (156/1)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ر: 806

(8) القبس (300/1) و (428/2) و (427/2) و (925/3) و (1040/3)

ومنه أيضا: العموم الذي أريد به الخصوص، أو خصوص أريد به العموم: من ذلك مسألة الحنفية في إيجاب الزكاة في جنس الخضروات، فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح أو دالية أو كان عثريا نصف العشر)[1]، وهو عام يتناول جميع ما يخرج من الأرض، يقول القاضي: "والجواب أنا نقول... أن الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على فصد العموم، وإنما يعـــول في ذلك على القصد"[2].

ثالثا: الاستدلال بالمطلق.

من ذلك مسألة الوضوء بماء البحر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[3]، قال القاضي: "فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول إطلاقا، ليبين أنه طهور مطلق، لأنه لو قال نعم، لكان جوابا محالا على السؤال، وكان يقتضي ألا يجوز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء"[4].

رابعا: حمل المطلق على المقيد.

من ذلك ما جاء في مسألة التكبير في الصلاة، قال أبو حنيفة يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[5]، إلا أن قاضينا ردّ على الإمام أبي حنيفة بكون الآية مقيدة بما ورد في السنة، ثم قال:

"وإذا تعين التكبير حسب ما عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا للأعرابي إذ أعلمه الصلاة، فقال له: كبِّر، وبينه صلى الله عليه وسلم فعلا حيث قال الله أكبر"[6].

---

(1) صحيح البخاري (460/1)، ك: الزكاة، ب: العشر فيما يسقى بماء السماء، ر: 1483

(2) القبس (458/2)

(3) الموطأ (ص: 26)، ك: الطهارة، ب: الطهور للوضوء، ر: 40

(4) القبس (143/1) و (172/1)

(5) سورة الأعلى (الآية: 15)

(6) القبس (214/1) و (899/3)

البند الرابع: أنواع الاستدلال بالنص.

النقطة الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم.

استدل على وجوب التكبير بالنص القرآني: "والأصل في وجوب التكبير قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[1]"[2].

وأيضا مسألة مس المصحف للمحدث"لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[3]"[4]، واستدل على وجوب الغسل من خروج المني بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾[5]"[6].

أما بالنسبة للقراءة الشاذة فهي ليست بحجة عنده: "اعلم أنّ حديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ (حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر) [7]، الحديث لا حجة فيه لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا"[8]، وهي ليست من قبيل خبر الواحد، لأنها لم ترو على أنها كذلك، يقول القاضي: "وقد بينا في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكما، وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها"[9]، ويقول أيضا في مسألة الرضاع بعد إيراد حديث عائشة رضي الله عنها [10]: "أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر والخمس، كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت

([1]) سورة الأعلى (الآية: 14-15)

([2]) القبس (214/1)

([3]) سورة الواقعة (الآية: 79)

([4]) القبس (397/1)

([5]) سورة المائدة (الآية: 6)

([6]) القبس (167/1)

([7]) صحيح مسلم (248/1)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر: 1427

([8]) القبس (319/1)

([9]) المصدر نفسه (522/2)

([10]) حديث: (كان فيما أنزل من القرآن...). انظر: صحيح مسلم (587/2)، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، ر: 3597

الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا، وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لزم قبوله"[1].

كما يخصص القرآن عنده بالسنة وبقواعد الشريعة والأصول العامة، فعن الأول يقول: "فلا يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو صحيح ما ليس بصحيح، وإنما يبين القرآن ويضاف إليه الحديث الصحيح"[2]، ونذكر مثالا عن الثاني وذلك في مسألة ميراث الأب والأم من ولدهما، قال: "خصت فيها الصحابة عموم القرآن بالقياس، وهو أن الأم لو أخذت الثلث في المسألتين جميعا، لكان في ذلك تقديمها على الأب، وذلك لايجوز لوجهين، أحدهما: أن فيه تقديم الأنثى على الذكر، وذلك مناقضة لأصول الفرائض التي رتب الله سبحانه، والثاني: أن يكون ذو الفرض أقوى من ذي الفرض والتعصيب معا، وذلك مناقض لأصول الفرائض أيضا"[3].

ويجوز نسخ القرآن عنده بخبر الواحد فيقول: "فأسقطه أبو حنيفة، لأنه زيادة على القرآن بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، وقد مهدنا في الأصول بطلان ذلك كله"[4].

البند الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية.

والسنة في اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم – غير القرآن – من فعل أو قول أو تقرير [5].

أنواع السنة النبوية:

1- **القولية**: فمن ذلك: "(وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتوضأ من لحوم الإبل، ولا يتوضأ من لحم الغنم) [6]"[7].

([1]) القبس (768/2)
([2]) القبس (885/3)
([3]) المصدر نفسه (1040/3)
([4]) المصدر نفسه (1010/3) و (1028/3)
([5]) حجية السنة (ص: 68)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص: 81)، إرشاد الفحول (186/1)، فواتح الرحموت (117/2)
([6]) صحيح مسلم (155/1)، ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، ر: 802
([7]) القبس (146/1)

2- **الفعلية:** مثالها: (ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ) [1]"[2].

3- **التركية:** من ذلك مسألة الزكاة في الخضروات، فقد كانت بالمدينة ولم يتعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده [3].

والحديث الذي يتركه الخلفاء إلى غيره فإنه طعن فيه يقول القاضي: "لأن الحديث إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه فكيف بالضعيف"[4].

وقول الصحابي الذي لا يقتضيه القياس في حكم المرفوع، وكذلك التابعي، قال القاضي: "أن الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم... زاد مالك مسألة ثالثة، وهي إذا روى التابعي مالا يقتضيه القياس، ولا يوصل إليه بالنظر"[5].

كما يحتج بالمرسل كثيرا لأن المرسل من الأحاديث كله كالمسند عند الإمام مالك [6].

ويجوز أن بفرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بالاجتهاد، وعن ذلك يقول: "إنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض بالاجتهاد على أمته، لأنه لو كان وحيا من الله تعالى بنفي أو إثبات لبلغه، كان فيه حرج أو لم يكن"[7].

أما بالنسبة للأمور الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته، فإنه سار على المنهج الواضح الأسد الذي اختطه سابقوه، فقال: "الأصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها"[8].

---

(1) تقدم تخريجه. انظر: (ص: 125)
(2) القبس (147/1)
(3) القبس (459/2)
(4) المصدر نفسه (439/2)
(5) المصدر نفسه (207/1)
(6) المصدر نفسه (207/1)
(7) المصدر نفسه (212/1)
(8) المصدر نفسه (491/2)

الفرع الثاني: الاستدلال بالإجماع.

البند الأول: مفهوم الإجماع.

الإجماع في اللغة يطلق على أحد المعنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على الأمر، أي: عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ﴾[1]، أي: اعزموا، ومنه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [2]، أي: يعزم.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه [3].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفوه بتعاريف كثيرة اختلفت تبعا لاختلافهم في شروطه، لأنه تعريف للإجماع الذي هو حجة، فمن شرط لحجيته شرطا زاد في التعريف قيدا يدل عليه، وأقرب هذه التعريفات هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[4].

واعلم أن حكاية الإجماع من متأخري أهل العلم تستند في الغالب إلى أن العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة التي حكى الإجماع عليها، لا أنه استقرأ الأقوال من أفواه الرجال حتى ثبت له ذلك [5].

البند الثاني: أنواع الإجماع.

وهو نوعان صريح وسكوتي:

أولا: الإجماع الصريح.

([1]) سورة يونس (الآية: 71)

([2]) سنن أبي داود (ص: 430)، ك: الصيام، ب: النية في الصيام، ر: 2454، سنن الترمذي (ص: 181)، ك: الصوم عن رسول الله صلى اللع عليه وسلم، ب: ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، ر: 730

([3]) لسان العرب (5/52-53)، المعجم الوسيط (1/135)، القاموس المحيط (3/15)، تاج العروس (20/463-464)

([4]) رفع الحاجب (2/135)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 451)، شرح البدخشي (2/273)، الكليات (ص: 42)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (1/489-490)، كشاف اصطلاحات الفنون (1/104)، شرح مختصر المنتهى (2/312)، جمع الجوامع (ص: 76)، شرح اللمع (2/665)

([5]) الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد (ص: 22)

وهو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم الواحد، أو أن يفتي كل عالم في المسالة برأي، وتتحد الفتاوى على شيء واحد [1].

ثانيا: الإجماع السكوتي.

وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا في مسألة معينة فينتشر هذا القول عند البقية، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار [2].

البند الثالث: الاستدلال بالإجماع عند ابن العربي.

النقطة الأولى: الإجماع الصريح.

ومثاله: "الحديث يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه، ولكن الأمة أجمعت على أنه لابد أن يضيف لها أخرى"[3]، ومن ذلك أيضا: "روى البخاري (أن من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[4]... أنا نقول: قد اتفقنا على ترك هذا الحديث بإجماعنا أن من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة"[5].

النقطة الثانية: الإجماع السكوتي.

ومثاله: "نبه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضي الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه، وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم، فإنه يكون إجماعا، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد"[6].

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (552/1)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: 25)، معجم أصول الفقه (ص: 26)

(2) إتحاف ذوي البصائر (153/4)، إرشاد الفحول (399/1)، البحر المحيط (494/4)، فواتح الرحموت (283/2)

(3) القبس (79/1)

(4) صحيح البخاري (191/1)، ك: مواقيت الصلاة، ب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ر:556

(5) القبس (93/1)

(6) المصدر نفسه (81/1)

وخلاف الواحد أو الاثنين لا ينقض به انعقاد الإجماع[1]، ولا يجوز عنده إحداث قول ثالث إذا انعقد الإجماع على قولين سابقين[2]، كما يمنع الاجتهاد بعد إجماع سابق[3].

أما مستنده فإنه يمكن أن يكون قياسا أو مصلحة أو نحو ذلك كما يكون نصا، يقول: "فإن الأمة قد تجتمع على النظر كما تجتمع على الأثر"[4].

ولعلّه يطلق لفظ الإجماع ويقصد به تردد الحكم بين الكراهة والجواز، من ذلك ما جاء في العزل قال: "ولا خلاف بين الأمة في جوازه"[5].

الفرع الثالث: الاستدلال بالقياس.

البند الأول: في مفهوم القياس.

إن حجر الزاوية في هذا الصرح التشريعي من جانب الحرفية ومن جانب الغائية يتمثل بكل تأكيد في هذا الجزء المخصص لدراسة القياس[6]، ولذلك كان النظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، وقد وقد خصوه بمزيد اعتناء، فقد قال إمام الحرمين مبينا لشرفه القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومراجع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأمصار يترل مترلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة منتهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبثوث المقطوع به عندنا أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب[7]، ونبتدئ الآن بتعريفه فنقول:

([1]) المصدر نفسه (762/2)

([2]) المصدر نفسه (547/2)

([3]) المصدر نفسه (148/1) و (656/2)

([4]) المصدر نفسه (1034/3)

([5]) القبس (762/2)

([6]) مناظرات في أصول الشريعة (ص: 319)

([7]) البرهان (743/1)، البحر المحيط (5/5)

القياس والقيس في اللغة مصدران بمعنى: قدر، يقال: قست الثوب بالذراع، والأرض بالقصبة، أي: عرفت قدرهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيسا، قال الشاعر:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غثيثتها وازداد وهيا هزومها

والتقدير هو نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما، فالمساواة لازمة للتقدير، وقد يطلق القياس على مقارنة أحد الشيئين بالآخر[1]، يقال: قايست بين العمودين، أي قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة إلى الآخر[2].

أما في الاصطلاح: فقد اختلفوا في تعريفه بناء على اختلافهم في أنه – أي القياس – هل هو دليل مستقل، أم هو من فعل المجتهد؟.

وذهب إلى الأول الآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام[3] وابن عبد الشكور[4] والأنصاري وغيرهم[5]، ولذلك استعملوا في تعريفاتهم الألفاظ الدالة على ذلك، مثل: لفظ المساواة ونحوه، وقد حدّوه حدّوه بما يلي:

القياس هو: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[6].

أما الرأي الثاني وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الغزالي والشيخ فخر الدين الرازي[7]، والعلامة أبو إسحاق الشيرازي، والقاضيان: أبو الوليد الباجي، والبيضاوي، وشيخ الإسلام ابن السبكي وغيرهم[8]، ولذلك وضعوا له ألفاظا تبين مسلكهم، مثل: حمل، حمل، واستخراج، وإلحاق، ونحو ذلك، وقد حدوه بما يلي:

([1]) أصول الفقه الإسلامي (301/1)

([2]) لسان العرب (288/4)، تاج العروس (416/16)، القاموس المحيط (244/2)، المعجم الوسيط (770/2)

([3]) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة 790هـ وتوفي سنة 861هـ من كتبه فتح القدير في شرح الهداية والتحرير. انظر: الأعلام (255/6)، شذرات الذهب (437/9)

([4]) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي قاض من الأعيان توفي سنة 1119هـ من كتبه مسلم الثبوت والجوهر الفرد وسلم العلوم في المنطق. انظر: الأعلام (283/5)

([5]) إتحاف ذوي البصائر (13/7)

([6]) الإحكام للآمدي (170/3)، شرح مختصر المنتهى (279/3)

([7]) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسر ولد سنة 544هـ وتوفي سنة 606هـ من كتبه: مفاتح الغيب معالم أصول الدين والمحصول. انظر: الأعلام (313/6)، الوفيات (ص: 308)

([8]) إتحاف ذوي البصائر (14/7)

القياس هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما"[1]، وعرّفه الإمام الشوكاني بقوله: "استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما"[2].

والقياس في اللغة يتعدى بالباء، أما المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى، لتضمنه معنى البناء والحمل، مثل: النبيذ مقيس على الخمر، أي: محمول عليه في الحكم [3].

البند الثاني: أنواع القياس.

أما أنواعه؛ فللقياس اعتبارات عدة، وسنذكر تلك الأنواع حسب اعتباراتها المختلفة.

النقطة الأولى: أنواع القياس من حيث التأثير والمناسبة.

ينقسم من حيث التأثير والمناسبة وعدمها إلى: قياس العلة، والقياس الشبهي، والقياس الطردي.

أولا: قياس العلة.

وهو الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب، وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم بنص أو إجماع أو غير ذلك[4].

ومن أمثلته: ثبوت الكفارة في الفطر في رمضان متعمدا بعلة هتك حرمة رمضان التي ثبتت فيها الكفارة في الجماع[5]، ومنها أيضا: قياس عدم سقوط الحد في قطع يد السارق بعد ثبوت ملكه للعين المسروقة على شراء الجارية بعد الزنى الذي ثبت فيه الحد، بجامع أنه ملك طرأ بعد وجوب الحد[6]، وأمثلته كثيرة جدا.

---

(1) نفائس الأصول (3054/7)، البرهان (745/1)، المقدمات الممهدات (38/1)، إتحاف ذوي البصائر (17/7)، المحصول للرازي: (5/5)، المستصفى: (481/3)، جمع الجوامع (ص: 80)، الضروري لابن رشد (ص: 124)

(2) إرشاد الفحول (841/2)

(3) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (603/1)، إتحاف ذوي البصائر (11/7)

(4) إتحاف ذوي البصائر (294/7)، البحر المحيط (36/5)، المستصفى (643/3)

(5) القبس (503/2)

(6) المصدر نفسه (1024/3)

ثانيا: قياس الشبه.

وهذا النوع من القياس معرفته مهمة جدا لغموضه، ولكونه أغلب أقيسة الفقهاء، قال الأبياري عن مسلك المشابهة الذي ينبني عليه هذا القياس: "هذا شيء غامض، ولم أقف فيه على نص"[1]، وقال القاضي أبو بكر بن العربي عن قياس الشبه: "هو أصعب مسائل النظر"[2].

وقد اختلف في تعريف قياس الشبه اختلافا كثيرا وهي كالآتي:

التعريف الأول: "إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما"[3]، ويسمي البعض قياس الشبه بهذا التعريف: قياس غلبة الأشباه [4]، ولا يصار إليه إلا مع عدم إمكان قياس العلة العلة بإجماع[5].

ومن أمثلته: مسألة موت الرهن عند المرتهن أو تلفها، فقال الشافعي: يذهب هدرا، ويأخذ صاحب الحق حقه، وقال أبو حنيفة: يقاصّه بقيمته من الدين، ولمالك قولان، أحدهما: الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه أو مالا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه كان كما قال أبو حنيفة، وإن كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي[6]، القول الثاني: أن الحكم كما قال أبو حنيفة في كل حال، زاد مالك إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن فإنه يكون من الراهن[7]، قال القاضي: "وهي مسألة مسألة عظيمة، أخذت شبها من الأمانات لأنه قبضه بإذن صاحبه، وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة"[8]، ومن ذلك أيضا: ما عقبه على قول مالك في الموطأ أن النكاح أشبه شيء

([1]) البحر المحيط (308/7)

([2]) القبس (691/2)

([3]) ضوابط الفتوى (ص: 41)، البرهان (782/1)، إرشاد الفحول (910/2)، تيسير الوصول (310/5)، إتحاف ذوي البصائر (291/7)، المقدمات الممهدات (42/1)

([4]) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (261/5)، منع الموانع (ص: 386)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 479)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص: 12)

([5]) البحر المحيط (298/7)، تيسير الوصول (311/5)

([6]) المغني (522/6)، التفريع لابن الحلاب (259/2)، الموسوعة الفقهية (187/23)، بداية المجتهد (ص: 621)، الذخيرة للقرافي (110/8)، الأم للشافعي (347/4)

([7]) بداية المجتهد (ص: 621)

([8]) القبس (904/3)

بالبيوع[1] إذ قال: "ورأى بعضهم أن كل واحد منهما منفرد بنفسه، لكن النكاح أخذ شبها من البيوع، بما فيه من العوض عن البضع وهو الصداق، وأخذ شيئا من الصلاة، لما يجوز فيه من عقد النكاح دون ذكر العوض وهو الصداق، وهذا القول عندي هو أقوى الأقوال في الدليل، ولعل مالكا رحمه الله إليه أشار، وإياه عنى بالشبه"[2]، كما يعبر أيضا بلفظ الشبه فمن ذلك قوله: "وأشبه شيء به في ذلك الطلاق"[3]، وأيضا: "وكأنه يشبه الغيلة"[4].

فكما هو ملاحظ فإن القاضي يستخدم لفظ الشبه في هذا النوع من القياس، إلا أن هذا لم يطرد في الكتاب فقد كان يستعمل لفظ التغليب أحيانا للدلالة على هذا النوع من القياس، ومن أمثلته ذلك: "وقد بينا في صريح الخلاف وتخليصه: أن فيه — أي القذف - شائبة حق الله، وشائبة حق الآدمي، إلا أن المغلب شائبة حق الآدمي"[5].

التعريف الثاني لقياس الشبه: هو ما كان الوصف فيه لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب [6].

وبه قال القاضي أبو بكر، كقول علمائنا في الخل: مائع لا يجوز به الوضوء فلا يجوز به إزالة النجاسة كاللبن [7]، فهذا قياس شبه لأنه لا تظهر مناسبة بين الوصف (مائع لا يجوز الوضوء به) وبين الحكم (لاتزول النجاسة به) إذ كونه مائع لا يجوز الوضوء به لا يظهر عقلا عدم زوالها —أي: النجاسة- بالخل أو اللبن، لكن لما وجدنا قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [8] فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، فاستفدنا بطريق اللزوم أن المائعات غير الماء مؤثرة في الحكم وهو عدم جواز الوضوء بها فلذا قلنا إنه لا يناسب بذاته بل هو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب (جنس القلة) المقارن

---

(1) المدونة (200/2)

(2) القبس (691/2)

(3) المصدر نفسه (961/3)

(4) المصدر نفسه (913/3)

(5) القبس (1019/3)

(6) شرح تنقيح الفصول (ص: 306)، إرشاد الفحول (910/2)، أصول الفقه للخضري (ص: 328)، تيسير الوصول (309/5-310)، المحصول للرازي (201/5)

(7) المحصول لابن العربي (ص: 126)

(8) سورة المائدة (الآية: 6)

للمائعات غير الماء -لأن المياه متيسر حصولها دون غيرها من المائعات الأخرى- في جنس الحكم القريب وهو (عدم مشروعية الطهارة بها).

التعريف الثالث: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما [1].

التعريف الرابع: وهو الذي اختاره الإمام الآمدي - رحمه الله - وهو كالآتي: "هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام وإنما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام"[2]، وهذا التعريف صحّحه معظم الباحثين، ونقل عن أكثر المحققين، وقالوا أنه الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو أجود ما قرر في القياس.

وسمي بذلك، لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي، لأنه من حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة بل ظننا ذلك فيه، أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية [3].

وذلك كما ألحقنا عدم إجزاء المكاتب في الكفارات الواجبة بأم الولد يقول القاضي: "رقبة ناقصة لا يجوز بيعها فلا يجوز له عتقها كأم الولد"[4]، ومنها أيضا قوله: "والدليل على صحة سرايته أنه حق ثابت في رقبة الأم فيسري إلى الولد كالاستيلاد"[5] وذلك في استدلاله على أن الرهن يسري إلى الولد لكونه حقا ثاتا في رقبة الأم كما يسري العتق إلى أم الولد لثبوته في رقبة ولدها، ومنها أيضا قوله في جواز وطء المكاتبة: "لأنه عتق إلى أجل فلم يمنع الوطء كالعتق المؤجل"[6].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: "وإن لم يرد الأصولين بقياس الشبه هذا، فلست أدري ما الذي أرادوه، وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب؟"[7].

([1]) إرشاد الفحول (909/2)، أساس القياس (ص: 89)

([2]) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (251/5-258)، الإحكام للآمدي (259/3)، أصول الفقه الإسلامي (661/1)

([3]) نشر البنود (188/2)

([4]) القبس (960/3)

([5]) المصدر نفسه (905/3)

([6]) المصدر نفسه (974/2)

([7]) البحر المحيط (294/7)، إرشاد الفحول (911/2)

وحاصل الأمر أن الوصف الشبهي شأنه أن يكون مرتفعا عن الطردي، وإلا لم يعتبر باتفاق، ومنحطا عن المناسب، وإلا لم يختلف فيه عند من اعتبر المناسبة، فهو مترلة بين الطرد والمناسبة [1].

ومن استقرأ أقيسة الفقهاء القائلين بالشبه رأى أقيستهم تارة يتخيل فيها الاشتمال على المناسبة المصلحية، وتارة لا يتخيل فيها شيء من ذلك.

أنواع قياس الشبه:

وقياس الشبه نوعان: الشبه الخلقي، والشبه الحكمي [2].

فالشبه الخلقي أنهم جعلوا جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة، لما بينهما من تشابه الخلقة، قال في القبس: "ويجب المثل في جزائه"[3]، وقال في الأحكام مبينا معنى المثل: "مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة"[4].

أما الشبه الحكمي فقد ذكرنا منه سابقا أمثلة كثيرة، وإنما نضيف ههنا أمثلة أخرى ليستشرف بها المبتدي، ويقف على غايتها المنتهي، فمن ذلك: "من جاز أن يكون شاهدا في شيء، جاز أن يكون قاضيا فيه كالذكر"[5]، وذلك في استدلال الحنفية على جواز تولي المرأة للقضاء، ومن ذلك أيضا: أيضا: "واحتجا بأن ما كان في البيع جاز القراض به كالنقدين"[6]، وذلك في استدلاله على جواز القراض القراض في غير النقدين، وهو خلاف مذهب الجمهور، وإنما أورده القاضي للرد عليه لا لتقريره، وهو مذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى [7].

ثالثا: القياس الطردي.

هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة وعدم التفات الشرع إليه، كقولهم: مائع لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت

([1]) نشر البنود (188/2)
([2]) شرح اللمع (ص: 806)، المحصول لابن العربي (ص: 126)، البحر المحيط (301/7)، البرهان للجويني (562/2)
([3]) القبس (567/2)
([4]) الأحكام لابن العربي (670/2)
([5]) القبس (878/3)
([6]) القبس (866/3)
([7]) بداية المجتهد (ص: 588)

فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة، قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث [1].

النقطة الثانية: أنواع القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى: قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل [2].

أولا: قياس العلة.

وهو الذي صرح فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع [3].

ومثاله: إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته قياسا على الأعيان، بجامع أن: ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد، ضمن في الإتلاف[4].

ثانيا: قياس الدلالة.

هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة [5]، وهو نوعان:

أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة[6].

كقولنا في الوتر: يؤدى على الراحلة فيكون نفلا، أو فلا يجب، كصلاة الفجر، فجواز الأداء على الراحلة حكم النفل، فهو يدل على وجود علته في الوتر، وذلك لأن الحكم أثر العلة وملزومها، فدل عليه دلالة الأثر على المؤثر والملزوم على اللازم[7]، ومنها أيضا قوله: "وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين اليمين والحنث فلا يجوز تقديمها على أحدهما كما لم يجز تقديم الزكاة على الملك والنصاب"[8]، فذكر دليل العلة العلة - وهو عدم جواز تقديم الزكاة على الملك والنصاب وهذا هو الحكم ويقال له أيضا المعلول-

---

([1]) المنخول (ص: 342)، إتحاف ذوي البصائر (295/7)، البرهان (788/2)

([2]) الإحكام للآمدي (269/4)، المقدمات الممهدات (41/1)

([3]) الإحكام للآمدي (270/4)، إتحاف ذوي البصائر (306/7)

([4]) القبس (908/3)

([5]) إتحاف ذوي البصائر (307/7)، إعلام الموقعين (257/2)

([6]) شرح اللمع (ص: 809)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص: 13)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: 45)، الواضح لابن عقيل (48/2)

([7]) القبس (296/1)

([8]) المصدر نفسه (671/2)

ليستدل به على العلة وهي عدم جواز تقديم السبب على المسبب حتى يستفيد حكما آخرا وهو أن الكفارة لا تقع إلا بعد اليمين والحنث.

الثاني: الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، ويقال: بإحدى نتيجتي علة واحدة على الأخرى[1].

ومن أمثلته: قول الشافعي في القطع والغرم يجتمعان على السارق، أي إذا سرق عينا فتلفت في يده قطع بها وغرم قيمتها، لأنها عين يجب ردّها مع بقائها، فوجب ضمانها مع فواتها كالمغصوب، لأن وجوب ردّها مع بقائها دلّ على وجود علة وجوب الرد، إذ الواجب لابد له من علة، والضمان عند التلف ردّ له من حيث المعنى، وتلك العلة تناسبه، وقد ظهر اعتبارها في الأصل وهو المغصوب، والعلة في ذلك كله: إقامة العدل برد الحق أو بدله إلى مستحقه[2]، ومن أمثلته أيضا: الجمع بين قطع الجماعة بيد الواحد، وقتل الجماعة للواحد في وجب القصاص، بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها[3].

ثالثا: القياس في معنى الأصل.

وهو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر، ومثاله: قياس الأمة على العبد في سراية العتق وإلغاء فارق الذكورية[4].

النقطة الثالثة: أنواع القياس باعتبار الجلاء والخفاء.

وينقسم إلى قياس جلي وخفي[5].

أولا: القياس الجلي.

وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة لكن قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

---

(1) شرح المختصر المنتهى (551/3)، الإحكام للآمدي (270/4)، البحر المحيط (49/5)، شرح الكوكب الساطع (316/2)

(2) القبس (1027/3)

(3) المصدر نفسه (1030/3)

(4) المصدر نفسه (962/3)

(5) الإحكام للآمدي (269/4)

مثاله: عدم الشفعة في كل منقول قياسا على العروض، وقد صرّح القاضي أبو بكر بن العربي بكونه قياسا جليا[1].

ثانيا: القياس الخفي.

هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل.

وذلك كقياس القتل غيلة بعصا، على القتل غيلة بواسطة السيف في وجوب القصاص، فضلا على أن العصا أعظم في الخديعة، لأنه إذا مشى بالسيف استنكر، وتشوفت النفوس إلى التحفظ منه، فكان أمر العصا في الخديعة أبلغ، وفي الغيلة أدخل [2].

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

الفرع الأول: الاستدلال بقول الصحابي.

البند الأول: التعريف بقول الصحابي.

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، ويطلق على: المنع والحفظ، ويطلق على: المعاشـــرة، ويطلق على الملازمة [3].

والصحابي عند جمهور الأصوليين هو: "من لقـــي التبي صلى الله عليه وسلم، واختص به اختصـــاص المصحوب، متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق الصـــاحب عليه عرفا، بلا تحديد لمقـــدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لا"[4].

والمراد بقول الصحابي: هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد في حكمها نص من كتاب أو سنة، و لم يحصل عليها إجمـــاع[5].

([1]) القبس (865/2)

([2]) المصدر نفسه (1002/3)

([3]) القاموس المحيط (91/1-92)

([4]) إتحاف ذوي البصائر (258/4)

([5]) المصدر نفسه(259/4)

فإذا نقل إلينا شيء من ذلك بطريق صحيح، فهل هو حجة معتبرة في إثبات الأحكام الفرعية؟

فمذهب جمهور الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة، صلوات الله وسلامه عليه [1].

ولا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس، ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي المقول اجتهادا ليس حجة على صحابي آخر، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة لما تأتى منهم هذا الخلاف، وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أو لا؟[2].

البند الثاني: الاستدلال بقول الصحابي عند ابن العربي.

إذا راجعنا مجموع أقوال الصحابة التي وردت في كتاب القبس، ونظرنا إليها من حيث التزام القاضي أبو بكر بن العربي بها، فسنرى أنه لم يكن يرى قول الصحابي أو عمله الناشئ عن اجتهاده الخاص مصدر تشريع ملزم له – في حد ذاته –، ويدل على ذلك تصريحاته، يقول: "والمذهب من الصحابي لا تقوم به الحجة"[3]، وأيضا في ردّه على الإمام الشافعي: "وقد قال الشافعي في أحد قوليه: إن قول الواحد من الصحابة حجة، وقد بينا في أصول الفقه استحالة ذلك"[4].

ومواقف القاضي مما رواه من أقوال الصحابة قد تعددت بين المخالفة، والموافقة، والاختيار عند التعدد، وقد كان مقياسه في هذا: عرض قول الصحابي الذي رواه على أحد أصول المذهب،كالمصلحة ونحوها، فمن ذلك أخذه باجتهاد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قام بحرق بيت خمار[5]، فإنه أصدر أحكاما مماثلة أو اكثر عند توليه القضاء ، كما ردّ اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أسند أبو

---

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 499)، الواضح لابن عقيل (216/5)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص: 256)، تيسير الوصول (146/6)

(2) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (879/2-880)، إتحاف ذوي البصائر (259/4-260)، إرشاد الفحول (995/2)، البحر المحيط (53/6)، المحصول للرازي (129/6-130)، المستصفى (451/2)، الواضح لابن عقيل (210/5)، شرح البدخشي (142/3)

(3) القبس (526/2)

(4) المصدر نفسه (550/2)

(5) القبس (307/1)

الوفاء الحنبلي رأيه إليه[1]، أما مسلك الاختيار عند التعدد: فنلحظه في مسألة إيجاب كفارة اليمين، فيمن نذر أن يذبح ابنه، فاختلفت الصحابة فيها إلا أن القاضي صار إلى مذهب عبد الله بن عباس[2] رضي الله عنه[3].

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصلحة.

البند الأول: تعريف المصلحة وأنواعها.

النقطة الأولى: تعريف المصلحة.

المصلحة في اللغة: كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح [4]، وقد صرّح صاحب اللسان بالوجهين، فقال: "والمصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد"[5].

والمصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة يمكن أن تعرف بما يلي:

"المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[6].

والمنفعة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم، أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر: هي اللذة تحصيلا أو إبقاء، فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها [7].

([1]) المصدر نفسه (92/1)

([2]) والحديث أخرجه مالك في الموطأ (ص:317)، ك: النذور والأيمان، ب: ما لا يجوز من النذور، ر: 1023، بلفظ: (أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس ...)

([3]) القبس (665/2)

([4]) ضوابط المصلحة (ص: 27)

([5]) لسان العرب (295/2)، القاموس المحيط (235/1)

([6]) ضوابط المصلحة (ص: 27)

([7]) المحصول للرازي (157/5)

وقيل في تعريفها: هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية، التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين [1]، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها هو المصلحة بعينه [2].

فكل ما أدّى إلى تحقيق مقصود الشارع وكان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة، لأن الشريعة أساس المصالح، يقول ابن القيم – رحمه الله -: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3].

النقطة الثانية: أقسام المصالح .

إن ما يحدث من الوقائع في حياة الناس، كثيرا ما يشتمل على أمور تصلح أن تكون مناطا لحكم شرعي يحكم به، بناء على تلك الأمور، وهذه الأمور هي ما تعرف عند علماء الأصول بالمعاني المناسبة للحكم، وهذه المعاني المناسبة تتنوع بالنظر إلى شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أنواع:

أولا: المناسب المعتبر أو المصلحة المعتبرة.

وهي معان قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها، هذه يجوز التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس، ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها، كحفظ النفس الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم القتل وإيجاب القصاص من القاتل عمدا، وكحفظ العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر وإيجاب الحد على شاربها، إلى غير ذلك من المصالح التي اعتبرها الشارع، وشرع الأحكام لتحقيقها، وعن طريق هذا النوع من المصالح جاء دليل

([1]) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 140)

([2]) المستصفى (482/2)

([3]) إعلام الموقعين (337/4)

القياس، فإنه مبني على النظر في الأحكام المشروعة، ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى، أخذت حكم الواقعة المصرح بها [1].

ثانيا: المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

وهي معان قام الدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء.

ومن أمثلتها: الاستسلام للعدو، فإنه قد يبدو أن فيه مصلحة، وهي حفظ النفوس من القتل، لكن الشارع الحكيم ألغى هذه المصلحة و لم يعتد بها، وأمر بدفع العدو ومقاتلته، نظرا إلى مصلحة أرجح منها، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها [2].

ثالثا: المناسب المرسل أو المصالح المرسلة.

وهي معان لم يقم الدليل الشرعي المعين على اعتبارها أو إلغائها، فسكت عنها و لم يرتب حكما على وفقها وليس لها أصل معين تقاس عليه [3].

البند الثاني: الاستدلال بالمصالح في فقه ابن العربي.

إن موضوع المصالح من أكثر الموضوعات التي لقيت اهتماما واسعا في عصرنا، ولا عجب في ذلك، فقد اختصر علماؤنا الشريعة وغاياتها الأساسية في قاعدة جلب المصلحة، فما موقع هذا المسألة من فكر القاضي رحمه الله واستدلالاته؟.

ولمعرفة ذلك يتوجب علينا البحث عن مظاهر تقريره للمصالح، فهذه المظاهر تعتبر رسالة واضحة من القاضي يبنين فيها رؤيته العامة للشريعة الإسلامية.

وتمثلت هذه المظاهر فيما يلي:

([1]) أصول الفقه الإسلامي (681/1)

([2]) المرجع نفسه (680/1)

([3]) إتحاف ذوي البصائر (242/7)، إرشاد الفحول (906/2)، البحر المحيط (214/5-216)، المحصول للرازي (163/5)، المستصفى (478/2)

النقطة الأولى: تصريحاته الدالة على اعتبار المصالح.

أما تصريحاته في العمل بالمصلحة فهي كثيرة: يقول: "وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء، وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك"[1]، ومنها: "فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة... والمصلحة وهو الأصل الخامس"[2]، ومنها: "باب طلاق المريض: هذا من المصالح التي انفرد بها مالك"[3]، ومن ذلك ما جاء في كتاب السرقة: "قال مالك: يقتل إذا سرق الخامسة في رواية المدنيين، وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عوّل مالك رحمه الله في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه... وذلك أنا نقول: إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه، التي تناول بها ما لا يحل له تنقيصا لبطشه، الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه في المعصية، فإذا عاد على السرقة ثانية اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي به توصل إلى البطش، ليستوفى منه حق العقوبة، ويبقى له في البطش جارحة، فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبينا أن بطشه فسد بتعديه، فإذا سرق الرابعة تبينا أن سعيه فسد بتعديه، فإذا سرق الخامسة تبينا أنها نفس خبيثة، لا تتعظ بنفسها، ولا ترتدع بآفات جوارحها، فلم يبق إلا إتلافها"[4].

النقطة الثانية: التعليل بالمصلحة.

قال رحمه الله في سياق معالجته لمسألة المفقود: "أصلها المصلحة، لأن بقاء الزوجة تنتظره ضرر بها، وأن الاستعجال على الغالب قبل الاستيناء به ضرر عليه"[5]، ومن ذلك أيضا: أنه لو شهد شاهدان أنه حملها قسرا حتى أدخلها داره، ثم خرجت فقالت وطئني، قال العلماء تؤدب أدبا عظيما، وتحد هي حد القذف، وتحد في نفسها حد الزنا كيف ما كانت صفتها، وقال مالك: تصدق مع يمينها، ويغرم المهر، قال القاضي: "وهذا ينبني على قاعدة المصالح"[6]، وقال رحمه الله في معرض بيان شروط السلم: "يجوز السلم في المعين بشرطين، أحدهما: أن تكون قرية مأمونة، والثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة

(1) القبس (555/2)
(2) المصدر نفسه (683/2)
(3) المصدر نفسه (749/2)
(4) القبس (1029/3)
(5) المصدر نفسه (753/2)
(6) المصدر نفسه (908/3)

والرطب من النخل، وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه، فهي مسألة مدنية اجتمع عليها عمل أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن مياومة، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة، قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح"[1]، فأنت تراه يبين وجه الحاجة والمصلحة في هذه المعاملة، ثم يقيسها على أصول المصالح، وهو تعليل بين بالمصلحة.

وقال في الكلام على الغيبة: "حرم الله تعالى ذلك، لأنه تناول الأعراض، وكما حرم على الناس تناول أموال الناس ودماءهم بغير حق، كذلك حرم عليهم تناول أعراضهم بغير حق، ولا فرق بين الأحوال الثلاثة، وقد حف الله الدماء بالقصاص، وحف الأموال بالقطع، وحف الأعراض بالحد، كل ذلك حجب لا يحل اختراقها، فمن اخترقها بالأذى أدب، ومن اخترقها بالأقصى حدّ، ترتيب حكيم للمصلحة، وتدبير عزيز له القهر والغلبة"[2].

النقطة الثالثة: بيان دور العقل في إدراك المصالح.

ومن تقرير وجه المصلحة في الحكم بما يبين أن للعقل دورا في إدراكها، ما جاء في خاتمة كتاب السرقة قال: "لم يخف على ذي لب أن الله إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجر، فهم ذلك الخلق من تنبيه الله لهم عليه، وتعريفهم به، ولذلك قلنا: إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به، حفظا لقاعدة الدماء، لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فيبلغوا غرضهم من التشفي وتسقط عنهم عقوبة القصاص، وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا يقطع جميعهم، حفظا لقاعدة الأموال، لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك، رجاء سقوط القطع"[3]، فتأمل كيف بين أنه مما لا يخفى على العقول أولا، ثم استعمل القياس في قطع الجماعة إذا اشتركت في السرقة ثانيا، وأوضح وجه المصلحة في ذلك، فتقرر من مجموع ذلك كله استقلال العقل بإدراك المصالح.

([1]) المصدر نفسه (832/2)

([2]) المصدر نفسه (1168/3)

([3]) المصدر نفسه (1030/3)

النقطة الرابعة: التفسير المصلحي للنصوص.

يراد بالتفسير المصلحي للنصوص: "النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح"[1].

وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالحُ كلها ورحمة كلها...، فليس من المنطقي أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم نحجم أو نتهيب عن تحقيق ذلك، وإظهاره بأقصى ما نستطيع وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام.

والناظر في فكر القاضي يمكنه أن يهتدي إلى هذا الفن الدقيق في كثير من المواطن: فمن ذلك ما جاء في باب الخطبة على الخطبة وقول مالك: "هذا باب فساد يدخل على الناس"[2]، فقد علق على ذلك بقوله: "إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخصص مالك هذا العموم، وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به مالك عن سائر العلماء"[3].

ومن هذا القبيل أيضا قوله في الاحتكار: "إذا كان الجالب للمبيع من غير أهل البلد، فذلك الذي يبيع كيف شاء، لا يمنع منه ولا يحجر عليه، كما قال عمر: ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده[4]..الحديث وهذا مبني على قاعدة المصلحة، فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق: إما أن تبيع بسعرنا أو تقوم من سوقنا، لانقطع الجلب واستضر الناس... مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات... ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود فيها، قال: إن الجالب للطعام لا يمكن من أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير، فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة إليهما ولتمام المصلحة بهما"[5].

([1]) الاجتهاد النص الواقع المصلحة (ص: 53)

([2]) الموطأ (ص: 355)

([3]) القبس (638/2)

([4]) الموطأ (ص:451) ك: البيوع، ب: الحكرة والتربص، ر: 1388

([5]) المصدر نفسه (838/2)

الفرع الثالث: الاستدلال بشرع من قبلنا.

البند الأول: تعريف شرع من قبلنا.

إن الأحكام التي لم يرد لها في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنة لا تكون شرعا لنا بلا خلاف، وكذلك الأحكام التي نسختها شريعتنا، لا خلاف في أنها ليست شرعا لنا، وأيضا الأحكام التي أقرتها شريعتنا، فلا نزاع في أننا متعبدون بها، لأنها من شريعتنا لورود التشريع الخاص فيه بنا [1].

أما النوع الأخير: والذي هو محل الخلاف بين العلماء، وهو الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا إذا علن ثبوتها بطريق صحيح و لم يرد عليها ناسخ [2].

البند الثاني: الاستدلال بشرع من قبلنا.

أما رأي المالكية فيهـــا، فقد قرره القاضي بقوله في كثير من المواطن: "شـــرع من قبلنا شرع لنا"[3]، ثم زاد الإجمال تفصيلا فقال: "كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لنا مما كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح كان شرعا لنا"[4].

وما يمكن أن نستخلصه من أقواله، هو أن شرع من قبلنا إذا تقرر في شريعتنا سواء بالتنصيص عليه أو ذكره في معرض المدح أو نحو ذلك فهو شرع لنا.

وما يدل على هذا الكلام هو استثمار القاضي له في مجال اجتهاداته، فمن ذلك ما جاء في حديث أبي إسرائيل: (أنه نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه) [5]، قال القاضي: "فأما القيام والضحى، فلم يكن يكن قط طاعة ولا شرعا، وأما الصمت فقد كان شرعا لمن قبلنا فنسخ في ملتنا، وأما الصيام فإنه بقي مشروعا لازما يلزمه الوفاء به"[6].

([1]) النبذ في أصول الفقه (ص: 58)، شرح المختصر المنتهى (569/3)، منتهى السول (ص: 240-241)

([2]) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (871/2-872)

([3]) القبس (1036/1)

([4]) المصدر نفسه (790/2)

([5]) صحيح البخاري (229/4)، ك: الأيمان والنذور، ب: النذر فيما لايملك وفي معصية، ر: 6704

([6]) القبس (665/2)

الفرع الرابع: الاستدلال بإجماع أهل المدينة.

البند الأول: مفهوم إجماع أهل المدينة.

إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي [1].

النقطة الأولى: النقلي.

وهو على ثلاثة أضرب:

الأول: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما من قول أو فعل أو إقرار، كنقلهم مقدار الصاع والمد، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ به منهم الصدقة، وزكاة الفطر، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله أو فعله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته، من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام.

الثاني: نقلهم المتصل، كعهدة الرقيق وغير ذلك.

الثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها، وهذا الضرب من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه باتفاق المالكية، فهو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، ووافق عليه جمع من الشافعية[2].

وفي هذا النوع يقول الإمام الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى[3]: "إذا رأيت قدماء أهل

([1]) أصول الفقه للخضري (ص: 277)

([2]) نفائس الأصول (2708/6)، الجواهر الثمينة (ص: 208-209)، المحصول للرازي (166/4)، تيسير الوصول (77/5)، مختصر المنتهى (339/2)

([3]) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء ولد سنة 170هـ وتوفي سنة 264هـ. انظر: الأعلام (261/8)، شذرات الذهب (280/3)

المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريب أنه الحق"[1]، وقال أيضا: "أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها... إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشكن في أنه الحق"[2]، وقال أيضا في كتاب اختلاف الحديث: إنه حجة[3].

وفي ردّ الليث بن سعد على رسالة مالك قال: "وأنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به وأن الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن"[4].

وسئل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟، قال: "ليعلم أنا على علم تركناه"[5].

قال ابن مهدي: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث"[6].

النقطة الثانية: الاستدلالي.

أما النوع الثاني وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدهـــا: أنه ليس بإجمـــاع ولا بمرجح، وهو قـــول كبـــراء البغداديين... وأنكره الإمام الجويني [7].

ثانيها: أنه مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي [8].

الثالث: أنه حجة كالإجماع النقلي قاله ابن المعذل [9]، وهو مذهب أهل المغرب [10].

كما اختلفوا أيضا في الأفراد المقصودين فيه على أقوال ، فقيل: أراد مالك بإجماع أهل المدينة الصحابة، وقيل: بل أراد الصحابة والتابعين، وزاد بعضهم تابعي التابعين، وقيل: الفقهاء السبعة، واختـــار

([1]) مجموع الفتاوى (163/20)

([2]) ترتيب المدارك (40/1)

([3]) البحر المحيط (483/4)

([4]) ترتيب المدارك (40/1)

([5]) المصدر نفسه (45/1)

([6]) المصدر نفسه (45/1)

([7]) البرهان (720/1)

([8]) إرشاد الفحول (391/1-392)، الجواهر الثمينة (ص: 208-210)

([9]) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم أبو العباس العبدي البصري شيخ المالكية. انظر: سير أعلام النبلاء (519/11)

([10]) نفائس الأصول (281/5)، نشر البنود (83/2)

بعضهم التعميم كابن الحاجب [1].

البند الثاني: الاستدلال بإجماع أهل المدينة عند ابن العربي.

وفي كتاب القبس نلحظ تقرير القاضي للعمل النقلي، فهو يقول عن ذلك: "عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع"[2].

ويتضح صنيعه في هذه المسألة: "لكن يترجح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه، بالأصل الذي مهّدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئتها"[3].

أما ما كان طريقه الاجتهاد فلم أقف عليه في كتاب القبس، لأن أرضيته لم تتوفر على المناخ الذي يتلاءم مع طرح القضايا الأصولية بقوة، لذلك يمكننا أن نستوردها من كتب أخرى، عسى أن تجود علينا بما امتنع عنه كتاب القبس.

الفرع الخامس: الاستدلال بالاستصحاب.

البند الأول: تعريف الاستصحاب.

أولا: الاستصحاب في اللغة.

هو استفعال من الصحبة، وهي طلب المصاحبة، يقال: استصحب الرجل، أي: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه، قال الشاعر:

إن لك الفضل على صحبتي   والمسك قد يستصحب الرامكا

والرامك نوع من الطيب رديء[4].

---

(1) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (ص: 72)، إتحاف ذوي البصائر (91/4)، البحر المحيط (484/4)، الواضح لابن عقيل (183/5)، مختصر المنتهى (339/2)

(2) القبس (203/1)

(3) المصدر نفسه (373/1)

(4) لسان العرب (476/1)، تاج العروس (186/3)

ثانيا: الاستصحاب في الاصطلاح.

أما عند أهل الأصول فهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره [1]، وعرفه ابن القيم بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا"[2].

والمحققون كلهم متفقون على أنه دليل شرعي[3]، قال الخوارزمي في الكافي: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة تطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[4]، وقال ابن عقيل: "هو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة"[5].

البند الثاني: أنواع الاستصحاب.

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور [6]، وقد استثمره القاضي في كثير من القضايا الفقهية وغالبا ما يقول عقب ذلك: "الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة"[7]، ومن العبارات الدلة على تقريره لهذا النوع قوله: "فيعمل على الأصل في التحريم"[8].

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع حتى يرد ما يغيره.

وذلك كاستصحاب العموم حتى يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ[9].

([1]) البحر المحيط (25/6)، الواضح لاين عقيل (310/2)، شرح تنقيح الفصول (ص: 351)، أصول الفقه الإسلامي (888/2)

([2]) إعلام الموقعين (100/3)، إتحاف ذوي البصائر (191/4)، تخريج الفروع على الأصول (ص: 489)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص: 260)

([3]) المحصول لابن العربي (ص: 131)

([4]) إرشاد الفحول (974/2)

([5]) الجدل على طريقة الفقهاء (ص: 9)

([6]) إتحاف ذوي البصائر (192/4)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 53)

([7]) القبس (170/1)

([8]) المصدر نفسه (986/3)

([9]) إتحاف دوي البصائر (202/4)، شرح الكوكب الساطع (323/2)، نفائس الأصول (4022/9)

أما الجانب التطبيقي منه فنذكر مسألة الانتفاع بجلد الميتة، قال القاضي: "(وقد مرّ بشاة ميتة فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها) [1]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية"[2]، ولعل القاضي رحمه الله كان يشير إليه حين قال: "الأصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها"[3].

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته في دوامه.

وذلك كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف أو الالتزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح[4].

النوع الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

وذلك بأن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال[5].

النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب.

وهو ثبوت أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي الزمن الحاضر[6].

الفرع السادس: الاستدلال بسد الذرائع.

البند الأول: تعريف سد الذرائع.

فالسد لغة: هو الحاجز، والسداد ما يسد به الثلمة والثغر [7]، وأما الذريعة فلها معنيين:
الأول: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والجمع: الذرائع.

---

(1) تقدم تخريجه. انظر: (ص: 138)
(2) القبس (300/1)
(3) المصدر نفسه (491/2)
(4) إتحاف ذوي البصائر (203/4)، إرشاد الفحول (976/2)، أصول الفقه للخضري (ص: 355)، الإحكام لابن حزم (2/5)
(5) قواطع الأدلة (365/3)، شرح مختصر المنتهى (563/3)، نفائس الأصول (4022/9)، الإحكام للآمدي (374/4)، المستصفى (411/2)، إعلام الموقعين (103/3)
(6) نشر البنود (254/2)، أصول الفقه للزحيلي (896/2)
(7) تاج العروس (180/8)، المفردات للراغب (ص: 227)

الثاني: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك [1].

وأما سد الذرائع فهو: منعها وحسمها وإغلاقها.

اصطلاحا:

أما المعنى الاصطلاحى فإنه لا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوي، ولعلماء الأصول اتجاهات مختلفة حول تعريف الذريعة، منشؤها إثبات كلمة سد في التعريف أو إسقاطها، فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحظور، أسقط كلمة سد، ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها[2].

ويمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يأتي:

الاتجاه الأول: أنها وسيلة وطريق إلى الشيء سواء أكان مشروعا أم محظورا، وعلى ذلك القرافي[3]، وابن القيم[4].

الاتجاه الثاني: أنها وسيلة إلى أمر محظـــور[5]، وعلى ذلك ســـار جمهور المالكية كالشاطبـــي[6]، كالشاطبـــي[6]، والباجي[7]، وابن رشد[8]، والقرطبي[9]، ومنهم القاضي أبو بكر بن العربي[10].

الاتجاه الثالث: وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أراد أن يجمع بين الاتجاهين السابقين فعرفها بقوله: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء"[11]، وهذا يتماشى مع الاتجاه الأول، إلا أنه عقب ذلك بقوله: "ولكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم" وهو يساير الاتجاه الثاني.

([1]) لسان العرب (88/5)، تاج العروس (16/21)

([2]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص: 166)

([3]) شرح تنقيح الفصول (ص: 352)

([4]) إعلام الموقعين (553/4)

([5]) الواضح لابن عقيل (75/2)

([6]) الموافقات (199/4)

([7]) الحدود (ص: 68)

([8]) المقدمات الممهدات (39/2)

([9]) تفسير القرطبي (294/2)

([10]) القبس (786/2)

([11]) الفتاوى الكبرى (172/6)

ويمكن تعريفها كالآتي: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور [1]، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له [2]، أي: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا لأن الفساد ممنوع.

وقد بين القاضي أن اعتماد سد الذرائع هو أصل من أصول مذهب مالك فقال: "وأما المعنى: فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع"[3]، وقال القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[4].

وكما أمكن سد الذريعة فإنه غير مستبعد فتحها، وفتحها معناه: الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة[5]، وقد تطرقنا إليه من قبل، قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح"[6].

البند الثاني: أنواع الذرائع.

والذرائع أربعة أنواع:

النوع الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المفضي إلى السكر.

النوع الثاني: وسلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل على المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل.

النوع الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كمسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

النوع الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها [7].

([1]) الروض المبهج (ص: 293)، الإشراف (560/2)، إعلام الموقعين (553/4)، قاعدة سد الذرائع (ص: 62)

([2]) نشر البنود (259/2)، نيل السول للولاتي (ص: 288)

([3]) القبس (779/2)

([4]) تفسير القرطبي (294/2)، إرشاد الفحول (1008/2)، البحر المحيط (85/6)

([5]) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (902/2-903)

([6]) الفروق (33/2)

([7]) إعلام الموقعين (554/4-555)

البند الثالث: موقف ابن العربي من الاحتجاج بالذرائع.

كما رأينا سابقا، فالقاضي يقرر العمل بالذرائع نظريا، أما من الجانب العملي فنجد المسائل المبني على هذا الأصل حاضرة بقوة منها: قوله: "وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء"[1]، وفي مسألة امتناع القبلة للصائم رد الحديث للذريعة – أي لقوة الشبهة فيها – [2]، بينما نجده فيما موضع آخر يقول: "وهذا رد للنص بالذريعة وهو لا يجوز"[3]، وذلك نظرا لضعف الشبهة.

الفرع السابع: الاستدلال بالعرف والعادة.

وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها، وبيان ذلك أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:

"أحدهما: معرفة حده وتفسيره، أما الثاني: فبعد معرفة حده وتفسيره يحكم عليه بأحد الأحكام الخمسة، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب أو استحباب أو منع أو إباحة، فإن كان قد حدها وفسرها، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها، رجعنا إلى ما حده الشارع، كما رجعنا إلى ما حكم به، وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها فإنه حكم على العباد بما يعرفونه وما يعتادونه، فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4]، وقال أيضا: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[5]"[6]، ولذلك سنتناول في الفرع الأول مفهوم كلّ من العرف والعادة في اللغة والاصطلاح.

([1]) القبس (465/2)

([2]) المصدر نفسه (492/2)

([3]) المصدر نفسه (180/1)

([4]) سورة النساء (الآية: 19)

([5]) سورة الأعراف (الآية: 199)

([6]) كتاب الأصول والقواعد الجامعة (ص: 82)

البند الأول: مفهوم العرف والعادة في اللغة والاصطلاح.

النقطة الأولى: تعريف العرف لغة واصطلاحا.

يطلق العرف لغة على معان هي: المألوف المستحسن، وأعلى الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾[1]، والتتابع ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ [2]، والاعتراف ومنه قولهم: له علي مئة عرفا، أي: اعترافا، ويطلق على الصبر لدلالته على السكون والاستقرار [3].

أما في الاصطلاح فهو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4]، وعُرف الشارع: ما فهم منه جملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام[5].

النقطة الثانية: تعريف العادة لغة واصطلاحا.

العادة في اللغة: الديدن، وهي مشتقة من العود، أي: التكرار، وهي الدأب والاستمرار، فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد فهو عادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [6]، وتعوّد الشيء، وعاده، واعتاده، واستعاده، وأعاده، أي: صار له عادة، قال الشاعر:

لم تزل تلك عادة الله عندي والفتى آلف لما يستعيد[7].

أما في الاصطلاح: فهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[8]، وقيل: هي الأمر المتكرر من علاقة عقلية[9]، والعادة كما قال الإمام القرافي: هي غلبة معنى معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء،

---

(1) سورة الأعراف (الآية: 46)

(2) سورة المرسلات (الآية: 1)

(3) لسان العرب (639/5)، تاج العروس (140/24-141-143)

(4) الكليات (ص: 617)، التعريفات (ص: 154)

(5) الكليات (ص: 617)

(6) سورة المجادلة (الآية: 3)

(7) لسان العرب (702/2)، تاج العروس (443/8)، المعجم الوسيط (635/2)، المنثور في القواعد (357/2)

(8) شرح القواعد الفقهية (ص: 219)، موسوعة القواعد الفقهية (335/7)، غمز عيون البصائر (296/1)، القواعد الفقهية للدعاس (ص: 46)، التعريفات (ص: 154)، الكليات (ص: 617)

(9) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (829/2-830)

وقد تكون خاصة بعض البلدان، كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالآذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا[1].

كما يمكن أن تصير العادة عرفا، إذا غلبت على معاملات الناس واطردت بينهم، سواء في جميع البلدان أو بعضها، إلا أن الفقهاء والأصوليون يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد، وقد يلاحظ في بادئ الأمر تباين بين تعريف العادة والعرف لغة واصطلاحا، ولكن إذا أمعنا النظر نجد أنه لا تباين في الواقع، فإن العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق، أي: من حيث ما يدل عليه لفظاهما ويصدقان عليه[2]، ونظم بعضهم فقال:

عرف وغالب وعادة شبه ترادفت معنى لدى من انتبه[3]

البند الثاني: أنواع العرف.

للعرف أنواع باعتبارات مختلفة، إما بحسب موضوعه فينقسم إلى: عرف لفظي، وعرف عملي، وإما بحسب إطاره ينقسم إلى: عرف عام، وعرف خاص، وإما بحسب اعتباره شرعا وعدم اعتباره ينقسم إلى: عرف صحيح، وعرف فاسد[4].

التقسيم الأول: بحسب موضوعه.

ينقسم العرف بحسب موضوعه إلى: عرف لفظي أو قولي، وعرف عملي أو فعلي.

العرف اللفظي: هو ما شاع بين الناس في استعمال لفظ في معنى خاص، يختلف عن مدلوله اللغوي ذلك في بلد دون آخر.

أما العرف العملي: هو ما اعتاده الناس من الأفعال العادية.

التقسيم الثاني: باعتبار إطاره.

ينقسم العرف باعتبار شموله أو إطاره إلى عرف عام، وعرف خاص.

العرف العام: هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم.

العرف الخاص: فهو الذي يختص ببلدة معينة، أو فئة من الناس، كأهل حرفة ما دون غيرها.

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص: 352)

(2) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (830/2)، القواعد الفقهية الكبرى (ص:331-334)، موسوعة القواعد الفقهية (397/7)

(3) الجواهر الثمينة (ص: 269)

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 92)

التقسيم الثالث: بحسب إقرار الشرع واعتباره أو عدم إقراره.

ينقسم العرف بالنظر إلى اعتباره شرعا وعدم اعتباره إلى: عرف صحيح، وعرف فاسد.

العرف الصحيح: هو الذي لا يصادم نصا شرعيا، فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

أما العرف الفاسد: هو ما اعتاده الناس، ولكنه يحل حلالا أو يحرم حراما، كنعارفهم بعض العقود الربوية[1].

البند الثالث: موقف ابن العربي من الاحتجاج بالعرف والعادة.

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة،حتى جعلوا ذلك أصلا،فقالوا في الأصول، في باب ما تترك به الحقيقة، تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة [2].

فهناك أمور كثيرة وكّل الشرع الحكيم تقديرها للعرف والعادة، رعاية لمصالح العباد المتجددة والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتغير الأحوال، وهناك أمور يحتاج الفقهاء في بيان حكمها إلى معرفة الناس وأعرافهم في الأقوال والأفعال، فإن أقوال الناس وأفعالهم تبنى على ما اعتادوه وما تعارفوا عليه، فإذا جاء الحكم الشرعي غير مصادم لما عرفوه وألفوه، كان أحرى بالرضا والقبول، مما لو جاء الحكم على غير ما ألفوه وما عرفوه، والأحكام الشرعية – كما هو معلوم من نصوص القرآن والسنة – أحكام مرنة مليئة بالحيوية، لا تتناقض مع المصالح المرسلة المتجددة، بل تتواءم معها، وتسير أمامها، لتنير طريقها إلى الصراط السوي صراط الله الذي له ما في السموات والأرض [3].

والقاضي ابن العربي واحد من الفقهاء الذين راعوا هذا المبد أ في فتاويهم وأحكامهم، فمن الجانب النظري تكلم القاضي عنها بإيجاز، فقال: "فإن العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا، وهي أصل من أصول مالك، وأباها سائر العلماء لفظا، ويرجعون إليها على القياس معنى"[4].

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (2/833-835)، المدخل الفقهي العام (2/875-878)، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي (ص: 315-316)، الوجيز في أصول الفقه (ص: 252-253)

(2) غمز عيون البصائر (1/295)

(3) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص: 151)

(4) القبس (2/813)

كما بنى مسائل فقهية على العادة من ذلك: "فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف، وهو المشهور، لزمه أن يدخلها حاجا أو معتمرا لأن ذلك هو العرف، وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى دخل إلى المسجد كيف شاء"[1].

بل يرجع أحيانا مسائل الباب إلى هذا الأصل، فيقول مثلا: "وأما باب العهدة، فمبني على القاعدة الخامسة، وهي الرجوع إلى العرف، الذي تبنى عليه أكثر مسائل الشرع حسب ما مهدناه"[2].

الفرع الثامن: الاستدلال بالاستحسان.

البند الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا.

الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء واعتقاده حسنا، وهو استفعال من الحسن، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ويعتقده حسنا، سواء كان حسيا كالثوب، أو معنويا كالرأي وإن كان مستقبحا عند غيره [3].

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارة الأصوليين في تفسيره:

فقيل: "هو دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته"[4]، وقيل: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه"[5] وقال الكرخي [6]: "الاستحسان هو: هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي

---

(1) القبس (663/2)

(2) المصدر نفسه (805/2)

(3) لسان العرب (707/7)، القاموس المحيط (214/4)، المعجم الوسيط (174/1)

(4) المستصفى (474/2)، تيسير الوصول (138/6)، جمع الجوامع (ص: 110)، شرح البدخشي (ص: 238)، شرح الكوكب الساطع (ص: 332)، شرح مختصر المنتهى (575/3)، الإحكام للآمدي (391/4)، كشاف اصطلاحات الفنون (147/1)، نفائس الأصول (4037/9)

(5) كشف الأسرار (1132/4)، حاشية الأزميري (335/2)، تقويم الأدلة (ص: 404)، شرح مختصر المنتهى (575/3)، إرشاد الفحول (986/2)، أصول الفقه للخضري (ص: 333)، المغني في أصول الفقه (ص: 307)، الواضح لابن عقيل (101/2)، قواطع الأدلة (515/4)

(6) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي كنيته أبو الحسن فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق ولد سنة 260هـ وتوفي سنة 340هـ. انظر: الجواهر المضية (493/2)، الأعلام (193/4)، البداية والنهاية (209/15)، طبقات الفقهاء (ص: 142)

العدول عن الأول"[1]، وعرّفه الإمام الشاطبي بقوله: "الاستحسان هو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[2]، وقال الباجي: هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد، كما نقل قول ابن خويز منداد: بأنه الأخذ بأقوى الدليلين [3]، وقال شمس الأئمة السرخسي [4]: "الاستحسان في لسان الفقهاء نوعان:

النوع الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[5]، أوجب ذلك بحسب اليسار اليسار والعسرة، وشرط أن يكون بالعرف، فعرفنا أن المراد: ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6]، ولا يظن بأحد الفقهاء أنه يخالف في هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حادثة وأشباهها من الأصول، يظهر الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به واجب، فسموا ذلك استحسانا، للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التـــأمل، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونـــه مستحسنا لقوة دليله"[7].
دليله"[7].

وقال سعـــد الدين التفتازاني [8]: "اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام"[9].

---

(1) شرح البدخشي (238/3)، إتحاف ذوي البصائر (285/4)، البحر المحيط (91/5)، المحصول للرازي (125/6)، المستصفى (476/2)، تيسير الوصول (139/6)، تقويم الأدلة (521/4)

(2) الموافقات (206/4)، معجم أصول الفقه (ص: 30)

(3) الحدود (ص: 65)، البحر المحيط (88/5)، قواطع الأدلة (520/4)، شرح اللمع (969/2)

(4) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف توفي سنة 483هـ من كتبه: المبسوط شرح الجامع الكبير. انظر: الأعلام (315/5)، الجواهر المضية (78/3)

(5) سورة البقرة (الآية: 236)

(6) سورة البقرة (الآية: 233)

(7) المحرر في أصول الفقه (148/2)

(8) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد سنة 712هـ وتوفي سنة 793هـ من كتبه: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة. انظر: الدرر الكامنة (350/4)، الأعلام (219/7)

(9) شرح مختصر المنتهى (576/3)، إتحاف ذوي البصائر (285/4)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"[1].

وسموه بهذا الاسم أي: الاستحسان لاستحسانهم ترك القياس، أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكا، ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانا، بل نظروا إلى قوة الدليـــل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته [2].

ويتلخص تعريف الاستحسان في أمرين:

الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

الثاني: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.

وقد روي عن الإمام مالك قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[3]، ورغم ذلك لم يؤثر عنه القول به كثيرا بمثل أبي حنيفة، إلا أنه – مالك – استحسن خمس مسائل لم يسبقه غيره إليها:

المسألة الأولى: ثبوت الشفعة في الثمار، ولم يجر عمل أهل فاس إلا في ثمار الخريف دون المصيف.

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس وأرض العارية.

المسألة الثالثة: والقصاص بالشاهد واليمين.

المسألة الرابعة: وتقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل.

المسألة الخامسة: إيصاء المرأة على ولدها المهمل إذا كان المال كثيرا محو ستين دينارا [4].

البند الثاني: الاستحسان عند ابن العربي.

إن القاضي ابن العربي اعتمد أصل الاستحسان الذي يعضده الدليل، ونبذ ما سواه وراء ظهره، لأنه من قبيل التشهي، يقول في رده على الأحناف: "وهذا إنما هو استحسان لا يعضده الدليل المستمر في أصل المسألة"[5].

---

(1) المحصول لابن العربي (ص: 132)

(2) تقويم الأدلة (ص: 404)، قواطع الأدلة (517/4)

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص: 401)، البحر المحيط (88/5)

(4) مالك بن أنس ومدرسة المدينة (ص: 129)

(5) القبس (1035/3)

والاستحسان يتنوع بحسب الدليل الذي يثبت به، فقد يكون بالنص، أو بالإجماع، أو بالعرف، والعادة، أو بالمصلحة[1].

أولا: الاستحسان بالنص.

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة[2].

ومن ذلك بيع العرايا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم (أرخص في بيع العرايا)[3]، واستثناها من الربا لضرر المداخلة،وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة [4].

ثانيا: الاستحسان بالإجماع.

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع[5].

ومن أمثلته: السلم، فإن القياس لا يجوز السلم، وذلك لأنه عقد على معدوم، أي: أن المعقود عليه معدوم عند العقد، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز لدليل آخر، وهو الإجماع على جوازه، فتركنا القياس لهذا الجماع[6].

ثالثا: الاستحسان بالعرف والعادة.

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة على حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك، أو عملا بما اعتاده الناس[7].

ومن أمثلته: مسألة من نذر المشي إلى المسجد الحرام، فإن القياس يقتضي أن يدخله كيف شاء، لكن عدلنا عن هذا القياس إلى العرف، وهو أن مكة لا تدخل إلا بإحرام، فلزمه أن يدخل المسجد حاجا أو معتمرا[8].

([1]) فتح الغفار (33/3)، الموافقات (208/4)، تقويم الأدلة (ص: 405)، شرح البدخشي (238/3)، قواطع الأدلة (517/4)، شرح اللمع (973/2)

([2]) إتحاف ذوي البصائر (286/4)، تقويم الأدلة (ص: 405)

([3]) صحيح البخاري (107/2)، ك: البيوع، ب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ر: 2173. صحيح مسلم (635/2) ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ر: 3892

([4]) القبس (856/2)

([5]) إتحاف ذوي البصائر (287/4)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص: 236)

([6]) القبس (832/2)

([7]) إتحاف ذوي البصائر (287/4)، شرح الكوكب الساطع (ص: 333)، شرح مختصر المنتهى (575/3)

([8]) القبس (663/2)

رابعا: الاستحسان بالضرورة.

وهو العـــدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف ضــــرورة[1].

ومثاله: تطهير الأواني والآبار والحياض، فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على الحوض والبئر للتطهير[2].

خامسا: الاستحسان بالحاجة.

ومثاله: مسألة استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، قال: "وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه"، وقد استمد هذا من بحر الاستحسان، وقد قرر القاضي قاعدة أفصح بها عن نوع الاستحسان الذي اغترف منه في هذه القضية الفقهية، وهي اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم[3].

ومن ذلك أيضا مسألة الأخذ من الغنيمة قبل القسمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كطعام يؤكل، أو دابة تركب، فاستحسن ذلك وأجازه بناء على المصلحة[4].

([1]) إتحاف ذوي البصائر (288/4)، قواطع الأدلة (518/4)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص: 236)

([2]) القبس (143/1)

([3]) المصدر نفسه (790/2)

([4]) المصدر نفسه (606/2)



الخاتمة

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليهـا باختصار:

أولا: المنهج الاستدلالي هو الطريقة التي بسلكها المجتهد في إثبات قضايا معينة، انطلاقا من مقدمات هي المبادئ والأصول للوصول إلى النتائج، التي هي مطلوب المستدل والمستدل له.

ثانيا: هذا البحث يتعلق بالقاضي أبي بكر بن العربي، ومن المعلوم أن القاضي أصولي متميز، وقد تبين من خلال قراءة كتابه (القبس)، أن ما يحويه من فقه متأثر غاية التأثر بما لدى مؤلفه من علم أصول الفقه، وهذه منقبة للقاضي، إذ أظهر أن فقهه مبني على أسس واضحة.

ثالثا: الناظر في كتـاب (القبس) تتجلى له بوضوح سمة طرائق علمـاء الأصول في الفكـرة، والعرض، والمصطلح، كما نلاحـظ أن المؤلف اهتم في كثير من المواطن بالضبط والتقعيد، فتراه اعتمد النظر كعنصر جوهري، وحاد عن التقليد المذموم، فاستلزمه هذا أن يتوسل بطريقة الجدل الفقهي في عروضه الفقهية، وعليه فالكتاب لا يخلو من عنصر المناظرة والجدل.

رابعا: تعتبر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أكثر القواعد التي انضوى تحت رايتها أكثر المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، مع مراعاة الضوابط التي تحكمها، وتحول دون التفريط في تبنيها، أو تجاوز الحدود في استعمالها، ومن ثم فإنه يسد كثيرا من الأبواب التي يتوهم اشتمالها على المصلحة والتيسير، وهذا لون من الاحتياط التزمه القاضي في معالجته للوقائع التي عرضت عليه، خاصة لما تبوأ كرسي القضاء.

خامسا: ابن العربي تميز بفكره المقاصدي، ظهر هذا جليا في استدلالاته، والفكر المقاصدي هو الفكر المتشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

سادسا: اهتم ابن العربي في هذا هذا الكتاب بذكر الخلاف العالي، خاصة ما يتعلق برأي الأحناف والشافعية، لما لهذين المذهبين من وجود قوي ومشاركات علمية بارزة أثرت في مسار الحركة الفقهية في العالم الإسلامي.

سابعا: كما أبرز ظاهرة الاختلاف الفقهي في محيطها العام بين المذاهب، فقد أظهرها بقوة داخل المذهب المالكي، نظرا لتميز هذا الأخير بكثرة الأقوال، مع وفرة الأصول وكثرتها، وخصب المناهج وصلاحيتها، مما ساعده على تمحيص كثير من الروايات وتوجيهها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وغثها

من سمينها، وسواء كانت الروايات منقولة عن إمام المذهب نفسه، أو عن أصحابه الذين جاؤوا بعده وأثروا مذهبه.

ثامنا: تمثل منهجه في عرض القضايا الفقهية في الغالب بأن يقدم المؤلف بين يدي القارئ المسألة، ثم يتبعها الحكم الشرعي لها، ويعقب ذلك بذكر الأدلة من المنقول فالمعقول.

تاسعا: وجدنا المؤلف -رحمه الله- يعمد في كثير من الأحيان إلى تكثيف الأدلة سواء النقلية أو العقلية منها، كما يدعم استدلاله بقواعد أصولية، وأخرى فقهية، وأحيانا لغوية، وهذا لخدمة الرأي الذي ينتصر له.

عاشرا: لجأ ابن العربي رحمه الله إلى طرق عدة لدفع التعارض الواقع بين الأدلة، وتمثل هذا المنهج فيما يلي:

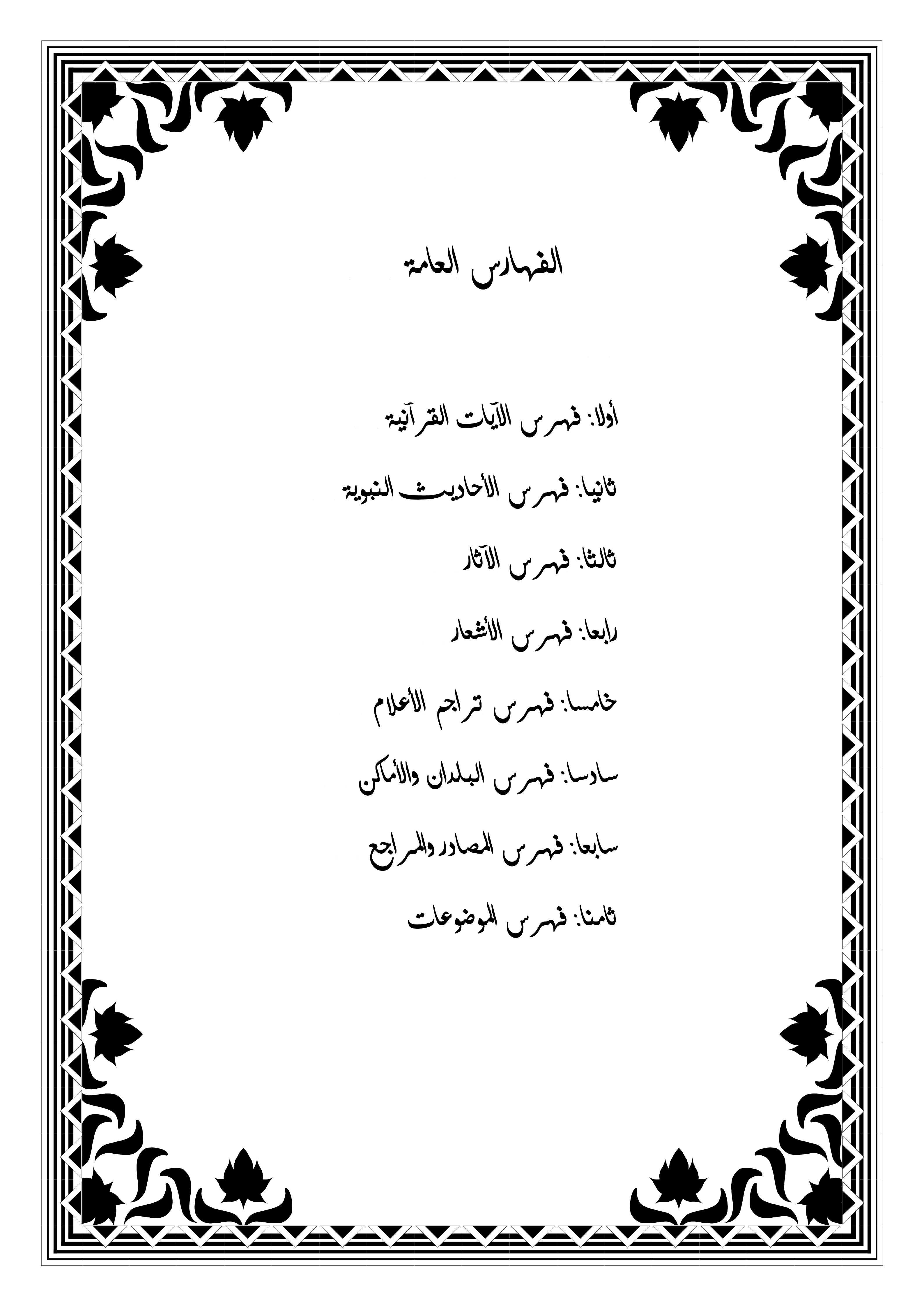
- الترجيح بقوة الدليل.
- تقديم الأفقه من الراوة والأضبط والأورع.
- تقديم الحاظر على المبيح.
- حكم الأخف يرجح على ما حكمه أثقل.
- ما كان موافقا لعمل أهل المدينة فإنه أولى من غيره.
- الدليل الذي عمل به الخلفاء الراشدون يقدم على ما لم يكن كذلك.
- ما كان أقرب إلى المصلحة فإنه أحرى بالعمل عنده، ومن صميم هذا الباب أيضا الترجيح بالمقاصد ومعناه تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة المصلحة.

حادي عشر: المصادر الاستدلالية التي اعتمدها في هذا الكتاب، وطريقته في استمداده منها كانت كالآتي:

- الاستدلال بالقرآن الكريم: منطوقه، ومفهومه بنوعيه: الموافق والمخالف.
- الاستدلال بالسنة النبوية بأنواعها الثلاثة المذكورة في كتب أهل الأصول، كما أن له منطقا خاصا في الاحتجاج بالمرسل فقد اعتبره بمثابة المسند مطلقا.
- الإجماع بنوعيه الصريح والسكوتي، وقد كان لإجماع أهل المدينة سهم في هذه القسمة التي شغلت فكر القاضي وفقهه.

- الاستدلال بالقياس: وقد تفنن ابن العربي في إيراد الأقيسة تفننا يدل على تبحره في الفقه وقدراته العقلية العالية في إجرائه، فاستعمل قياس العلة وقياس الشبه وقياس الدلالة وغيرها.
- رفض ابن العربي العمل بقول الصحابي، و لم يعتبره حجة يجب المصير إليه.
- اتضح جليا أن ابن العربي جعل من المصالح نجوما ليهتدى بها عند النوازل، ويحتكم إليها عند الاختلاف، ولذلك صرّح في كثير من الأحيان باعتمادها، بل لقد علل بها الكثير من الأحكام التي انتهى إليها.
- أما شرع من قبلنا فهو شرع لنا إذا تقرر في شريعتنا، سواء كان ذلك بالنص، أو جاء في معرض المدح أو نحو ذلك، وهو مذهب جمهور المالكية.
- الاستدلال بالاستصحاب: هذا الدليل نصّ القاضي على حجيته، فضلا عن استثماره لبعض أنواعه في اجتهاده، كاستصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، واستصحاب دليل الشرع حتى يرد ما يغيره.
- الاستدلال بسد الذرائع: هذا الأصل اشتهر عند المالكية، وتطبيقاته في المذهب المالكي كثيرة، والقاضي ابن العربي قرّر العمل به على غرار نظرائه من أهل مذهبه.
- الاستدلال بالعرف والعادة: وهذا أصل موجود منتشر في تضاعيف هذا الكتاب، وغالبا ما نجده في أبواب المعاملات والحقوق وغيرها.
- الاستدلال بالاستحسان: مما يؤثر عن ابن العربي رحمه الله في كتابه (القبس) أنه استخدم كثيرا من أنواع الاستحسان، فاستحسن بالنص، والإجماع، والمصلحة، والضرورة، والحاجة، والعرف، والعادة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأشعار

خامسا: فهرس تراجم الأعلام

سادسا: فهرس البلدان والأماكن

سابعا: فهرس المصادر والمراجع

ثامنا: فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا : فهرس الآثار

رابعا : فهرس الأشعار

خامسا : فهرس تراجم الأعلام

سادسا : فهرس البلدان والأماكن

سابعا : فهرس المصادر والمراجع

📖 **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم.

(**الألف**):

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي **الشيرازي** (ت: 476 هـ):

📖 شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1403 هـ، 1983 م).

📖 طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، دط، دت.

- إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق **الشاطبي** (ت: 790 هـ):

📖 الاعتصام، دار اشريفة، دط، دت

📖 الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دط.

- إبراهيم بن نور الدين **ابن فرحون** (ت: 799 هـ):

📖 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، (1406 هـ، 1986 م).

📖 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417 هـ، 1996 م).

📖 كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1990 م).

- إبراهيم **الزيلعي**:

📖 المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، عنى بطبعها: د. عبد الله توفيق الصباغ، دط، دت.

- أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن **النبهاني** (ت: 799 هـ):

📖 تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:5، (1403 هـ، 1983 م).

- أحمد بن إدريس **القرافي** (ت: 684 هـ):

📖 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (2004 هـ، 1425 م).

📖 الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1994 م).

📖 شـــرح تنقيح الفصول في اختصـــار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر، ط:1، (1418 هـ، 1997 م).

📖 الفروق والمسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط:1، (1421 هـ، 2001 م).

📖 نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجـــود وعلي محمد معوض، مكتبة مصطفى الباز، ط:1، (1416 هـ، 1995 م).

- أحمد بن حسن بن علي **ابن قنفذ** القسنطيني:

📖 الوفيات، تحقيق: عادل نويهض ، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:4، (1403 هـ، 1983 م).

- أحمد بن خالد **أبو راس الناصري**:

📖 الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدر البيضاء: دار الكتاب، دط، (1954 م).

- أحمد بن شعيب بن علي **النسائي** (ت: 303 هـ):

📖 السنن، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، دت.

- أحمد بن عبد الحليم **ابن تيمية** (ت: 728 هـ):

📖 رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دط، دت.

📖 الفتاوى الكبرى، اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط:3، (1426 هـ، 2005 م)

- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني **حلولو**:

📖 الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط:2، (1420 هـ، 1999 م).

- أحمد بن عبد الله بن أحمد **أبو نعيم** الأصفهاني (ت: 430 هـ):

📖 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر **الخطيب البغدادي** (ت: 462 هـ):

📖 الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن يوسف العزازي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط:4، (2007 م).

- أحمد بن علي بن محمد الشهير **بابن حجر العسقلاني** (ت: 852 هـ):

📖 تهذيب التهذيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت.

📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت: دار الجيل، دط، (1414 هـ، 1993 م).

📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، دط، دت.

🕮 لسان الميزان، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دط، دت.

🕮 المجمع المؤسس للمعجم المفهرس مشيخة الحافظ ابن حجر، تحقيق: يوسف عبد الرحمن الرعشلي، بيروت: دار المعرفة، ط:1، (1413 هـ، 1992 م).

- أحمد بن غنيم بن سالم **النفراوي** (ت: 1126 هـ):

🕮 الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، دط، دت.

- أحمد **بن فارس** بن زكريا القزويني (ت: 395 هـ):

🕮 معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت، دط، دت.

- أحمد بن القاسم بن خليفة **ابن أبي أصيبعة**:

🕮 عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة، دط، دت.

- أحمد بن محمد **الزرقا**:

🕮 شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط:2، (1409 هـ، 1989 م).

- أحمد بن محمد بن أبي بكر **بن خلكان** (ت: 681 هـ):

🕮 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، دت.

- أحمد بن محمد الأمين **الشنقيطي**:

🕮 إعداد المهج للإستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، بيروت: دار الفكر العربي، ط:1، دت.

- أحمد بن محمد **الأدنروي** (ت: 681 هـ):

🕮 طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، دط، دت.

- أحمد بن محمد **الحموي الحنفي**:

🕮 غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1405 هـ، 1985 م).

- أحمد بن محمد بن علي **الفيومي** (ت: 681 هـ):

🕮 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة: المطبعة الأميرية، دط، دت.

- أحمد بن محمد التلمساني **المقري** (ت: 1041هـ):

🕮 نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، (1408 هـ، 1988 م).

🕮 أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحقيظ شلبي، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دط، (1358 هـ، 1939 م).

- أحمد بن يحي **الونشريسي** (ت: 914 هـ):

📖 إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1427 ه، 2006 م).

📖 عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1410 ه، 1990 م).

📖 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، المغرب الأقصى: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، (1401 ه، 1981 م).

- أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة **الضبي** (ت: 599 ه):

📖 بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، دط، (1967 م).

- أحمد **تيمور باشا**:

📖 ضبط الأعلام، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط:1، (1366 ه، 1947 م).

- أحمد **الريسوني** ومحمد جمال باروت:

📖 حورات لقرن جديد - الاجتهاد الواقع النص المصلحة -، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط:1، (1420 ه، 2000 م).

📖 الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، دط، (1999 م).

- أحمد الشريف الأطرش **السنوسي**:

📖 مالك بن أنس ومدرسة المدينة، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط:1، (1999 م).

- إسماعيل **باشا البغدادي** (ت: 599 ه):

📖 هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استنبول، وكالة المعرف الجليلة، دط، (1951 م)، أعادت طبعه بالأوفيست دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

- إسماعيل بن عمر **بن كثير** الدمشقي (ت: 774 ه):

📖 البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية.

- إسماعيل **الحسني**:

📖 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، هيرندن فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، (1416 ه، 1995 م).

- **آل تيمية**:

📖 المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، دط، دت.

- أيوب بن موسى الحسيني **أبو البقاء الكفوي** (ت: 1094 ه):

🕮 الكليـــات - معجم في المصطلحـــات والفروق اللغوية -، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، (1419 هـ، 1998 م).

(**الباء**):

- بلقاسم **الغالي**:

🕮 شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور - حياته وآثاره -، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1417 هـ، 1996 م).

- بكر بن عبد الله **أبو زيد**:

🕮 المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط:1، (1417 هـ، 1997 م).

(**الحاء**):

- الحبيب بن عبد الرحمن **التواتي**:

🕮 شرح الفورز المبين، أدرار، دط، دت.

- حسن بن علي بن محمد **بن القطان**:

🕮 نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق: محمود علي مكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، دت.

- حسن **المشاط**:

🕮 الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، (1411 هـ، 1990 م).

- حسين بن الحسن **الحيان**:

🕮 منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي.

- الحسين بن محمد بن المفضل **الراغب الأصفهاني**(ت: 502 هـ):

🕮 المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.

- حمادي **العبيدي**:

🕮 الشاطبي ومقاصد الشريعة، بيروت ودمشق: دار قتيبة، ط:1، (1412 هـ، 1992 م).

- **الحميدي** (ت: 488هـ):

🕮 جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط:3، (1410 هـ، 1989 م).

(الخاء):

- خالد رمضان **حسن:**

📖 معجم أصول الفقه، الروضة، ط:1، (1998 م).

- خلف بن عبد الملك **بن بشكوال** أبو القاسم (ت: 578هـ):

📖 الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط:1، (1410 هـ، 1989 م).

- خليل إبراهيم **السامرائي:**

📖 تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، العراق: دار الكتب.

- **خليل** بن إسحاق المالكي (ت: 776هـ):

📖 التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، قسنطينة: مكتبة جامعة الأمير عبد القادر، مخطوط، رقم 217-2-95.

- خير الدين **الزركلي:**

📖 الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، ط:7، (1986 م).

(الزاي):

- زين الدين بن إبراهيم **ابن نجيم:**

📖 فتح الغفار بشرح المنار، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دط، (1355 هـ، 1936 م).

(السين):

- سعيد **أعراب:**

📖 مع القاضي أبي بكر بن العربي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1407 هـ، 1987 م).

- ابن سعيد **المغربي:**

📖 المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط:4، دت.

- سليمان بن الأشعث **أبو داود السجستاني** (ت: 275 هـ):

📖 السنن، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:2، دت.

- سليمان بن خلف أبو الوليد **الباجي** (ت: 474 هـ):

📖 إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، (1415 هـ، 1995 م).

📖 الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، بيروت: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، دط، دت.

📖 المنهاج في ترتيب الحجــاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، بــيروت: دار الغــرب الإسلامي، ط:3، (2001 م).

(**الشين**):

- شوقي **أبو خليل**:

📖 أطلس دول العالم الإسلام، دمشق: دار الفكر، ط:2، (1424 هـ، 2003 م).

- شكيب **أرسلان**:

📖 محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، دط، دت.

(**الصاد**):

- **الغرياني**: الصادق بن عبد الرحمن:

📖 تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دبــي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط:1، (1423 هـ، 2002 م).

- **السدلان**: صالح بن غانم:

📖 القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها الرياض: دار بلنسية، ط:1، (1417 م).

- **الصفدي**: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764 هـ):

📖 الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، (1420 هـ، 2000 م).

(**الطاء**):

- طارق **بوعشة**:

📖 التخريج عند المالكية، إشراف: نذير حمادو، مذكرة ماجستير، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قسم الفقه وأصوله، السنة الجامعية: (1428 - 1429هـ، 2007 – 2008 م).

- الطاهر علي حسن **خان**:

📖 الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، القسطنطينية: مطبعة الجواب، دط، (1296 هـ).

- طه جابر **علواني**:

📖 أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، (1401 هـ، 1981 م).

📖 مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، ط:1، (1421 هـ، 2001 م).

(**العين**):

- ابن عذارى **المراكشي**:

🕮 البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد بن تاويت ومحمد زنيبر وعبد القادر زمامة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1406 هـ، 1985 م).

- عبد الحي بن أحمد **بن عماد الحنبلي** (ت: 1089 هـ):

🕮 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوطيين، دمشق: دار ابن كثير، دط، دت.

- عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت: 911 هـ):

🕮 الإتقان في علوم القرآن وبالهامش إعجاز القرآن للباقلاني، بيروت: المكتبة الثقافية، دط، (1973 م).

🕮 الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1403 هـ، 1983 م).

🕮 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، ط:2، (1399 هـ، 1979 م).

🕮 تنوير الحوالك، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

🕮 حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط:1، (1387 هـ، 1967 م).

🕮 شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، دط، (1420 هـ، 2000 م).

🕮 طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1403 هـ، 1983 م).

- عبد الرحمن **ابن خلدون** (ت: 808هـ):

🕮 المقدمة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1413 هـ، 1993 م).

- عبد الرحمن بن محمد أبو البركات **بن الأنباري** (ت: 577هـ):

🕮 نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الأردن: مكتبة المنار، ط:3، (1405 هـ، 1985 م).

- عبد الرحمن بن معمر **السنوسي**:

🕮 اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط:1، (1424 م).

- عبد الرحمن بن ناصر **السعدي**:

🕮 كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، ط:1، (2002 م).

- عبد الرحمن عضد الدين **الإيجي** (ت: 756هـ):

🕮 شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2004 م).

- عبد الرحمن حسن حنبكة **الميداني**:

📖 ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دمشق: دار القلم، ط:4، (1414هـ، 1993 م).

- عبد الرحيم بن الحسن **الإسنوي** (ت: 772هـ):

📖 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، (1401هـ، 1981 م).

- عبد السلام بن سعيد **سحنون** (ت: 240هـ):

📖 المدونة الكبرى ومعها المقدمات الممهدات لابن رشد، بيروت: دار الفكر، دط، (1406هـ، 1986 م).

- عبد الصمد **كنون**:

📖 شرح مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين، مصر: مطبعة الكمال، ط:1، (1347 هـ) .

- عبد العزيز بن صالح **الخليفي**:

📖 الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي – مصطلحاته وأسبابه –، ط:1، (1414هـ، 1993 م).

- عبد العزيز **بن عبد السلام** بن أبي القاسم (ت: 660هـ):

📖 القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيد حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ط:1، (1421هـ، 2000 م).

- عبد العلي محمد بن نظام الدين **اللكنوي** (ت: 1225هـ):

📖 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- عبد الغني **عبد الخالق**:

📖 حجية السنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، دط، دت.

- عبد القادر بن محمد بن محمد **ابن أبي الوفاء** (ت: 775هـ):

📖 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط:2، (1413هـ، 1993 م).

- عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد **السمعاني** (ت: 562هـ):

📖 الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، ط:1، (1408هـ، 1988 م).

- عبد الكريم بن علي بن محمد **النملة**:

📖 إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف عيد الكريم النملة، الرياض: دار العاصمة، ط:1، (1417هـ، 1996 م).

- عبد الكريم **زيدان**:

📖 المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:14، (1417هـ، 1996 م).

📖 الوجيز في أصول الفقه

- عبد الله بن إبراهيم **الشنقيطي**:

📖 نشر البنود على مراقي السعود ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1409هـ، 1988 م).

- عبد الله **بن أبي زيد** القيرواني (ت: 386هـ):

📖 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1999 م).

- عبد الله بن أحمد **بن قدامة المقدسي** (ت: 620هـ):

📖 المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، دط، دت.

- عبد الله بن محمد **المالكي**:

📖 رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق: بشير البكوش، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، (1414هـ، 1994 م).

- عبد الله بن محمد بن يوسف **بن الفرضي** (ت: 403هـ):

📖 تاريخ علماء الأندلس، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دط، (1966 م).

- عبد الله مرداد **أبو الخير** (ت: 1343هـ):

📖 المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، جدة: دار عالم المعرفة والنشر، ط:2،، (1406هـ، 1986 م).

- عبد المجيد **تركي**:

📖 مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، ترجمة وتحقيق: عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، (1406هـ، 1986 م).

- عبد المجيد **خلادي**:

📖 قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، إشراف: نذير حمادو، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، السنة الجامعية (1426-1427هـ، 2005-2006 م).

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** (ت: 478هـ):

📖 الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط:1، (1405هـ، 1985 م).

📖 البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: طبعة الشيخ خليفة بن حمدان آل الثاني، ط:1، (1399هـ).

📖 الشامل في أصول الدين، تحقيق: سهير مختار وفيصل بدير عون، القاهرة: المكتبة المصرية، ط:1، (1967 م).

📖 غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق: محمد حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، دط، دت.

🕮 الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، دط، (1399ه، 1979 م).

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي **السبكي** (ت:771 ه):

🕮 جمع الجوامع في أصول الفقه بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، (2003ه، 1424 م).

🕮 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط:1، (1419ه، 1999 م).

🕮 طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

🕮 منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، (1420ه، 1999 م).

- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي **القاضي** (ت:422 ه):

🕮 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1420ه، 1999 م)

- عبيد الله بن الحسين بن الحسن **بن الجلاب**:

🕮 التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1408ه، 1987 م).

- عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي **الدبوسي** (ت:430 ه):

🕮 تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي الحنفي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1421-2001)

- عثمان بن **حسنين**:

🕮 سراج السالك شرح أسهل المسالك شرح أسهل المسالك ت: عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي قصر الكتاب البليدة

- عثمان بن عمر بن أبي بكر **بن الحاجب** (ت: 646 ه):

🕮 جامع الأمهات ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ط1(1419-1998) اليمامة لطباعة والنشر دمشق بيروت

- **العدوي**:

🕮 حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على خليل، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة،

- عزت عبيد **الدعاس**:

🕮 القواعد الفقهية، دمشق: دار الترمذي، ط:3، (1409ه، 1989 م).

- علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين **الآمدي** (ت:631 هـ):

📖 الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

📖 منتهى السول في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2003 م).

- علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم** الأندلسي (ت:465 هـ):

📖 الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، دط، دت.

📖 جمهرة أنساب العرب، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف، ط:5، دت.

📖 النبذ في أصول الفقه، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (1401هـ، 1981 م).

- علي أبو الحسن **بن بسام** الشنتريني (ت:542 هـ):

📖 الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، دط، (1417هـ، 1997 م).

- علي بن الحسن بن هبة الله **بن عساكر** (ت:571 هـ):

📖 تبيين كذب المفتري بما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دمشق: مطبعة التوفيق، دط، (1347هـ).

- علي بن عبد الكافي **السبكي**:

📖 الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، ت: أحمد الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1424هـ، 2004 م).

- علي بن عبد الله بن جعفر **بن المديني** (ت:234 هـ):

📖 العلل، تحقيق: حسام محمد بوقريص، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- علي **بن عقيل** بن محمد (ت:513 هـ)

📖 الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية، دط، دت.

📖 الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1420هـ، 1999 م).

- علي بن محمد الشريف **الجرجاني**:

📖 التعريفات، بيروت: مكتبة لبنان، دط، (1985 هـ).

- علي الحسني أبو الحسن **الندوي**:

📖 رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط:1، (1420هـ، 1999 م).

- عمار **بوحوش** ومحمد محمود الذنيبات:

📖 مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط:2، (1999 م).

- عمر بن محمد بن عمر **الخبازي** (ت:691 هـ):

📖 المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط:1، (1403 ه).

- عمر سليمان **الأشقر**:

📖 المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، الأردن: دار النفائس، ط:2، (1418ه، 1998 م).

- **عياض** بن موسى اليحصبي (ت:544 ه):

📖 ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، دط، دت.

📖 الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1402ه، 1982 م).

📖 مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1990 م).

(الفاء):

- فؤاد **سيزكين**:

📖 تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، الرياض: طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، دط، (1411ه، 1991 م).

- الفتح بن **خاقان** (ت: 529 ه):

📖 مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1403ه، 1983 م).

(اللام):

- لسان الدين **بن الخطيب** ذو الوزارتين:

📖 الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط:2، (1393ه، 1973 م).

(الميم):

- المؤتمر العالمي **لدار البحوث** للدراسات الإسلامية وإحياء التراث:

📖 بحوث الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دبي، ط:1، (1425ه، 2004 م).

- مؤلف **مجهول**:

📖 الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية

- مالك بن أنس **الأصبحي** (ت: 179 ه):

📖 الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، بيروت: دار النفائس، ط:2، (1397ه، 1977 م).

- مجلة جامعة **الشارقة** للعلوم الشرعية والإنسانية:

🕮 العدد الثاني، المجلد الثالث، السنة: (جمادى الأولى 1427، يونيو 2006).

● مجلة **الشريعة** والدراسات الإسلامية:

🕮 العدد الأول، السنة الأولى: (رجب 1404هـ ، أبريل 1984 م).

● مجمع **اللغة العربية**:

🕮 المعجم الوسيط، قام بإخراجها: إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مصر: مطابع دار المعارف، دط، دت.

● محمد إبراهيم **الحفناوي**:

🕮 الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، طنطا: كلية الشريعة والقانون، دط، دت.

● محمد إبراهيم **علي**:

🕮 اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:2، (1423هـ، 2002 م).

● محمد **أبو زهرة**:

🕮 أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، (1417هـ، 1997 م).

🕮 تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت.

🕮 مالك مالك – حياته وعصره، آراؤه وفقهه –، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت.

● محمد أحمد **شقرون**:

🕮 مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

● محمد الأمين **الشنقيطي**:

🕮 آداب البحث والمناظرة آداب البحث والمناظرة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم، دط، دت.

● محمد أمين بن محمود **أمير بادشاه** الحسيني الحنفي:

🕮 تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الفكر، دط، دت.

● محمد بكر **إسماعيل**:

🕮 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط:1، (1997 م).

● محمد بن أبي بكر **الرازي**:

🕮 مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر، ط:1، (1421هـ، 2001 م).

- محمد بن أبي يعقوب إسحاق **بن النديم** المعروف بالوراق:

📖 الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، دط، دت.

- محمد بن أحمد بن أبي بكر **القرطبي** (ت: 671 هـ):

📖 الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427هـ، 2006 م).

- محمد بن أحمد بن أبي سهل **السرخسي** (ت: 671 هـ):

📖 المحرر في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417هـ، 1996 م).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير **بابن القيم الجوزية** (ت: 751 هـ):

📖 إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل حسن، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط:1، (1423 هـ).

- محمد بن أحمد **بن رشد الجد** القرطبي (ت: 520 هـ):

📖 المقدمات الممهـدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكـام الشرعيات والتحصيـلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكـلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1408هـ، 1988 م).

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز **بن النجار** الفتوحي (ت: 972 هـ):

📖 شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ، 1993 م).

- محمد بن أحمد بن عبد الهادي **المقدسي** (ت: 744 هـ):

📖 مناقب الأئمة الأربعة، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد، دط، دت.

- محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت: 748 هـ):

📖 سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرسوقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1405هـ، 1985 م).

📖 العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

- محمد بن أحمد بن محمد **بن جزي** (ت: 741 هـ):

📖 القوانين الفقهية، الجزائر: دار الكتب، دط، دت.

- محمد بن أحمد بن محمد **بن رشد الحفيد** (ت: 595 هـ):

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1420هـ، 1999 م).

🕮 الضروري في أصول الفقه الضروري أو مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1994 م).

- محمد بن أحمد بن محمد **عليش** (ت: 1299 ه):

🕮 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مصر: مكتبة التقدم السلمية، ط:1، (1319 ه).

🕮 منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، دط، دت.

- محمد بن أحمد بن يوسف **الخوارزمي** (ت: 387 ه):

🕮 مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط:2، (1409ه، 1989 م).

- محمد بن أحمد الحسني **التلمساني**:

🕮 مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417ه، 1996 م).

- محمد بن أحمد الفاسي **ميارة**:

🕮 الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، تحقيق: محمد فرج الزائدي، مالطا: منشورات شركة ELGA، دط، (2001 م).

- محمد بن إدريس **الشافعي** (ت: 204 ه):

🕮 الأم

- محمد بن إسماعيل الأمير **الصنعاني** (ت: 387 ه):

🕮 سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط:2، (1421 ه).

🕮 إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهد، بيروت: مؤسسةالرسالة، دط، (1986 م).

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله **البخاري**:

🕮 الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، القاهرة:المطبعة السلفية، ط:1، (1400 ه).

- محمد بن بهادر بدر الدين **الزركشي** (ت: 794 ه):

🕮 البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:2، (1413ه، 1992 م).

🕮 المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ط:1، (1402ه، 1982 م).

📖 النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ط:1، (1419هـ، 1998 م).

- محمد **بلتاجي**:

📖 مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، القاهرة: دار السلام، ط:1، (1425هـ، 2004 م).

- محمد بن حارث بن أسد **الخشني** (ت: 361 هـ):

📖 قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط:2، (1415هـ، 1994 م).

- محمد بن الحسن **البدخشي** (ت: 361 هـ):

📖 مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ومعه نهاية السول للإسنوي، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، دط، دت.

- محمد بن الحسن أبو بكر **بن فورك**:

📖 الحدود في الأصول، تحقيق: محمد السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1999 م).

- محمد بن الحسن الفاسي **الحجوي**:

📖 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تونس: مطبعة النهضة، دط، دت.

- محمد بن الحسن أبو بكر **الزبيدي**:

📖 طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، ط:2، دت.

- محمد بن خلفة الوشتاني **الأبي**:

📖 إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ومعه مكمل إكمال إكمال المعلم للسنوسي، الرياض: مكتبة طبرية، دط، دت.

- محمد بن السيد **البطليوسي**:

📖 الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ط:2، (1403هـ).

- محمد **بن سعد** بن منيع (ت: 230 هـ):

📖 كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، دط، دت.

- محمد بن الطيب أبو بكر **الباقلاني** البصري (ت: 403 هـ)::

📖 الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط:2، (1421هـ، 2000 م).

📖 التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، (1418هـ، 1998 م).

- محمد بن عبد الرحمن شمس الدين **السخاوي**:

📖 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1412ه، 1992 م).

- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم **المباركفوري**:

📖 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

- محمد بن عبد الله **ابن العربي** (ت: 543 ه):

📖 أحكام القرآن، ت: محمد علي بجاوي، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

📖 عارضة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

📖 العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط:2، دت.

📖 قاون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، (1990 م).

📖 القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: أيمن وعلاء الأزهريين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419ه، 1998 م).

📖 القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1992 م).

📖 موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس – التمهيد والاستذكار لابن عبد البر النمري والقبس لأبي بكر بن العربي – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط:1، (1426ه، 2005 م).

📖 المحصول في أصول الفقه، دار البيارق للطباعة والنشر، ط:1، (1420ه، 1999 م).

📖 المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد وعائشة السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1428ه، 2007 م).

- محمد بن علي بن حسين المكي **المالكي**:

📖 ضوابط الفتوى لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي دار الفرقان الإسكندرية.

- محمد بن علي بن عمر **المازري** (ت: 536 ه):

📖 المعلم بفوائد مسلم ت: محمد الشاذلي النيفر الدار التونسية للنشر تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط(1988).

- محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت: 1250 ه):

📖 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ت: ابو حفص سامي بن العربي الأثري ط1(1421-2000) دار الفضيلة الرياض.

📖 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد حسن حلاق، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ط:1، (1427ه، 2006 م).

- محمد بن عمر بن الحسين **الرازي** (ت: 606 هـ):

🕮 الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: أحمد حجازي السقا، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1413هـ، 1992 م)..

🕮 المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت.

- محمد بن عمر بن عبد العزيز **بن القوطية**:

🕮 تاريخ افتتاح الأندلس ابن القوطية، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ط:1، (1994 م).

- محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت: 279 هـ):

🕮 سنن الترمذي الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:1، دت.

- محمد بن قاسم أبو عبد الله **الفاسي**:

🕮 رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط:1، (1406هـ، 1985 م).

- محمد بن محمد **مخلوف**:

🕮 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية القاهرة: المطبعة السلفية، دط، (1349 هـ).

- : محمد بن محمد بن أحمد الملقب **بابن مريم**:

🕮 البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان الجزائر: المطبعة الثعالبية، دط، (1326هـ، 1908 م).

- محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله **المقري** (ت: 758 هـ):

🕮 القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دط، دت.

- محمد بن محمد بن الحسن **بن أمير حاج** (ت: 879 هـ):

🕮 التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، (1403هـ، 1983 م).

- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد **الغزالي** (ت: 505 هـ):

🕮 أساس القياس، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ، 1993 م).

🕮 الحلال والحرام، باتنة: دار الشهاب طبع بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، دط، دت.

🕮 فيصل الإسلام بين الكفر والزندقة، تحقيق: محمد بيجو، ط:1، (1413هـ، 1993 م) .

🕮 المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت.

- : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف **بابن إمام الكاملية** (ت: 874 هـ):

🕮 تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- محمد بن مكرم **بن منظور**(ت: 711 هـ):

🕮 لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1426هـ، 2005 م).

- محمد بن الهادي **أبو الأجفان**:

🕮 الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، الدار العربية للكتاب، دط، (1988 م).

- محمد بن يعقوب مجد الدين **الفيروز أبادي**:

🕮 القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دط، دت.

- محمد بن يوسف العبدري **المواق**:

🕮 التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط:3، (1412هـ، 1992 م) (1412-1992).

- محمد حامد **عثمان**:

🕮 القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض: دار المزاحم، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- محمد **حجي**:

🕮 موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغــرب الإسلامي، ط:1، (1417هـ، 1996 م).

- محمد **الخضري بك**:

🕮 أصول الفقه، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، (1379هـ، 1969 م).

- محمد سعيد رمضان **البوطي**:

🕮 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الجزائر: مكتبة رحاب، بيروت: مؤسسة الرسالة، سوريا: الدار المتحدة للطباعة والنشر، دط، دت.

- محمد زكريا بن محمد يحي **الكندهلوي**:

🕮 أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دمشق: دار القلم، ط:1، (1424هـ، 2003 م).

- محمد سيد نجيب **اللبدي**:

🕮 معجم المصطلحات النحوية والعرفية، بيروت: مؤسسة الرسالة بيروت، الجزائر: قصر البليدة، دط، دت.

- محمد زينهم محمد **عزب**:

🕮 الإمام سحنون، القاهرة - طرابلس — لندن: دار الفرجاني، دط، دت.

- محمد صدقي بن أحمد **البورنو**:

🕮 موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت.

- محمد الطاهر بن محمد **بن عاشور** (ت: 1393 هـ):

📖 التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، دط، (1984 م).

- محمد **عاشوري**:

📖 الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، إشراف: سعيد فكرة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة شعبة فقه وأصول، السنة الجامعية: (1428-1429هـ، 2007-2008 م) .

- محمد عرفة **الدسوقي**:

📖 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرير، دط، دت.

- محمد علي **التهانوي**:

📖 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، دط، دت.

- محمد الفاضل **بن عاشور**:

📖 ومضات فكر، تونس: الدار العربية للكتاب، دط، (1982 م).

- محمد فتحي **الدريني**:

📖 بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1414هـ، 1994 م).

- محمد المدني **بوساق**:

📖 المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1421هـ، 2000 م).

- محمد مرتضى الحسيني **الزبيدي**:

📖 تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط:2، (1407هـ، 1987 م).

- محمد مصطفى **شلبي**:

📖 أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار النهضة العربية، دط، (1406هـ، 1986 م).

- محمد النابغة **الغلاوي**:

📖 البوطليحية، تحقيق: يحي بن البراد، المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ط:2، (1425هـ، 2004 م).

- محمود حامد **عثمان**:

📖 قاعدة سد الذائع وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الحديث، ط:1، (1996 م).

- محمود **شاكر**:

📖 رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، دت.

- محمود بن عمر جار الله **الزمخشري** (ت:538 ه):

📖 أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419ه، 1998 م).

- مسعود **فلوسي**:

📖 الجدل عند الأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، (1424ه، 2003 م).

- مسلم بن الحجاج بن مسلم **القشيري**:

📖 صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، الجزائر: دار الأصالة، ط:1، (1426ه، 2005 م).

- مصطفى أحمد **الزرقا**:

📖 المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط:1، (1418ه، 1998 م).

- مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد **الأزميري** (ت:1156 ه):

📖 حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، (1302ه).

- مصطفى بن عبد الله **حاجي خليفة**:

📖 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

- مكي **بن أبي طالب**(ت: 386 ه):

📖 قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417ه، 1997 م).

- مناع **القطان**:

📖 تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط:5، (2001 م).

- منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر **السمعاني** (ت: 489 ه):

📖 قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط:1، (1419ه، 1998 م).

(**النون**):

- نذير **حمادو**:

📖 المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الجزائر: دار الفجر للطباعة والنشر، دط، دت.

- نور الدين **الخادمي**:

📖 الاجتهاد المقاصدي - حجيته ضوابطه مجالاته -، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، (1419ه، 1998 م).

- نور **بن شلي**:

📖 التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، إشراف: محمد الروكي، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، المملكة المغربية جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية شعبة الدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصول.السنة الجامعية (1418هـ، 1997-1998 م).

(الواو):

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية **بالكويت**:

📖 الموسوعة الفقهية، الكويت، دط، دت.

- **الولاتي**:

📖 نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: أبو محمد بن محمد حسن، نواكشط:) مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، ط:3، (1427هـ، 2006 م).

- ولي الله **الدهلوي**:

📖 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، بيروت: دار النفائس، ط:8، (1414هـ، 1993 م).

📖 حجة الله البالغة، القاهرة: مكتبة دار التراث، دط، دت.

📖 المسوى شرح الموطأ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1403هـ، 1983 م).

- وهبة **الزحيلي**:

📖 أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر العربي، دمشق: دار الفكر، ط:2، (1418هـ، 1998 م).

(الياء):

- يوسف **بن عبد البر** النمري:

📖 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، (1413هـ، 1992 م).

- ياقوت بن عبد الله الرومي **الحموي** البغدادي:

📖 معجم البلدان بيروت: دار صادر، دط، (1397هـ، 1977 م).

- يوسف حامد **عالم**:

📖 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الريـــاض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، (1415هـ، 1994 م).

فهرس الموضوعات.



ملخص البحث :

بالعربية والفرنسية والإنجليزية.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورســـوله، صلى الله عليه وعلى آلـــــــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد :

يعتبـــر الفقه من أشـــرف العلوم، وأعلاهـــا قدرا، وأعظمها خطـــرا، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام؛ وقد كان الفقه في صدر الإسلام الأول مقرونا بالعلم بالدليل، فلا يتكلم صحابي ولا تابعي ولا من أتى بعدهما من القرون المفضلة الأولى في حكم مسألة إلا أسند دليلها إلى الشرع.

كان ذلك هو منهج سلف الأمة، غير أنه سرعان ما اختُصر ذلك المنهج إلى منهج سرد المسائل الفقهية مفرغة من دليلها النقلي أو العقلي، مما جعل أهل العلم يستقرئون الأدلة ويستنبطون الأحكام الفرعية، ثم يقرئونها الناس بطريق الإلقاء أو الكتابة، فتأخذ الأمة فقه دينها عنهم بهذه الطريقة، حتى أصبح الفقه لدى أوساط الناس هو الفقه المجرد من الدليل والتعليل في الغالب، كما نراه في كتب عامة أهل المذاهب ومن أتى بعدهم، بل ازداد الأمر بعد ذلك سعة لدى الأتباع، حتى كاد يندرس الدليل من كتب الفقه، إلى أن جاءت حركة علمية في القرن الرابع وكذا الخامس، فبدأت تدب نهضة معرفة الدليل لمسائل الفقه من جديد، وبذلك عادت الأمور إلى أنصبتها في دلائل الفقه ومسائله الفرعية، إذ قيض الله لذلك رجالا حفظ بهم ذكره وصان رسالته، فلم يتركوا ساعة من ليل أو نهار إلا وأمضوها بالعلم والاستنباط؛ ورغم سلوك هؤلاء الأعلام نفس الطريق - أي النظر في الأدلة واعتمادها في مصنفاتهم — إلا أن مناهجهم في الاستدلال تباينت واختلفت، لذلك كانت معرفة مناهج هؤلاء الأئمة في استدلالاتهم من الأهمية بمكان.

وكان من بين هؤلاء القاضي أبو بكر بن العربي، بلغ رتبة الاجتهاد فاجتهد ودعا إليه، وذم التقليد والاتباع وكسر قيود المختصرات والشروح، فاستقصى الأدلة، وحرر مواطن الخلاف، ورد الشاذ من الأقوال.

وقد أردت تسليط الضوء على هذا الإمام لتظهر جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك بإبراز منهجه الاستدلالي في أحد أبرز مؤلفاته، وهو الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك، وسماه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس).

وما جعلني أختار ابن العربي بالذات هو أن هذا العالم الفحل مارس فن الاجتهاد والاستنباط، حيث إنه وإن التزم مذهب مالك، إلا أنه لم يوافقه في كثير من الفروع والنوازل التي خرّجها على غير أصول الإمام، فحريٌّ بمثل هذه الشخصية أن تُتناول بالبحث والتحليل العلمي.

ثم إنه من المعلوم أن هناك اتجاهين في المدارس المالكية في الاستدلال: اتجاه يُعنى بتأصيل الأحكام من النصوص الشرعية، واتجاه يعنى بتأصيل الأقوال من تراث الإمام أو أصحابه، والقاضي ابن العربي سلك الاتجاه الأول، كما أنه لم يغفل الثاني؛ فدراسة منهجه في الاستدلال يبرز جانبا كبيرا من هذه الشخصية.

ولعل مما قوى عندي رغبة البحث لم أعثر – فيما اطلعت عليه وفي حدود علمي – على بحث أفرد هذا الموضوع في دراسة خاصة في رسالة جامعية أو كتاب أو غيرها، وإن كان هناك بعض البحوث عالجت بعض جوانبه .

كما أن هناك سؤالين رئيسين وجها عملي في هذا البحث هما: ما هو المنهج الاستدلالي الذي سلكه ابن العربي في كتابه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس)؟، وما هي مصادره الاستدلالية في هذا الكتاب؟.

وللإجابة على هذا السؤال، قسمت البحث بعد المقدمة، إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل التمهيدي: ترجمة ابن العربي مع التعريف بكتابه القبس وبيان مفهوم المنهج الاستدلالي.

الفصل الأول: السمات العامة للمنهج الاستدلالي عند ابن العربي في كتاب القبس .

الفصل الثاني: السمات الخاصة (المذهبية) للمنهج الاستدلال عند ابن العربي في كتابه القبس

الفصل الثالث: طريقة الاستدلال ومصادره عند القاضي في كتابه القبس .

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها.

وقد سلكت في هذا البحث منهجا علميا يتوافق مع طبيعته، وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء مع ما يتبع ذلك كله من مناقشة وتحليل.

أما النتائج التي قادني إليها البحث في هذا الموضوع، فمن أهمها:

أولا: المنهج الاستدلالي هو الطريقة التي بسلكها المجتهد في إثبات قضايا معينة، انطلاقا من مقدمات هي المبادئ والأصول للوصول إلى النتائج، التي هي مطلوب المستدل والمستدل له.

ثانيا: هذا البحث يتعلق بالقاضي أبي بكر بن العربي، ومن المعلوم أن القاضي أصولي متميز، وقد تبين من خلال قراءة كتابه (القبس)، أن ما يحويه من فقه متأثر غاية التأثر بما لدى مؤلفه من علم أصول الفقه، وهذه منقبة للقاضي، إذ أظهر أن فقهه مبني على أسس واضحة.

ثالثا: الناظر في كتـــاب (القبس) تتجلى له بوضوح سمة طرائق علمـــاء الأصول في الفكـــرة، والعرض، والمصطلح، كما نلاحـــظ أن المؤلف اهتم في كثير من المواطن بالضبط والتقعيد، فتراه اعتمد النظر كعنصر جوهري، وحاد عن التقليد المذموم، فاستلزمه هذا أن يتوسل بطريقة الجدل الفقهي في عروضه الفقهية، وعليه فالكتاب لا يخلو من عنصر المناظرة والجدل.

رابعا: تعتبر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أكثر القواعد التي انضوى تحت رايتها أكثر المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، مع مراعاة الضوابط التي تحكمها، وتحول دون التفريط في تبنيها، أو تجاوز الحدود في استعمالها، ومن ثم فإنه يسد كثيرا من الأبواب التي يتوهم اشتمالها على المصلحة والتيسير، وهذا لون من الاحتياط التزمه القاضي في معالجته للوقائع التي عرضت عليه، خاصة لما تبوأ كرسي القضاء.

خامسا: ابن العربي تميز بفكره المقاصدي، ظهر هذا جليا في استدلالاته، والفكر المقاصدي هو الفكر المتشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

سادسا: اهتم ابن العربي في هذا هذا الكتاب بذكر الخلاف العالي، خاصة ما يتعلق برأي الأحناف والشافعية، لما لهذين المذهبين من وجود قوي ومشاركات علمية بارزة أثرت في مسار الحركة الفقهية في العالم الإسلامي.

سابعا: كما أبرز ظاهرة الاختلاف الفقهي في محيطها العام بين المذاهب، فقد أظهرها بقوة داخل المذهب المالكي، نظرا لتميز هذا الأخير بكثرة الأقوال، مع وفرة الأصول وكثرتها، وخصب المناهج وصلاحيتها، مما ساعده على تمحيص كثير من الروايات وتوجيهها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وغثها من سمينها، وسواء كانت الروايات منقولة عن إمام المذهب نفسه، أو عن أصحابه الذين جاؤوا بعده وأثروا مذهبه.

ثامنا: تمثل منهجه في عرض القضايا الفقهية في الغالب بأن يقدم المؤلف بين يدي القارئ المسألة، ثم يتبعها الحكم الشرعي لها، ويعقب ذلك بذكر الأدلة من المنقول فالمعقول.

تاسعا: وجدنا المؤلف –رحمه الله– يعمد في كثير من الأحيان إلى تكثيف الأدلة سواء النقلية أو العقلية منها، كما يدعم استدلاله بقواعد أصولية، وأخرى فقهية، وأحيانا لغوية، وهذا لخـــدمة الرأي الذي ينتصر له.

عاشرا: المصادر الاستدلالية التي اعتمدها في هذا الكتاب، وطريقته في استمداده منها كانت كالآتي:

- الاستدلال بالأدلة المتفق عليها وهي: القرآن الكريم – منطوقه، ومفهومه بنوعيه: الموافق والمخالف – ثم الاستدلال بالسنة النبوية – بأنواعها الثلاثة المذكورة في كتب أهل الأصول، كما أن له منطقا خاصا في الاحتجاج بالمرسل فقد اعتبره بمثابة المسند مطلقا –، ثم الإجماع – بنوعيه الصريح والسكوتي وقد كان لإجماع أهل المدينة سهم في هذه القسمة التي شغلت فكر القاضي وفقهه –، فالقياس فقد تفنن ابن العربي في إيراد الأقيسة تفننا يدل على تبحره في الفقه وقدراته العقلية العالية في إجرائه، فاستعمل قياس العلة وقياس الشبه وقياس الدلالة وغيرها.
- اتضح جليا أن ابن العربي قد اعتبر حجية الأدلة التبعية، ولذلك استدل بها وعمل بمقتضاها في مسائل كثيرة، فقد عمل بالمصالح، وشرع منن قبلنا إذا تقرر في شريعتنا،واستدل بالاستصحاب وسد الذرائع والعرف والاستحسان، في حين رفض العمل بقول الصحابي ولم يعتبره حجة شرعية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وأحمد الله عزوجل على توفيقه إياي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كله، وله المن كله، وإليه يرجع الأمركله ، ولا يسعني إلا أن أقـــول: ما كان من صواب فمن الله وحده وبفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان؛ إذ قلما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو مؤلّف من العثرات.

Résumé (français)

Nous glorifions Allah et implorons ses bénédictions et la paix sur son noble prophète, ses compagnons et sur ceux qui le suivent à défendre la cause de la vraie religion.

Après:

La jurisprudence est l'une des plus nobles et des plus importantes des sciences, et elle est d'une responsabilité très délicate car elle dicte les lois licites et illicites.

A l'aube de l'islam, la première jurisprudence était liée à l'argumentation scientifique aucun des compagnons du prophète et ceux qui viennent après ne dérogeaient à cette règle.

Cette approche était la méthode des premiers juristes de l'ère islamique.

Avec le temps, cette approche s'est restreinte à une méthodologie vide de l'argumentation, ce qui poussa les juristes à cherche les preuves et déduire les lois. Ensuite, ils les apprenaient la population oralement et par écrit.

A cette époque, la jurisprudence était dépouvuvie d'arguments et de preuve, comme on pouvait le constater dans la plus part des ouvrages des écoles existantes en ce temps là.

Cette méthode de jurisprudence était de vigueur jusqu'à l'avènement d'un mouvement scientifique au 4eme et 5 eme siècle.

A partir des ces siècle, on constata une renaissance d'une jurisprudence basée sur l'argumentation scientifique grâce à des hommes qu'Allah a choisi pour préserver l'Islam. Ces derniers se sont dévoués jours et nuits à cette tache très noble.

Bien que les savants avaient adopté la même méthodologie, examiner les preuves et les adopter dans leur œuvre, leur raisonnement différait, c'est pour ça que la connaissance des méthodes d'approche de ces savants est très importante.

Parmi ces savants, le juge Abou Bakr Ibn Arabi à atteint le niveau d'Ijtihad.

Je voulais montrer le génie de cet Imam dans la maitrise de la jurisprudence en soulignent la méthode déductive dans l'un de ses écrits les plus importants ou il expliquait " Le Mouataà de l'Imam Malek Ibn Anas".

Ce qui ma pousse à choisir en particulier Ibn Arabi est que ce savant s'est illustré dans l'art de l'Ijtihad. Et malgré qu'il était un disciple de l'Imam Malek, Ibn Arabi ne partageait pas tous les airs de l'Imam dans le Fiqh.

Comme c'est connu, deux tendances d'approche dans l'école Malekite existent : la première s'appuie sur les textes religieux et la seconde sur les préceptes de l'Imam et de ses disciples. Ibn Al Arabi a opte pour la première approche sans négliger la seconde.

L'étude de sa méthodologie met eu évidence une grande partie da sa forte personnalité.

N'ayant pas trouvé, à mon humble connaissance, une étude approfondie traitant ce sujet, m'a poussé à choisir en premier lieu cette thèse, même si certaines études

ont essayé de traiter certains de ces aspects. En second lieu, deux questions très importantes m'ont inspiré dans ma thèse :

Quelle est l'approche déductive suivi par Ibn Al Arabi dans son livre " El KABAS"?

Quelle sont ses références bibliographique ?

En réponse à ces questions et après l'introduction j'ai partagé ma thèse en trois parties :

- Introduction préliminaire.
- Trois chapitres.
- Conclusion.

Introduction préliminaire : traite de la biographie d'Ibn Al Arabi. L'introduction de son livre et du concept de d'une approche déductive.

Chapitre 1: Les concepts généraux de l'approche déductive dans le livre de Ibn Al Arabi.

Chapitre 2 : Les concepts spécifiques selon le rite Malekite de l'approche déductive dans son livre.

Chapitre 3 : Méthode de l'approche déductive et les références chez Ibn Al Arabi.

Conclusion : déduction des plus importants résultats obtenus de cette recherche.

J'ai suivi dan cette recherche une méthodologie scientifique. Et cette approche s'appuie principalement à une extrapolation avec une analyse et une critique.

Parmi les plus importants résultats que j'ai obtenu à travers cette thèse son :

1- L'approche déductive est la méthode que suit le chercheur pour un jugement spécifique en se basant sur des principes pour arriver à des conclusions recherchés.

2- Cette thèse concerne le juge Ibn Al Arabi qui s'est distingué par ses jugements ce qui ressort de la lecture de son livre ce que son contenu est basé sur les principes de la science de la jurisprudence.

3- La lecture du livre "KABAS" reflète clairement ses méthode scientifique dans le fond, la forme et le concept. Ou note aussi l'intérêt de l'auteur sur l'étude approfondie basé sur les preuves. Le livre n'est pas exempt de débats et de controverses.

4- La règle : " La contrainte engendre la facilite " est la règle la plus utilisée par l'auteur concernant son approche dans la jurisprudence.

5- Ibn Al Arabi s'est distingué par recherche dans la jurisprudence, du sens de l'application de la loi, de ses fondements et de ses retombés en termes d'accès, de compréhension et d'assimilation.

6- Ibn Al Arabi a révèle dans son livre la discorde entre les deux rites Hannafite et Chafiite par leur forte présence et leur participation scientifique éminentes qui a influé le mouvement de la jurisprudence dans le monde islamique.

7- Comme il a pu mettre en relief les différents jurisprudentiel entre les différents rites et aussi les différents à l'intérieure même du rite Malekite, ce dernier se distinguait par l'abondance de ses références qui sont soit transmises par l'Imam Malek lui-même ou de ses disciples qui ont influé sur son rite.

8- Se méthodologie concernant les jugements est comme suit :

- Présentation des sujets lies a la jurisprudence.
- Avis de l'Islam sur cette question.
- Justification de son jugement.

9-L'auteur se basait dans la plus part des cas par l'abondance des preuves tirées soit des Coran et de la Sunna. Soit par une approche déductive, Soit linguistique.

10-Les sources d'approche déductives sur les quelles s'est basé l'auteur sont comme suit :

- Le raisonnement sur des bases consensuelles qui sont :
  - Le Coran.
  - La Sunna avec ses trois branches.
  - Le consensus, surtout celui des gens de la Medina.
  - Extrapolation des évènements sur la jurisprudence du temps du prophète. Ibn Al Arabi avait une grande maitrise d'extrapolation des évènements.
- Ibn Al Arbi n'a pas négligé d'autres références comme l'intérêt général, la jurisprudence des nations précédentes (les gens du livre),….etc.

  Cependant, il a refusé les dires des compagnons du prophète. Il ne le considérait pas comme des preuves doctrinales.

Voila les principales conclusions que j'ai pu atteindre.

Je remercie Dieu qui m'a orienté guidé dans mon œuvre, et pour finir, je dirais que ma bonne réussite tient du bon dieu, et toute errance revient à moi et au Satan.

Rare sont les thèses vide d'erreurs ou l'auteur est exempt de reproches.

Abstract (English)

Praise and thanks to Allah, we praise Him and seek His help and forgiveness and we seek refuge in Allah from the evils of ourselves, and our evils, He whom Allah guide never be mislead, and he whom Allah mislead him never him guided, and I witness that there is no god only Allah alone with no partner, and I witness that Muhammad is His slave and His Messenger, peace Allah be upon him and his family and his family peace and recognition of a lot.

After:

The Jurisprudence is of the noblest of Science, and the highest degree, and the greatest threat, From it we can known provisions, and is differ from forbidden and the Halal, jurisprudence was in early Islam the first combined science evidence, and no one from Sahaba, followers and any one comes after him in first centuries preferred the first rule of the issue but given its Guide to Islam.

This was the approach the nation's predecessor, but it was soon cut short this approach to the curriculum listed doctrinal issues circle of its manual transportation and mental, making scholars Istqrion evidence and invent secondary rules, then the universities people through dumping or write, comes under the nation's jurisprudence of religion for them this way, the Jurisprudence became the Principles of the community people is the doctrine devoid of evidence and reasoning often, as we see in books in general the different sects and came after them, but increased it after the capacity of followers, until he almost Inders evidence from the books of jurisprudence, that the movement came a scientific in the fourth century, as well as the fifth, started legged renaissance knowledge guide to the issues of fiqh new, so the situation returned to their directories Principles and issues Sub, as God sent to the men keeping their use and his role, their did not let the hour of day or night pass without they spent their science and result, Although the behavior of these scholars way - that is, considered the evidence and adopted in their works - but the reasoning differed in their approaches differed, so they know the curriculum of these imams in their resolution is very important.

Among those scholars the judge Abu Bakr ibn al-'Arabi, reached the rank of ijtihad so strive and called him, edema and following tradition and breaking down walls of abbreviations and annotations, Fastqsy evidence, and free the kinds of dispute, reportedly abnormal words.

I wanted to light on this aspect of the imam to show creativity in this area, highlighting the deductive method in one of the most prominent writings, which he explained the Muwatta Imam Malik, and he called (Kabas explained Muwatta Malik ibn Anas).

What push me choose the Ibn al-Arabi in particular is that this so great scientist practiced Art diligence and research, as it and keep the view of Maalik, but he did not share in many of the branches and the soul that an output is not the use of the imam, behooves such a personal deal with research and scientific analysis.

Then it is known that there are two trends in schools Maalikis of reasoning: The direction of mean provisions of the religious texts, and the direction means words of the heritage of the imam or his companions, and the judge Ibn al-'Arabi wire first direction, and it has not ignored the second; The study of method of reasoning highlights the aspect of much of this character.

Perhaps what I desire a strong research did not find - as seen by, I understand - is devoted to discuss this subject in a study in an university or a book or other, although there was some research has addressed some of its aspects.

There are also two main questions guided my work in this research are: What is the deductive approach pursued by the Ibn al-Arabi in his book (Kabas explained Muwatta Maalik ibn Anas)?, And what are the evidentiary sources in this book,?.

To answer this question, I divided the search after the introduction, the introductory chapter, and three chapters and a conclusion:

Introduction chapter me: The bibliography of Ibn Arabi and his book (Kabas explained Muwatta Maalik ibn Anas) to give definition and to let us know his method .

Chapter I: General features of the deductive approach when I'm in the book of the Ibn Arabi.

Chapter II: special features (religious) approach to reasoning when Ibn al-Arabi in his book.

Chapter III: Method of reasoning and sources of the judge in his book.

Conclusion: In the view of the most important results obtained.

I have followed in this research the scientific method in accordance with its aspect, this approach is mainly based on extrapolation, with subsequent whole discussion and analysis.

The results, which led me to research this topic, it is most important:

First: The deductive approach is the way Bslkha industrious to prove certain issues, from the premises and assets are the principles to get results, which are required and inferred inferred it.

Second: This research concerning Judge Abu Bakr ibn al-'Arabi, it is known that the judge fundamentalist distinct, it was found by reading the book (the Kabas), that its content of jurisprudence very moved, including the author of the science principles of jurisprudence, and the veiled to the judge, as shown that his understanding, based on clear grounds.

Third: the viewer in a Book (Kabas) reflected a clear feature of methods scientists assets in the idea, presentation, and the term, and note that the author's interest in many of the diffrent exactly in rule, we saw him adopted considered as an essential element, and a sharp tradition reprehensible, This is that pleading way jurisprudential debate performances in the jurisprudence, and by the book is not without an element of debate and controversy.

IV: The rule (hardship brings facilitation) of more rules, which was affiliated under the banner of more than matters of doctrine contained in the book, taking into

account the controls that govern it, and prevent the alienation of adoption, or exceeds the limits its use, and then it fills a lot of doors that fancy it involves interest and facilitation, and this has rekindled speculation about the kind of the reserve judge in the handling of the facts presented to him, especially because assuming the chair of the judiciary.

Fifth: Ibn al-'Arabi distinguish the thing in his thought was this evident in resulting, and thought the thing in thought is absorbed by knowing the meanings of the purposes of the law and its foundations and its implications in terms of access, understanding and assimilation.

Sixth: he was interested in his book by mentioning the difference higher, especially with regard to the opinion of Hanafi and Shaafa'is, because of these schools from a strong scientific and shares outstanding affected the jurisprudential path of movement in the Islamic world.

Seventh: He also highlighted the phenomenon of difference jurisprudence in and around the year between doctrines, has shown strongly in the Maliki rite, Due to the uniqueness of the latter frequently words, with an abundance of assets and numerous, and the richness of curriculum and competence, which helped him to examine many of the novels and directed, and selected the right and false, whether novels reproduces the doctrine of the imam himself, or his companions who came after him and influenced his doctrine.

Eighth: a method in the presentation of doctrinal issues that often the author provides the reader in the hands of the issue, then followed by the Islamic ruling on it, followed by mention of the evidence from the transferee Valmacol.

Ninth: We found the author - may God have mercy on him - intentionally, in many cases, the intensification of transportation on the evidence whether or mental ones, also supports Astdalalh fundamentalist rules, and other doctrinal, and sometimes language, and this opinion to serve him who conquers.

X.: sources evidentiary adopted in this book, and the manner in which were inferred as follows:

• inferred evidence agreed: the Koran - the operative part, and his concept of both types: attitudes and offending - and then infer the Prophetic Sunnah - the three types mentioned in the books of the people, also has a logic of its own to protest the sender has been perceived as a predicate at all - and then consensus - both types frank and Alscotti was the consensus of the people of the city share in this division that ran thought the judge and his understanding, -, milk that has sophisticated Ibn al-'Arabi in revenue scales slicker shows in jurisprudence and mental high in the vote, use the measurement of cause and measure the similarities and the measurement of significant others.

• it was apparent that Ibn al-'Arabi was considered authoritative evidence of dependency, therefore, quoted by the work under which many of the issues, the work of interests, and proceeded Menen accepted if it is decided in our religion, and argued

Balastsahab plug loopholes and custom and approval, while refusing to work the words of the Companion did not consider legitimate excuse.

Those are the main findings, and thank God Almighty for blessing me to write on this subject, he has of my self and he helped me to be in this way to write about one of the greatest oulama, I can only say: what was right, it is God alone and His grace and blessing, and its error thumped is the devil, and Allah and His Messenger are innocent of it, and God used me and we put our trust, what ever we do or write, we much con give him his real selected .